مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الوَاحِدِ الأَحَدِ الفَرْدِ الصَّمَدِ الَّذِى لَم يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَصَلَّى اللهُ البَرُّ الرَّحِيمُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ وَءَالِ كُلٍّ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ وَفَضْلَهُ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ وَقَدْرِهِ فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ الْمَعْرُوفُ أَيْضًا بِعِلْمِ الْكَلَامِ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ اللهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَمَعْرِفَةَ رَسُولِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَتَنْزِيهَ اللهِ عَمَّا لا يَجُوزُ عَلَيهِ وَتَبْرِئَةَ الأَنْبِيَاءِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِمْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمِ الأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْلَاهَا شَرَفًا وَذِكْرًا وَأَعْظَمُهَا مَثُوبَةً وأَجْرًا. وَهُوَ أَصْلُ العُلُومِ، وَشَرْطُ القَبُولِ، وَسَبَبُ السَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ فِى الآخِرَةِ. وَهُوَ حِصْنٌ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَلَقَدْ كَانَ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِنَشْرِهِمْ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ وتَآلِيفِهِمْ فِيهِ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ عَلَى تَوَالِى السِّنِينَ فِى صَوْنِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَشْكِيكِ الْمُشَكِّكِينَ وَإِضْلَالِ الْمُضِلِّينَ وَإِبْطَالِ الْمُبْطِلِينَ. وَاقْتَفَى شَيْخُنَا الْمُتَكَلِّمُ النَّظَّارُ الحَافِظُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِىُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَرِىُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَثَرَهُمْ حَيْثُ أَوْلَى هَذَا الْعِلْمَ عِنَايَةً خَاصَّةً، وَأَلَّفَ فِيهِ التَّآلِيفَ الْجَلِيلَةَ الْمُفِيدَةَ. وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ مَتْنُ «**الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ**»، وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ مَا أُلِّفَ فِى هَذَا العِلْمِ، بَيَّنَ فِيهِ العَقِيدَةَ الْمُنْجِيَةَ فِى الآخِرَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَوَاضِحَةٍ مَعَ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ وَرَاعَى فِيهِ حَاجَةَ أَهْلِ زَمَانِهِ

وَمَصَالِحَهُمْ وَفَهْمَهُمْ وَمَا انْتَشَرَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فيما بَيْنَهُمْ، وَحَذَّرَ مِنَ الأَلْفَاظِ الكُفْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ لِشِدَّةِ الحاجَةِ لِذَلِكَ حَيْثُ إِنَّهُ كَثُرَ صُدُورُها مِنَ السُّفَهَاءِ فِى كَثِيرٍ مِنَ البِلادِ، ثُمَّ شَرَحَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى شَرْحًا حافِلًا مُوَسَّعًا أَظْهَرَ فِيهِ مَكْنُونَاتِهِ وَنَشَرَ مَطْوِيَّاتِهِ وجَلَّى فَوَائِدَهُ وحَلَّى فَرَائِدَهُ وَسَمَّاهُ «**الشَّرْحَ الْقَوِيمَ فِى حَلِّ أَلْفَاظِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ**».

وَقَدْ قَامَ شَيْخُنَا الدكتور سَمِيرٌ الْقَاضِى حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى أَيْضًا بِشَرْحِ «**مَتْنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ**» فِى كِتَابٍ سَمَّاهُ «**نُورَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ**» وَهُوَ شَرْحٌ جَيِّدٌ مُتْقَنٌ، وَقَد تَلَقَّيْتُهُ عَنْهُ سَمَاعًا، وَللهِ الحَمْدُ.

وَكِتَابِى هَذَا مَا هُوَ فِى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ «**الشَّرْحِ الْقَوِيمِ**» مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كُتُبِهِ وَتآلِيفِهِ الْأُخْرَى وَسَمَّيْتُهُ: «**فَتْحَ الكَرِيمِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ**»، وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَكُونَ كَالْمُقَدِّمَةِ وَالتَّوْطِئَةِ لِلشَّرْحَيْنِ الْمُبَارَكَيْنِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ إِعَانَةً لِلطَّالِبِينَ وَبُلْغَةً لِلْقَاصِدِينَ بِفَضْلِ اللهِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِأَنْ قَامَ كُلٌّ مِنَ الشَّيْخِ الدكتور نَبِيلِ الشَّرِيفِ وَالشَّيْخِ الدكتور جَمِيلِ حَلِيمٍ والشَّيْخِ الدكتور طَارِقِ اللَّحَّامِ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَهُمْ مِنْ طُلَّابِ شَيْخِنَا الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْمُلَازِمِينَ لَهُ لِسِنِينَ عَدِيدَةٍ بِمُرَاجَعَةِ كِتَابِى هَذَا فتَرَصَّعَ بِدُرَرِ تَنْبِيهَاتِهِمْ وَجَلِيلِ مُلاحَظَاتِهِمْ فَجَزَاهُمُ اللهُ تَعالَى خَيْرًا. وَفِى الْخِتَامِ لَا بُدَّ لِى أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ سَاهَمَ وَسَاعَدَ عَلَى نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ بِكَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، رَاجِيًا الْمَوْلَى تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ لِى وَلَهُمْ ذُخْرًا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الطُّلَّابَ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ. وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تَرْجَمَةٌ وَجِيزَةٌ لِشَيْخِنَا الهَرَرِيِّ صَاحِبِ الْمَتْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبِيُّ الْعَبْدَرِيُّ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا، الْهَرَرِيُّ مَوْطِنًا الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ، الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ البَيْرُوتِيُّ إِقَامَةً، الأُصُولِيُّ الْمُتَكَلِّمُ الْفَقِيهُ الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ الْمُفَسِّرُ الزَّاهِدُ. وُلِدَ سَنَةَ **١٣٢٨**هـ فِي هَرَرَ إِحْدَى نَواحِي الحَبَشَة. تَلقَّى الْعِلْمَ عَنْ وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، ولَقِيَ أَكَابِرَ مَشَايِخِ وَقْتِهِ كَالْمُفْتِي مُحَمَّدِ سِرَاجِ الْجَبَرْتِيِّ وَالْمُقْرِئِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكَدِّيِّ وَلُغَوِيِّ الْحَبَشَةِ وَمُفَسِّرِهَا مُحَمَّدِ شَرِيفِ الجِمِّيِّ وَغَيْرِهِمْ. ذَاعَ صِيتُهُ وَانْتَشَرَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ وَتَخرَّجَ عَلَيْهِ الْمَشَايِخُ. لَهُ «**الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ**» «**وَالدَّلِيلُ الْقَوِيمُ**»، «**وَالشَّرْحُ الْقَوِيمُ**»، وَشَرْحَا الْعَقِيدَتَيْنِ النَّسَفِيَّةِ والطَّحَاوِيَّةِ، وَلَهُ كَذَلِكَ «**مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَرِيِّ**» وَشَرْحُهُ «**بُغْيَةُ الطَّالِبِ لِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الواجِبِ**»، إِضَافَةً إِلَى تَآلِيفَ أُخْرَى فِي مُخْتَلِفِ الْعُلُوم. كَانَ رَحِمَهُ اللهُ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِذَلِك ضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَبَشَةَ وَمَكَثَ فِي الْحِجازِ سَنَتَيْنِ، ثُمّ سَكَنَ دِمَشْقَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ بَيْرُوتَ إِلَى وَفَاتِه فَجْرَ الثُّلَاثَاءِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ **١٤٢٩**هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَعْلَى مَقَامَهُ.

وَأَنَا سائِلٌ كلَّ أخٍ باحِثٍ أَو قارِئٍ وَجَدَ خَطَأً أن يُرْسِلَهُ إِلَيْنا عَلى البَرِيدِ الإلكتروني التَّالى مَعَ الشُّكْرِ الجَليلِ والأَجْرِ الجَزِيلِ، ونسألُ اللهَ أن يوفِّقَنا لِما يُحِبُّ ويرضى، وَأَنْ يحفَظَنا مِنَ الزَّلَلِ وَالخَطَلِ بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ.

ahmad.ahmad58@hotmail.com

أَقُولُ وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(بِسْمِ اللهِ) أُصَنِّفُ، وَلَفْظُ الْجَلالَةِ «اللهُ» عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعِبَادَةِ، وَهِىَ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَنِهَايَةُ التَّذَلُّلِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الإلٰهِيَّةُ، وَهِىَ الْقُدْرَةُ عَلَى الاخْتِرَاعِ أَىْ الإِيجَادِ مِنَ الْعَدَمِ. وَمَعْنَى (الرَّحْمٰنِ) الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِى الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِى الآخِرَةِ، وَأَمَّا مَعْنَى (الرَّحِيمِ) فَهُوَ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

أَىْ إِنَّ هَذَا الكِتَابَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الحَقَّ الَّذِى لَا عِوَجَ فِيهِ وَالِاعْتِقَادَ الْمُنْجِىَ مِنَ الخُلُودِ الأَبَدِيِّ فِى النَّارِ، وَالْمُوصِلَ إِلَى السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ الأَبَدِيَّةِ فِى الجَنَّةِ.

(الْحَمْدُ) هُوَ الثَّنَاءُ بِالكَلامِ، عَلَى النِّعَمِ الَّتِى أَنْعَمَ بِهَا الْمُنْعِمُ اخْتِيَارًا عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَاللَّامُ فِى (لِلّٰهِ) لِلِاسْتِحْقَاقِ، أَىْ إِنَّ الحَمْدَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ لِجَلالِهِ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِهِ وَلِمَا لا يُحْصَى مِنْ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ عَزَّ ثَنَاؤُهُ وَجَلَّ جَلالُهُ. (وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ)، جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الدُّعَاءُ. وَالصَّلاةُ هُنَا مَعْنَاهَا التَّعْظِيمُ وَأَمَّا السَّلامُ فَمَعْنَاهُ الأَمَانُ، أَى نَطْلُبُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ

يَزِيدَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا تَعْظِيمًا(١) وَأَنْ يُؤَمِّنَهُ مِمَّا يَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِهِ.

(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾)، هُوَ أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّقْوَى وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عِلْمِ دِينِهِ، (﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴿١٨﴾﴾) [سُورَةُ الحَشْرِ]، أَيْ لِيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي مَا يُعِدُّ وَيُقَدِّمُ لِآخِرَتِهِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُحَاسَبَةِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ، وَمَعْنَى الْغَدِ: الآخِرَةُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا**»(٢).

(وَقَالَ سَيِّدُنا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ)، أَيْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ: «**ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ**»، أَيْ سَارَتْ إِلَى الانْقِطَاعِ وَالزَّوَالِ، «**وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ**»، أَيْ مِمَّنْ يَعْمَلُ لِلآخِرَةِ، «**وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، (الْيَوْمَ الْعَمَلُ) وَلا حِسَابَ**»، أَيِ الدُّنْيَا دَارُ الْعَمَلِ وَلَيْسَتْ دارَ الحِسَابِ («**وَغَدًا الْحِسَابُ) وَلا عَمَلَ**»، أَيِ الآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ وَلَيْسَتْ دَارَ الْعَمَلِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في **صَحِيحِهِ** (فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَرِقُّ بِهَا الْقُلُوبُ. وَقَوْلُ: «وَكَرَّمَ وَجْهَهُ»، اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَفَاةِ عَلِيٍّ، وَلا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الْفَتْحِ**»: وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي «**الشُّعَبِ**»: مَعْنَى الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: تَعْظِيمُهُ، فَمَعْنَى قَوْلِنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: عَظِّمْ مُحَمَّدًا، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلاءِ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الآخِرَةِ بِإِجْزَالِ مَثُوبَتِهِ وَتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَإِبْدَاءِ فَضِيلَتِهِ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، كِلاهُمَا فِي «**الزُّهْدِ**» والآجُرِّيُّ فِي «**أَدَبِ النُّفُوسِ**».

أَعْظَمُ حُقُوقِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ



(اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ) وأَفْضَلَ (حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى) أَىْ فَرَائِضِهِ التِى فَرَضَهَا (عَلَى عِبَادِهِ هُوَ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى)، وَمَعْنَاهُ نَفْىُ الْكَثْرَةِ وَالتَّعَدُّدِ عَنْهُ تَعَالَى فِى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ، أَىْ إِنَّ ذَاتَهُ لَيْسَ مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ، وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا مَثِيلٌ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ (وَأَنْ لا يُشْرَكَ بِهِ شَىْءٌ؛ لِأَنَّ الإِشْرَاكَ بِاللهِ) وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ تَعَالَى (هُوَ أَكْبَرُ ذَنْبٍ يَقْتَرِفُهُ الْعَبْدُ). كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [سُورَةُ لُقْمانَ] (وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِى لا يَغْفِرُهُ اللهُ) لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ[1] (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ)، أَىْ يَغْفِرُ مَا دُونَ الكُفْرِ مِنَ الكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ (لِمَنْ يَشَاءُ) مِنْ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَىْ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ أَيْضًا، (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾) [سُورَةُ النِّساءِ]. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ «إِنَّ اللهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لا يَغْفِرُهَا اللهُ) لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾) [سُورَةُ مُحَمَّدٍ]، فَهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا لا يَغْفِرُ اللهُ لَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أَىْ مَنَعُوا

---

(١) وَيُلْحَقُ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ فِى عَدَمِ الْمَغْفِرَةِ مَنْ بَلَغَ حَالَةَ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ بِرُؤْيَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ وَمَلائِكَةِ الْعَذَابِ أَوْ بِإِدْرَاكِ الْغَرَقِ مَثَلًا بِحَيْثُ أَيْقَنَ بِالْهَلاكِ.

النَّاسَ مِنَ الدُّخولِ فِى الإِسْلامِ، وَهَذا لَيْسَ شَرْطًا لِلْحِرْمَانِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ بَلِ الشَّرْطُ الْمَوْتُ عَلَى الكُفْرِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ حُرِمَ الْمَغْفِرَةَ سَوَاءٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الإِسْلامِ أَمْ لَمْ يَمْنَعْ.

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ»)، أَىْ إِنَّ الْمَسِيحَ بِشَارَةُ اللهِ لِمَرْيَمَ الَّتِى بَشَّرَتْهَا بِهَا الْمَلائِكَةُ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهَا رُوحُ عِيسَى عليه السلام، («وَرُوحٌ مِنْهُ»)، أَىْ إِنَّ رُوحَ عِيسَى مِنَ الأَرْوَاحِ الكَرِيمَةِ الْمُشَرَّفَةِ عِنْدَ اللهِ، («وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ»)، أَىْ إِنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الآنَ وَبَاقِيَتَانِ أبدًا، فَالْجَنَّةُ دَارُ نَعِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّارُ دَارُ عِقَابٍ لِلْكَافِرِينَ، («أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»)، أَىْ إِنَّ مَنْ شَهِدَ بِهٰذِهِ الأُمُورِ المَذْكُورَةِ فِى الحَدِيثِ لابُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ، أَوْ أَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَيها يُوَفِّقُهُ اللهُ للعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الزَّلَّاتِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ بلا عَذابٍ، وَكِلا الْمَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ وَالحَدِيثُ (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِى حَدِيثٍ ءَاخَرَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ) أَنْ يَخْلُدَ فِيهَا خُلُودًا أَبَدِيًّا (مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ) أَىْ وَقَرَنَ بِها «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» (يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ») أَىْ يَبْتَغِى الْقُرْبَ إِلَى اللهِ مُخْلِصًا وَلَيْسَ مُنافِقًا مِنْ غَيْرِ اعتِقَادٍ، (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ). والاِقْتِصارُ عَلَى ذِكْرِ الشَّهَادَةِ الأُولَى صَارَ فِى عُرْفِ الشَّرْعِ مُتَضَمِّنًا لِلشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ، (وَ) لَيْسَ الْمَعْنِىُّ بِهِ أَنَّ الاِقْتِصارَ عَلَى الشَّهَادَةِ الأُولَى يَكْفِى، بَلْ (يَجِبُ قَرْنُ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَذَلِكَ) أَىِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهُمَا (أَقَلُّ شَىْءٍ يَحْصُلُ بِهِ النَّجاةُ مِنَ الْخُلُودِ الأَبَدِىِّ فِى النَّارِ).

مَعْنَى الشَّهادَتَينِ



بَعْدَ بَيانِ أنَّ اعْتِقَادَ مَعْنَى الشَّهادَتَيْنِ لا بُدَّ مِنْهُ لِلنَّجاةِ مِنْ عَذَابِ اللهِ الأَبَدِيِّ، شَرَعَ المُصَنِّفُ فِى تِبيانِ مَعْنَاهُمَا حَيْثُ قَالَ: **(فَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِجْمَالًا)** مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ **(أَعْتَرِفُ بِلِسَانِى وَأَعْتَقِدُ وَأُذْعِنُ)** أىْ أَرْضَى بِمَا عَرَفْتُ **(بِقَلْبِى أَنَّ الْمَعْبُودَ بِحَقٍّ هُوَ اللهُ تَعَالَى فَقَطْ)**، فَلا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أىْ أَنْ يُتَذَلَّلَ له نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ[١] إِلَّا اللهُ تَعالَى. وَالإِلٰهُ فِى أَصْلِ اللُّغَةِ الْمَعْبُودُ بِحَقٍ وَهُوَ اللهُ تَعالَى، ثُمَّ أَطْلَقَهُ الْمُشْرِكُونَ خِلافًا لِلْأَصْلِ عَلَى مَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ[٢]، وَلا يَصِحُّ إِطْلاقُهُ عَلَى غَيْرِ اللهِ إِلَّا مَعَ الإِضَافَةِ إِلَى الكُفّارِ قالَ تَعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ٩٧﴾ [سُورَةُ طه] وَظاهِرٌ أَنَّ المُرادَ الذَّمُّ وَالإِنْكارُ.

(وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِى) وَأَعْتَقِدُ **(وَأُذْعِنُ)** أىْ أَنْقَادُ مُصَدِّقًا **(بِقَلْبِى أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا)** أَيِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّ (ﷺ **مُرْسَلٌ)** أىْ مَبْعُوثٌ بالرِّسَالَةِ **(مِنْ عِنْدِ اللهِ)** وَهِىَ عِنْدِيَّةُ تَشْرِيفٍ لِمَحَمَّدٍ لَا عِنْدِيَّةُ مَكَانٍ للهِ تَعالَى، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ دُونِ اعْتِقَادٍ وَانْقِيادٍ فَلَا يَكْفِى. وَقَدْ

---

(١) قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْبَهَانِيُّ فِى «**مُفْرَدَاتِ الْقُرْءَانِ**»: الْعِبادَةُ غَايَةُ التَّذَلُّلِ اهـ، وَقَالَ مِثْلَهُ الأَزْهَرِيُّ فِى «**التَّهْذِيب**».

(٢) قَالَ الْفَيُّومِىُّ فِى «**الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ**»: الإِلٰهُ الْمَعْبُودُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ ثُمَّ اسْتَعَارَهُ - أَىْ تَعَدِّيًا - الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى اهـ. وَيَعْنِى بالإِلٰهِ المَعْبودَ بحَقٍ بِدَليلِ قَوْلِهِ وَهوَ اللهُ سُبْحانَهُ وَلَوْ كانَتْ كَلِمَةُ الإِلٰهِ تُطْلَقُ عَلى المَعْبودِ بِحَقٍ وَالمَعبودِ بِباطِلٍ لَما صَحَّتْ كَلِمَةُ التَوْحيدِ لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ، لأَنَّ الكُفارَ اتَّخَذوا ءَالِهَةً كَثيرَةً عَبَدوها مِنْ دونِ اللهِ تَعالى، نَسْأَلُ اللهَ الثَّباتَ عَلى الحَقِّ.

أَرْسَلَ اللهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ **(إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ)**، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِى **تَفْسِيرِهِ**: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْعَالَمُونَ الإِنْسُ وَالْجِنُّ» اهـ. وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾، [سُورَةُ الفُرْقَانُ] فَلَا دُخُولَ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْذَارٍ، وَهُوَ ﷺ **(صَادِقٌ فِى كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى لِيُؤْمِنُوا بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ)**، فَلَا يُخْطِئُ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ أَو الأُمُورِ الَّتِى سَتَحْدُثُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ كَأُمُورِ الآخِرَةِ أَوْ تَحْلِيلِ شَىْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَىْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِى قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَىْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِى الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ** - أَىْ فَمِهِ - **فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**» اهـ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) إِجْمَالًا **(نَفْىُ الأُلُوهِيَّةِ)** أَىْ نَفْىُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ **(عَمَّا سِوَى اللهِ وَإِثْبَاتُهَا للهِ تَعَالَى مَعَ الْإِقْرَارِ)** أَىِ الاعْتِرَافِ وَالْإِيمَانِ **(بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)**، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى لا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، فَمَنْ حَصَّلَهُ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلا جَاءَ بِمَا يُنَاقِضُهُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوِ اعْتِقَادًا فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ. **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ[1] فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ۝١٣﴾)** [سُورَةُ الفَتْحِ]، أَىْ هَيَّأْنَا لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِمْ. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ

---

(١) جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ أَى فَهُوَ كَافِرٌ.

عُذِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(فَهَذِهِ الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ نَازَعَ) أَىْ خَاصَمَ (فِى هَذَا الْمَوْضُوعِ يَكُونُ قَدْ عَانَدَ الْقُرْءَانَ) أَىْ عَارَضَهُ وَرَدَّهُ (وَمَنْ عَانَدَ الْقُرْءَانَ كَفَرَ) وَلَو اعْتَرَفَ بِوُجودِ اللهِ وَلَمْ يَعْبُدْ غَيْرَهُ. (وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الإِسْلامِيُّونَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ)[١] أَىْ مَنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ الإِسْلامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾، [سُورَةُ ءال عمران] (وَ)أَجْمَعُوا (عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ أَوْ شَكَّ) فِى كُفْرِهِ كَأَنْ يَقُولَ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ لَيْسَ بِكَافِرٍ؟ (أَوْ تَوَقَّفَ كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا لا أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ كَافِرٍ)، ذَكَرَهُ القَاضِى عِيَاضٌ فِى الشِّفَا.

(وَاعْلَمْ بِاسْتِيقَانٍ) أَىْ بِجَزْمٍ لَا شَكَّ فِيهِ (أَنَّهُ لا يَصِحُّ الإِيمَانُ وَالإِسْلامُ وَلا تُقْبَلُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ) مِنْ أَحَدٍ (بِدُونِ) اعْتِقَادِ مَعْنَى (الشَّهَادَتَيْنِ)، وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِى حَقِّ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِى الإِسْلامِ مِنَ النُّطْقِ بِهِمَا إِنْ قَدَرَ، (بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُمَا)[٢]، فَلا يُشْتَرَطُ خُصُوصُ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ يَكْفِى مَا يُعْطِى مَعْنَاهُ كَقَوْلِ: لا رَبَّ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللهِ، (وَلَوْ بِغَيْرِ

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِىُّ فِى «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» فِى بَابِ الرِّدَّةِ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِى الْحَافِظِ أَبِى الْفَضْلِ عِيَاضٍ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ كَالنَّصَارَى أَوْ شَكَّ فِى تَكْفِيرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِسْلامَ اهـ.

(٢) قَالَ الأَرْدَبِيلِىُّ فِى كِتَابِهِ «الأَنْوَارِ» عند الْكَلامِ عَلَى الرِّدَّةِ: قَالَ الْحَلِيمِىُّ فِى كِتَابِهِ «الْمِنْهَاجِ»: وَلا خِلافَ أَنَّ الإِيمَانَ يَصِحُّ بِغَيْرِ كَلِمَةِ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: لا إِلٰهَ غَيْرُ اللهِ، أَوْ: لا إِلٰهَ سِوَى اللهِ، أَوْ: مَا عَدَا اللهَ، أَوْ: مَا مِنْ إِلٰهٍ إِلَّا اللهُ، أَوْ: لا إِلٰهَ إِلَّا الرَّحْمٰنُ، فَكَقَوْلِهِ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ اهـ. أَىْ مَعَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)[١]؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ»، فَمَنْ قَالَهَا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا فَقَدْ شَهِدَ. وَقَدْ نَصَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لِلدُّخُولِ فِى الإِسْلامِ مِنَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ اعْتِقَادِ معْنَاهُمَا بِالْقَلْبِ، بَلْ نَقَلَ النَّوَوِىُّ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِى «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَقَالَ: مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِى النَّارِ بِالإِجْمَاعِ اهـ.

(وَيَكْفِى لِصِحَّةِ) الدُّخُولِ فِى (الإِسْلامِ النُّطْقُ) بِالشَّهَادَتَيْنِ (مَرَّةً فِى الْعُمُرِ، وَيَبْقَى وُجُوبُهَا) بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ (فِى كُلِّ صَلاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. و(هَذَا) الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ هُوَ (فِى) حَقِّ (مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِى الإِسْلامِ، وَأَمَّا مَنْ) وُلِدَ مُسْلِمًا وَ(نَشَأَ عَلَى الإِسْلامِ وَكَانَ يَعْتَقِدُ) مَعْنَى (الشَّهَادَتَيْنِ فَلا يُشْتَرَطُ فِى حَقِّهِ النُّطْقُ بِهِمَا) لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ (بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ) مُؤْمِنٌ (لَوْ لَمْ يَنْطِقْ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وِلادَتِهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِبُلُوغِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ يَسْتَمِرُّ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ النُّطْقُ. لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ إِنْ تَرَكَ النُّطْقَ بِهِمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

(وَ)قَدْ (قَالَ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ)، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِىُّ لا الْحِسِّىُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ هُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأَكَابِرِ: «مَنْ شَغَلَهُ الفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ»، ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ

---

(١) قَالَ صَاحِبُ «الأَنْوَارِ» أَيْضًا: وَيَصِحُّ الإِسْلامُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ اهـ.

حَجَرٍ فِى «الفَتْحِ»، وَالْمَغْرُورُ الْمَخْدُوعُ بِالبَاطِلِ. (وَأَفْضَلُ وَأَوَّلُ فَرْضٍ هُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِىُّ.

(وَاعْتِقَادُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَطْ لا يَكْفِى مَا لَمْ يُقْرَنْ) أَىْ يُصْحَبْ (بِاعْتِقَادِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللهِ) كَمَا (قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾، [سُورَةُ ءالِ عِمْرانَ] أَىْ لَا يُحِبُّ اللهُ مَنْ تَوَلَّى) أَىْ أَعْرَضَ (عَنِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَالرَّسُولِ لِكُفْرِهِمْ)، وَلَوْ أَحَبَّهُمْ لَرَزَقَهُمُ الإِيمَانَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِقَولِهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يُعْطِى الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِى الإِيمَانَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ» اهـ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عِدَّةٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. (وَالْمُرَادُ بِطَاعَةِ اللهِ وَالرَّسُولِ فِى هَذِهِ الآيَةِ الإِيمَانُ بِهِمَا) ذَكَرَهُ الطَّبَرِىُّ وَغَيْرُهُ. (فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُحِبُّهُ لِكُفْرِهِ) مَهْمَا حَسُنَ خُلُقُهُ وأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ. (فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْجَمِيعَ، فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ، فَيُقَالُ لَهُ: اللهُ خَلَقَ الْجَمِيعَ لَكِنْ لا يُحِبُّ الْكُلَّ)، بَلْ يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ الطَّائِعِينَ وَيُبْغِضُ الكُفَّارَ العُصَاةَ.

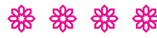
الْفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ



(وَ)زِيَادَةً فِى إِيضَاحِ مَا تَقَدَّمَ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (اعْلَمْ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الْبُلُوغِ) فِى حَقِّ القَادِرِ عَلَى النُّطْقِ (فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِى عُمُرِهِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنهُمْ لا يُوجِبُونَ التَّحِيَّاتِ فِى الصَّلاةِ إِنَّمَا هُمْ يَعْتَبِرُونَهَا سُنَّةً) مُؤَكَّدَةً، فَيَكْفِى عِنْدَهُمْ أَنْ

يَرْفَعَ الْمُصَلِّى رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الأَخِيرِ وَيُسَلِّمَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِىَ جالِسًا. (وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ فِى كُلِّ صَلاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ)، فَهِىَ ضَرُورِيَّةٌ عِنْدَهُمْ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهِىَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا، فَتَصِحُّ الصَّلاةُ بِدونِها مَعَ الإِثْمِ.

لا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الْإِسْلامُ



(الدِّينُ الْحَقُّ) الْمَقْبُولُ (عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾ أَىْ يَتَّخِذْ (﴿غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سُورَةُ ءالِ عِمْرانَ] وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾﴾) [سُورَةُ ءالِ عِمْرانَ]، أَىْ إِنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ الَّذِى ارْتَضَاهُ اللهُ لِعِبَادِهِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ هُوَ الإِسْلامُ، وَهُوَ الدِّينُ السَّمَاوِىُّ الوَحِيدُ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الأَدْيَانِ بَاطِلٌ. (فَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ) مِنْ ءَادَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ (مُسْلِمُونَ)، دِينُهُمْ وَاحِدٌ، أَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، أَىْ إِنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ اخْتَلَفَتْ فِى شَرَائِعِهِمْ، فَجَاءَتْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ نَاسِخَةً وَخَاتِمَةً لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا، وَهِىَ بَاقِيَةٌ أَبَدًا. (فَمَنْ كَانَ) فِى زَمَنِ مُوسَى مُؤْمِنًا بِاللهِ وَ(مُتَّبِعًا لِمُوسَى ﷺ) فِى مَا جَاءَ بِهِ (فَهُوَ مُسْلِمٌ مُوسَوِىٌّ، وَ كَذَلِكَ (مَنْ كَانَ) فِى زَمَنِ عِيسَى مُؤْمِنًا بِاللهِ وَ(مُتَّبِعًا لِعِيسَى ﷺ فَهُوَ مُسْلِمٌ عِيسَوِىٌّ. وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ: مُسْلِمٌ مُحَمَّدِىٌّ) كَمَا يُقَالُ لِمَنِ اتَّبَعَ الإِمَامَ الشَّافِعِىَّ: شَافِعِىٌّ، وَهَكَذَا.

(وَالإِسْلامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِى رَضِيَهُ اللهُ) أَىْ أَحَبَّهُ (لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا) وَمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ (بِاتِّبَاعِهِ. وَلا) يَجُوزُ أَنْ (يُسَمَّى اللهُ مُسْلِمًا كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ

بَعْضُ الْجُهَّالِ)؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْنَاهُ الْمُنْقَادُ، وَاللهُ تَعَالَى لا يَنْقَادُ بَلْ يُنْقَادُ لَهُ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى السَّلامَ، وَمَعْنَاهُ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ.

(**فَقَدِيمًا كَانَ الْبَشَرُ جَمِيعُهُمْ**) فِي زَمَنِ ءَادَمَ وَشِيثٍ وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ (**عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الإِسْلامُ**) وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ كَافِرٌ، (**وَإِنَّمَا حَدَثَ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى بَعْدَ**) وَفَاةِ (**النَّبِيِّ إِدْرِيسَ**) أَىْ بَعْدَ ءَادَمَ بِأَلْفِ سَنَةٍ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، (**فَكَانَ نُوحٌ أَوَّلَ نَبِيٍّ أُرْسِلَ إِلَى الْكُفَّارِ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللهِ الْوَاحِدِ الَّذِى لا شَرِيكَ لَهُ**)، وَهذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، أَىْ بَعْدَ حُدُوثِ الْكُفْرِ بَيْنَ الْبَشَرِ، فَهِىَ أَوَّلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ. (**وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ**) أَىْ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ (**مِنَ الشِّرْكِ**)، وَالْمُرَادُ مِنْ تَحْذِيرِهِمْ تَحْذِيرُ أُمَمِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِى الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا[(١)]. وَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ، (**فَقَامَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بِتَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ أَنِ انْقَطَعَ**) أَىْ لَمْ يَبْقَ مُسْلِمٌ (**فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِى الأَرْضِ**) مُخْتَلِطًا بِهِمْ، فَقَامَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ يَدْعُو إِلَى الإِسْلامِ (**مُؤَيَّدًا**) مِنَ اللهِ (**بِالْمُعْجِزَاتِ**) الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ (**الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ**) دِلالَةً قَاطِعَةً، فَهُوَ ﷺ مُجَدِّدُ دَعْوَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى الإِسْلامِ، (**فَدَخَلَ الْبَعْضُ فِى الإِسْلامِ**) كَالْجَعْدِ بنِ قَيْسٍ الْمُرَادِيِّ الَّذِى أَسْلَمَ بِسَبَبِ شَهَادَةِ جِنِّيٍّ مُسْلِمٍ مِنْ أَتْبَاعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، (**وَجَحَدَ**) أَىْ أَنْكَرَ وَلَمْ يُصَدِّقْ (**بِنُبُوَّتِهِ أَهْلُ الضَّلالِ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا قَبْلًا كَفِرْقَةٍ مِنَ الْيَهُودِ عَبَدَتْ عُزَيْرًا**) ثُمَّ كَفَرُوا بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ (**فَازْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ**)، وَعُزَيْرٌ رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ

---

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِى «**تَفْسِيرِهِ**» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾: هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرِّدَّةُ شَرْعًا اهـ.

الْعُلَمَاءِ بِنُبُوَّتِهِ. (وَءَامَنَ بِهِ) أَىْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ (بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ عَالِمِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ) وَهُوَ مِنَ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ (وَأَصْحَمَةَ) بْنِ أَبْجَرَ (النَّجَاشِى) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا (مَلِكِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ) أَوَّلَ أَمْرِهِ (نَصْرَانِيًّا ثُمَّ) أَسْلَمَ وَ(اتَّبَعَ الرَّسُولَ اتِّبَاعًا كَامِلًا)، وَعَاشَ بَعْدَ إِسْلامِهِ سَبْعَ سِنِينَ، (وَمَاتَ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فِى الْحَبَشَةِ (وَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ) وَأَصْحَابُهُ (صَلاةَ الْغَائِبِ يَوْمَ مَاتَ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ، فَقَدْ (أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ بِمَوْتِهِ) فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»، رَوَاهُ «الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ» (ثُمَّ) إِنَّهُ (كَانَ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ فِى اللَّيَالِى نُورٌ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، (وَهَذَا دَلِيلٌ) عَلَى (أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا كَامِلًا وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ.

(وَالْمَبْدَأُ) أَىِ الأَسَاسُ (الإِسْلامِىُّ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلامِ) مِنْ لَدُنْ ءَادَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ (عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ) وَأَنْ لا يُشْرَكَ بِهِ شَىْءٌ، ثُمَّ هٰؤُلاءِ لا يَصِحُّ إِيمَانُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِنَبِيِّهِ أَيْضًا.

حُكْمُ مَنْ يَدَّعِى الإِسْلامَ لَفْظًا وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلإِسْلامِ مَعْنًى

(هُنَاكَ طَوَائِفُ) أَىْ جَمَاعَاتٌ (عَدِيدَةٌ كَذَّبَتِ الإِسْلامَ مَعْنًى) أَىْ حَقِيقَةً (وَلَوِ انْتَمَوْا) أَىِ انْتَسَبُوا (لِلإِسْلامِ) لَفْظًا (بِقَوْلِهِمُ الشَّهَادَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَصَلَّوا وَصَامُوا) صُورَةً؛ (لِأَنَّهُمْ نَاقَضُوا الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِقَادِ مَا يُنَافِيهِمَا) أَىْ يُعَارِضُهُمَا، (فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ التَّوْحِيدِ) إِلَى الْكُفْرِ (بِعِبَادَتِهِمْ لِغَيْرِ اللهِ) أَوْ بِتَكْذِيبِهِمْ لِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، (فَهُمْ كُفَّارٌ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ كَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ عَلِىِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (أَوْ) يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ

(الْخَضِرِ) وَهُوَ نَبِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، (أَوْ) يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ السُّلْطَانِ العُبَيْدِيِّ الَّذِى كَانَ فِى الْقَاهِرَةِ يَعْبُدُ الشَّيَاطِينَ وَيُعْرَفُ بِلَقَبِ (الْحَاكِم بِأَمْرِ اللهِ، وَغَيْرِهِمْ) كَالْحُلُولِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَحُلُّ فِى الْأَجْسَامِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ وَهٰذَانِ مِنْ أَشَدِّ الكُفْرِ، (أَوْ) مَنْ أَتَى (بِمَا فِى حُكْمِ ذَلِكَ) الكُفْرِ (مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) أَوْ أَحَدِهِمَا.

(وَحُكْمُ مَنْ يَجْحَدُ) أَىْ يُنْكِرُ مَعْنَى (الشَّهَادَتَيْنِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا (التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أَىْ جَزْمًا بِلا خِلافٍ، (وَمَأْوَاهُ) إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، (جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا لا يَنْقَطِعُ) أَىْ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يُخَفَّفُ (فِى الآخِرَةِ عَنْهُ الْعَذَابُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَمَا هُوَ بِخَارِجٍ مِنَ النَّارِ)؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٦٥﴾﴾ [سُورَةُ الأَحْزابِ].

(وَمَنْ أَدَّى أَعْظَمَ حُقُوقِ اللهِ) عَلَى عِبَادِهِ (بِتَوْحِيدِهِ تَعَالَى أَىْ تَرْكِ الإِشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا) بِأَنْ لَمْ يَعْبُدْ غَيْرَهُ (وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ ﷺ) وَبِاجْتِنَابِ الكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ كُلِّهَا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ (لَا يَخْلُدُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خُلُودًا أَبَدِيًّا وَإِنْ دَخَلَهَا بِمَعَاصِيهِ) الْكَبَائِرِ الَّتِى لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، (وَمَآلُهُ) أَىْ مَصِيرُهُ (فِى النِّهَايَةِ عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ) وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ عَذَابًا (الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَالَ الْعِقَابَ الَّذِى يَسْتَحِقُّ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ عَنْهُ)، وَأَمَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ فَإِنَّهُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ. (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ») أَىْ أَقَلُّ الْإِيمَانِ (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ)، وَالذَّرَّةُ وَاحِدَةُ الذَّرِّ، وَهِىَ أَصْغَرُ النَّمْلِ.

(وَأَمَّا الَّذِى قَامَ بِتَوْحِيدِهِ تَعَالَى) وَءَامَنَ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ وَقَامَ بِأَوَامِرِهِ) أَىْ أَدَّى مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْعَبْدُ التَّقِىُّ،

(فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ)، وَتَكُونُ مَأْوَاهُ الَّذِى لا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، (حَيْثُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ) أَيِ الدَّائِمُ (الْخَالِدُ) الَّذِى لَا يَنْقَطِعُ، وَذَلِكَ (بِدِلالَةِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِى رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعْدَدْتُ) أَىْ هَيَّأْتُ (لِعِبَادِىَ الصَّالِحِينَ) فِى الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ الْخَاصِّ (مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ) أَىْ مَا لَمْ يُبْصِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ (وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ) وَصْفَهُ مِنْ قَبْلُ (وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ) أَىْ إِنْ أَرَدْتُمُ الاِسْتِشْهَادَ لِذَلِكَ (قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾) أَىْ مِمَّا تَقَرُّ وَتَفْرَحُ بِهِ أَعْيُنُهُمْ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِى لَمْ يُطْلِعِ اللهُ عَلَيْهِ أَحَدًا (﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سُورَةُ السَّجْدَةِ] رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ).

بَيَانُ أَقْسَامِ الْكُفْرِ



(وَاعْلَمْ يَا أَخِى الْمُسْلِمَ أَنَّ هُنَاكَ اعْتِقَادَاتٍ وَأَفْعَالًا وَأَقْوَالًا تَنْقُضُ) أَىْ تُكَذِّبُ وَتُعَارِضُ (الشَّهَادَتَيْنِ وَتُوقِعُ) صَاحِبَهَا (فِى الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ، وَكُفْرٌ فِعْلِيٌّ، وَكُفْرٌ لَفْظِيٌّ)، وَكُلٌّ مِنَ الثَّلاثَةِ كُفْرٌ بِمُفْرَدِهِ، فَالْكُفْرُ الاِعْتِقَادِىُّ كُفْرٌ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْكُفْرِ الْقَوْلِىِّ أَوِ الْفِعْلِىِّ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ. (وَذَلِكَ) التَّقْسِيمُ (بِاتِّفَاقِ) عُلَمَاءِ (الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَالنَّوَوِىِّ) فِى «الْمِنْهَاجِ» وَ«الرَّوْضَةِ» (وَابْنِ الْمُقْرِى) فِى «الْإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِمَا (مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ عَابِدِينَ) فِى «رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَغَيْرِهِ (مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْبُهُوتِىِّ) فِى شَرْحِ «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» وغيرِهِ (مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عِلِيْشٍ) فِى «مِنَحِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» وَغَيْرِهِ (مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ

الْأَرْبَعَةِ (فَلْيَنْظُرْهَا) فِي كُتُبِهِمْ (مَنْ شَاءَ) فَإِنَّها لِكَثْرَتِها يَصْعُبُ الإِحاطَةُ بِها؛ (وَكَذَلِكَ غَيْرُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَاضِينَ) مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ (كَالْأَوْزَاعِيِّ) عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (فَإِنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا) مُطْلَقًا (لَهُ مَذْهَبٌ) فِقْهِيٌّ (كَانَ يُعْمَلُ بِهِ) فِي بَرِّ الشَّامِ وَالأَنْدَلُسِ (ثُمَّ انْقَرَضَ أَتْبَاعُهُ) بَعْدَ زَمَانٍ، فَمَسْأَلَةُ تَقْسِيمِ الْكُفْرِ إِلَى ثَلَاثَةٍ إِجْماعِيَّةٌ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: (الْكُفْرُ الِاعْتِقَادِيُّ: مَكَانُهُ الْقَلْبُ) وَذَلِكَ (كَنَفْيِ) أَيْ إِنْكَارِ (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ) أَيِ الَّتِي يَجِبُ اتِّصافُهُ بِها (إِجْمَاعًا كَوُجُودِهِ وَكَوْنِهِ قَادِرًا وَكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا)، فَمَنْ نَفَى (أَوْ) شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الثَلاثَ عَشْرَةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلا يُعْذَرُ مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِهِ[(١)].

وَمِنَ الِاعْتِقَادَاتِ الكُفْرِيَّةِ (اعْتِقَادُ أَنَّهُ) تَعَالَى (نُورٌ بِمَعْنَى الضَّوْءِ أَوْ أَنَّهُ رُوحٌ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ) فِي كِتَابِهِ «الْفَتْحِ الرَّبَانِيّ»: «(مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ مَلَأَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ») لِأَنَّهُ وَصَفَ اللهَ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْقُعُودِ، وَلا يُوصَفُ بِهِمَا إِلَّا الْمَخْلُوقُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «اللهُ نُورٌ» وَلَمْ يُرِدْ بِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ۝٣٥﴾ [سورَةُ النّور]، وَلِوُرُودِهِ فِي تَعْدَادِ أَسْماءِ اللهِ الْحُسْنَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ الهَادِي أَوِ الْمُنِيرُ، وَلِلْمَسْأَلَةِ فَضْلُ بيانٍ سَيأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ فُورَكَ فِي «**مُجَرَّدِهِ**» عَلَى كُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ اهـ. وَنَقَلَ ابْنُ الجَوْزِيّ فِي «**أَخْبَارِ الصِّفَاتِ**» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ الإِجماعَ عَلَى أَنَّ مُنْكِرَ قُدْرَةِ اللهِ تَعالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ، ونَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الفَتْحِ**» وَأَقَرَّهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِى: **(الْكُفْرُ الْفِعْلِيُّ: كَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِى الْقَاذُورَاتِ)**، وَهُوَ كُفْرٌ قَطْعًا. **(قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ)** الْحَنَفِيُّ فِى «**رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ**»: **(«وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الاِسْتِخْفَافَ» لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الاِسْتِخْفَافِ، أَوْ)** إِلْقَاءِ **(أَوْرَاقِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ)** فِى الْقَاذُورَاتِ **(أَوْ أَيِّ وَرَقَةٍ عَلَيْهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الاِسْمِ فِيهَا)**. وَأَمَّا الأَسْمَاءُ الَّتِى تُطْلَقُ عَلى اللهِ وعَلَى غَيْرِهِ كَالرَّحِيمِ وَالكَرِيمِ إِذَا قُصِدَ بِهَا غَيْرُ اللهِ وَكَذا أَسْماءُ الأَنْبِياءِ كَمُحَمَّدٍ إِذا قُصِدَ بِها غَيْرُهُمْ فَلَا يَكْفُرُ مُلْقِيها.

(وَمَنْ عَلَّقَ شِعَارَ الْكُفْرِ) وَهُوَ مَا كَانَ عَلامَةً دِينِيَّةً خَاصَّةً بِالْكُفَّارِ كَالصَّلِيبِ **(عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ)** أَىْ عَلَّقَهُ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ **(أَوِ التَّعْظِيمِ أَوْ)** عَلَّقَهُ بِنِيَّةِ **(الاِسْتِحْلالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَانَ مُرْتَدًّا)**، وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَهُ لَا بِنِيَّةِ إِحْدَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَلا يَكْفُرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ إِثْمًا كَبِيرًا، وَذَهَبَ أَغْلَبُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ كَمَنْ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَشْيَةَ الْقَتْلِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ عَلَّقَ شِعَارَ الكُفْرِ عَلَى نَفْسِهِ وَدَخَلَ مُخْتَلِطًا بِالكُفَّارِ مَعَابِدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ يُكَفَّرُ فَاعِلُهُ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَو لِلشَّمْسِ سَوَاءٌ نَوَى بِذَلِكَ عِبَادَتَهُمَا أَمْ لَم يَنْوِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: **(الْكُفْرُ الْقَوْلِيُّ: كَمَنْ يَشْتِمُ اللهَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ: أُخْتَ رَبِّكَ، أَوِ: ابْنَ اللهِ، يَقَعُ الْكُفْرُ هُنَا وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ للهِ أُخْتًا أَوِ ابْنًا)**. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيّ: «قَالَ اللهُ تَعالَى: **شَتَمَنِى ابْنُ ءَادَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ**»، وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَلَوْ نَادَى مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ءَاخَرَ بِقَوْلِهِ: «يَا كَافِرُ» بِلا تَأْوِيلٍ) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، (كَفَرَ الْقَائِلُ لِأَنَّهُ سَمَّى الإِسْلامَ) الَّذِى عَلَيْهِ الْمُنَادَى (كُفْرًا). وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجعَتْ عَلَيْهِ**» وَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى سَبَبٍ فِى ذَلِكَ الشَّخْصِ ظَنَّهُ مُخْرِجًا مِنَ الإِسْلام وَهُوَ فِى الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُخْرِجًا مِنَ الْإِسْلام وَكَانَ لَهُ فِى ذَلِكَ نَوْعُ شُبْهَةٍ فَلا يَكْفُرُ، وَذَلِكَ كَأَنْ كَفَّرَهُ لِقَتْلِهِ نَفْسَهُ ظَنًّا مِنْهُ لِجَهْلِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الانْتِحَارِ كُفْرٌ فَلا يَكْفُرُ لِكَوْنِهِ مُتَأَوِّلًا، (وَ)بِنَاءً عَلَيْهِ (يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ: يَا يَهُودِىُّ أَوْ أَمْثَالَهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا، (إِلَّا إِذَا قَصَدَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْيَهُودَ) لِكَوْنِهِ يَعْمَلُ أَعْمَالَهُمُ الخَسِيسَةَ (فَلا يَكْفُرُ) لِتَأَوُّلِهِ، لٰكِنَّهُ حَرَامٌ يَفْسُقُ قَائِلُهُ.

(وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ اللهِ») كَفَرَ كُفْرًا صَرِيحًا؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِاللهِ تَعَالَى.

(أَوْ) قَالَ لِزَوْجَتِهِ: («أَعْبُدُكِ» كَفَرَ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا الْعِبَادَةَ الَّتِى هِىَ خَاصَّةٌ للهِ تَعَالَى)، وَأَمَّا مَنْ قَالَهَا وكَانَ لِشِدَّةِ جَهْلِهِ بِاللُّغَةِ يَفْهَمُ مِنْهَا «أُحِبُّكِ مَحَبَّةً شَدِيدَةً» فَلَا يَكْفُرُ. وَالْمُرادُ بِالْفَهْمِ هُنا أَنْ يَظُنَّ القَائِلُ حَقِيقَةً أَنَّ هٰذه العِبارَةَ لَها هٰذا المَعْنى الَّذى اِسْتَعْمَلَها فيهِ.

(وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: «اللهُ يَظْلِمُكَ كَمَا ظَلَمْتَنِى» كَفَرَ الْقَائِلُ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ أَنَّ مَعْنَى «يَظْلِمُكَ») فِى هَذَا السِّيَاقِ (يَنْتَقِمُ مِنْكَ) فَهِمَ ذَلِكَ لِظَنِّهِ أَنَّها مِنَ الْمُقَابَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِى فَهِمَهُ هَوَ مَعْنَى هَذِهِ العِبَارَةِ فِى اللُّغَةِ[1] (فَلا نُكَفِّرُهُ، بَلْ نَنْهَاهُ). وَالظُّلْمُ مَعْنَاهُ مُخَالَفَةُ أَمْرِ وَنَهْيِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْىُ، وَاللهُ

تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ءَامِرٌ وَلا نَاهٍ، أَوِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ مِلْكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ يَتَصَرَّفُ بِمِلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ].

(وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ ءَاخَرَ بِعَامِّيَّةِ بَعْضِ الْبِلَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ: «يِلْعَنْ رَبَّكَ»، كَفَرَ) كُفْرًا صَرِيحًا لا تَأْوِيلَ لَهُ. (وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ بِعَامِّيَّةِ بَعْضِ الْبِلَادِ) أَيْضًا كَبِلادِ الشَّامِ: («يِلْعَنْ دِينَكَ». قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ قَصَدَ سِيرَتَهُ) أَيْ عَادَتَهُ وَأَخْلاقَهُ لَا دينَ الإِسْلامِ (فَلا يَكْفُرُ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِيهِ، وَ(قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ) وَمِنْهُمُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: (يَكْفُرُ إِنْ أَطْلَقَ، أَيْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ سِيرَتَهُ وَلا قَصَدَ دِينَ الإِسْلامِ)؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مَعَ فَقْدِ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ وَهُوَ هُنَا دِينُ الْإِسْلَامِ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ: «فُلانٌ زَاح رَبِّي»؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ الْحَرَكَةِ وَ) التَّحَيُّزِ فِي (الْمَكَانِ للهِ)، وَهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الأَجْسَامِ وَأَوْصَافِ الْحَوَادِثِ. (وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ: «قَدُّ اللهِ»، يَقْصِدُ الْمُمَاثَلَةَ)؛ لِأَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللهِ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ) أَيِ الأَعْضَاءِ، (كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ: «يَا زُبَّ اللهِ»، وَهُوَ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي الْكُفْرِ لا يُقْبَلُ فِيهِ التَّأْوِيلُ). وَقَدْ شَاعَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْخَبِيثَةُ فِي عِدَّةِ قُرًى فِي لُبْنَانَ وَسُورِيَا فَلا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ: «أَنَا رَبُّ مَنْ عَمِلَ كَذَا»)، كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا

---

(١) وَالْمُشَاكَلَةُ أَوْ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُذْكَرَ الشَّيءُ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِيهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

رَبُّ النَّجَّارِينَ أَوْ رَبُّ الْبَنَّائِينَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ رَبًّا لِلْعِبَادِ الأَحْرارِ، وَلا يَصِحُّ لُغَةً وَصْفُ شَخْصٍ بِأَنَّهُ رَبُّ الأَشْخَاصِ الأَحْرَارِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا رَبُّ هَذِهِ الصَّنْعَةِ كَالتِّجَارَةِ أَوِ النِّجَارَةِ بِمَعْنَى أَنِّي خَبِيرٌ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ يَمْلِكُ دَابَّةً أَوْ بَيْتًا: فُلانٌ رَبُّ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَوْ هَذَا الْبَيْتِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَالِكُهُمَا. قَالَ صَاحِبُ «**الْقَامُوسِ**»: «رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ مَالِكُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ». وَأَمَّا لَفْظُ الرَّبِّ مُعَرَّفًا بِالأَلِفِ وَاللَّامِ فَهُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ الخَاصَّةِ بِاللهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى غَيْرِهِ.

(**وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ: «خَوَت رَبِّي»**)، أَيْ جَنَّنَهُ، (**أَوْ قَالَ لِلْكَافِرِ: «اللهُ يُكْرِمُكَ»، بِقَصْدِ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾**) أَيْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالرَّسُولِ (**﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ٣٢﴾**) [سُورَةُ ءالِ عِمْرَان]، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: «يُكْرِمُكَ»، يُوَسِّعُ عَلَيْكَ الرِّزْقَ فَلا ضَرَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ.

(**وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْكَافِرِ**) الْمَيِّتِ (**«اللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**) كُفْرٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِلْحَيِّ (**إِنْ قَصَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ**) مُسْتَمِرٌّ (**عَلَى كُفْرِهِ إِلَى الْمَوْتِ**)؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ٣٤﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ].

(**وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ: «اللهُ يَرْحَمُهُ» بِقَصْدِ أَنْ يُرِيحَهُ فِي قَبْرِهِ**)؛ لِأَنَّهُ مُعَانَدَةٌ لِلشَّرْعِ، (**لَا**) إِنْ قَالَهَا (**بِقَصْدِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَالَ رَاحَةً، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ**)، أَيْ إِنْ جَهِلَ أَنَّ الْكَافِرَ لا يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي الْقَبْرِ فَسَأَلَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَإِلَّا كَفَرَ.

(وَ)كَذَلِكَ (يَكْفُرُ مَنْ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الْخَلْقِ مُضَافَةً لِلنَّاسِ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى الإِبْرَازِ) أَىِ الْإِيجادِ (مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مَا: «اخْلُقْ لِى كَذَا كَمَا خَلَقَكَ اللَّهُ»). وَقَدْ دَلَّ كَلامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ لَها مَعانٍ أُخَرُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴿١٧﴾﴾ [سُورَةُ العَنْكَبوتِ] أَىْ تَفْتَرُونَ الْكَذِبَ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ اللهِ.

(وَ)كَذَا (يَكْفُرُ مَنْ يَشْتِمُ) مَلَكَ الْمَوْتِ (عَزْرَائِيلَ عليه السلام، كَمَا قَالَ بْنُ فَرْحُونٍ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (فِى) كِتَابِهِ («تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ»، أَوْ) يَشْتِمُ (أَىَّ مَلَكٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ) كَجِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ.

(وَكَذَلِكَ) يَكْفُرُ (مَنْ يَقُولُ: «أَنَا عَايِف اللهِ»، أَىْ كَرِهْتُ اللهَ)، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ.

(وَ)كَذَا (يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ: «اللهُ لَا يَتَحَمَّلُ فُلانًا» إِذَا فَهِمَ الْعَجْزَ أَوْ أَنَّ اللهَ يَنْزَعِجُ مِنْهُ) أَىْ يَحْصُلُ لَهُ تَغَيُّرٌ وَانْفِعَالٌ، (أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ اللهَ يَكْرَهُهُ) لِفِسْقِهِ (فَلا يَكْفُرُ)، فَحُكْمُهُ عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ) وَالْعِيَاذُ بِاللهِ: («يِلْعَنْ سَمَاءَ رَبِّكَ»؛ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِاللهِ تَعَالَى)؛ لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَهَا وَجَعَلَهَا قِبْلَةَ الدُّعَاءِ وَمَهْبَطَ الرَّحَمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، وَفِى لَعْنِهِ لَها تَحْقِيرٌ لِمَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَكْذِيبٌ لَهُ وَرَدٌّ لِشَرْعِهِ، وَأَمَّا الَّذِى يَقُولُ: «يِلْعَنْ سَماكَ» فَهَذَا يُحكَمُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قَصْدِهِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ مِنْهَا السَّمَاءَ الَّتِى هِىَ مَسْكَنُ الْمَلائِكَةِ كَفَرَ وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ مِنْهَا سَقْفَ الْبَيْتِ أَوْ فَرَاغًا فَوْقَهُ فَلا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ مَا عَلا الشَّخْصَ يُسَمَّى سَمَاءً لُغَةً.

(وَكَذَلِكَ) يَكْفُرُ (مَنْ يُسَمِّى الْمَعَابِدَ الدِّينِيَّةَ لِلْكُفَّارِ: «بُيُوتَ اللهِ»)؛

لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ. (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾) فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحُكَّامَ يَدْفَعُونَ الأَذَى وَالضَّرَرَ فَصَارَ بِهِمُ الأَمَانُ، وَلَوْلاهُمْ (﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴿٤٠﴾﴾) وَهِيَ لُغَةٌ عِبْرِيَّةٌ واحِدُها صَلوتا كَما فِي القاموسِ (﴿وَمَسَٰجِدُ ﴿٤٠﴾﴾ [سُورَةُ الحَجِّ] فَالْمُرَادُ بِهِ) أي بالصَّوَامِعِ وَالبِيَعِ وَالصَلَوَاتِ (مَعَابِدُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمَّا كَانُوا عَلَى الإِسْلامِ) قَبْلَ أَنْ يَكْفُرُوا؛ (لِأَنَّهَا كَمَسَاجِدِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ إِنَّ الْكُلَّ بُنِيَ لِتَوْحِيدِ اللهِ وَتَمْجِيدِهِ) أيْ تَعْظِيمِهِ (لا لِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، فَقَدْ سَمَّى اللهُ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى مَسْجِدًا)، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ الإِسْراءِ]، (وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بِنَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)، إِنَّمَا بَنَاهُ سَيِّدُنَا ءَادَمُ ثُمَّ جُدِّدَ بِنَاؤُهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بَعْدَهُ. (فَلْيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُسَمِّيَ مَا بُنِيَ لِلشِّرْكِ بُيُوتَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ قَالَ مَا شَاءَ). وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ قَالَ مَا شَاءَ» الرِّضَى لِلْكَافِرِ بِكُفْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ لِكَافِرٍ مُسْتَهْزِئًا بِهِ بَعْدَمَا يَنْصَحُهُ فَيَجِدُهُ مُعَانِدًا: «إِنْ شِئْتَ اكْفُرْ» لا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ «إِنْ كَفَرْتَ أَنْتَ مَاذَا تَضُرُّنِي فِي الآخِرَةِ؛ أَنْتَ تَضُرُّ نَفْسَكَ بِكُفْرِكَ هَذَا». وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴿٢٩﴾﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ]، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِيهَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ وَلَيْسَ فِيهَا تَرْخِيصٌ بِالْكُفْرِ لِمَنْ شَاءَ.

(وَكَذَلِكَ) يَكْفُرُ (مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ) ذَاكِرًا لَهُ غَيْرَ نَاسٍ (فَقَالَ: «اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا أَقُولُ» بِقَصْدِ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قُلْتُ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَهْلَ لِلهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ) أيْ هَذَا الْقَائِلَ (كَاذِبٌ لَيْسَ صَادِقًا)، وَأَمَّا إِنْ قَالَهُ نَاسِيًا فَلا يَكْفُرُ.

(وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ الْقَوْلُ: «كُلٌّ وَاحِدٍ عَلَى دِينِهِ اللهُ يُعِينُهُ» بِقَصْدِ الدُّعَاءِ لِكُلٍّ) مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَهُوَ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ أَنْ يُعِينَ اللهُ الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ وَفِيهِ الرِّضَى بِالْكُفْرِ لِلْغَيْرِ. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الإِخْبَارَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِى يُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الإِيمَانِ وَفِعْلِ الصَّالِحَاتِ وَيُعِينُ الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ وَفِعْلِ الْمَعَاصِى، أَىْ يُمَكِّنُهُمَا وَيُعْطِيْهِمَا الْقُدْرَةَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِى كِتَابِهِ «الإِرْشَادِ» وَغَيْرُهُ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ مُعَمِّمًا كَلامَهُ: «الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِى ءَادَمَ»)؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْبِيَاءَ وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ۝٧٠﴾ [سُورَةُ الإِسْرَاءِ] وَغَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ، (أَوْ مَنْ يَقُولُ «الْعَرَبُ جَرَبٌ») أَىْ لا خَيْرَ فِيهِم؛ لِأَنَّ كَلامَهُ هَذَا أَيْضًا يَشْمَلُ الأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ، (أَمَّا إِذَا خَصَّصَ كَلامَهُ لَفْظًا) كَقَوْلِهِ الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِى ءَادَمَ الْكُفَّارِ (أَوْ) كَانَ كَلَامُهُ مُخَصَّصًا (بِقَرِينَةِ الْحَالِ كَقَوْلِهِ: الْيَوْمَ الْعَرَبُ فَسَدُوا، ثُمَّ قَالَ: الْعَرَبُ جَرَبٌ، فَلا يَكْفُرُ) لٰكِنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

وَيَكْفُرُ مَنْ يُسَمِّى الشَّيْطَانَ «بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الشَّرِيفَةَ اسْمًا لِلشَّيْطَانِ، وَ(لا) يَكْفُرُ (إِنْ ذَكَرَ الْبَسْمَلَةَ بِنِيَّةِ التَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ) أَىْ أَرَادَ: «اللهُ يَحْفَظُنَا مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ بِبَرَكَةِ الْبَسْمَلَةِ».

(وَهُنَاكَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ وَالْكُتَّابِ) الضَّالِّينَ الْمُنْحَرِفِينَ (يَكْتُبُ كَلِمَاتٍ كُفْرِيَّةً كَمَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ: «هَرَبَ اللهُ» فَهَذَا) اسْتَخَفَّ بِاللهِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ التَّحَيُّزَ فِى الْمَكَانِ وَالْحَرَكَةَ وَالْفِرَارَ، وَهُوَ (مِنْ سُوءِ الأَدَبِ مَعَ اللهِ الْمُوقِعِ فِى الْكُفْرِ. وَقَدْ قَالَ الْقَاضِى عِيَاضٌ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (فِى كِتَابِهِ

«الشِّفَا» «بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» : («لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ» اهـ). وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَكْفِيرِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

(وَيَكْفُرُ مَنْ يَسْتَحْسِنُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَالْعِبَارَاتِ)؛ لِأَنَّ اسْتِحْسَانَ الْكُفْرِ كُفْرٌ، (وَمَا أَكْثَرَ انْتِشَارَهَا فِي مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ. وَسُوءُ الْأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ أَوْ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ كُفْرٌ)، كَالَّذِى يَسْتَهْزِئُ بِلُبْسِ الْعِمَامَةِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ أَوْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ مَدَحَهُ. قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ الْمَالِكِىُّ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ سَابِّ النَّبِيِّ وَمُنْتَقِصِهِ».

(وَ)مِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا (الِاسْتِهْزَاءُ بِمَا كُتِبَ فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ) وَلَوْ آيَةً وَاحِدَةً مِنْهُ، (أَوِ) اسْتَهْزَأَ بِنَبِيٍّ مِنَ (الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِأَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَبَائِحَ أَوِ الرَّذَائِلَ، كَالَّذِى يَقُولُ عَنْ سَيِّدِنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ يُشْبِهُ الْقُرُودَ» أَوِ يَقُولُ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنه كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ»، أَوْ يَقُولُ «إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، (أَوِ) اسْتَهْزَأَ (بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ) وَهِىَ مَعَالِمُهُ الظَّاهِرَةُ كَالأَذَانِ، (أَوْ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى) كَحِلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الزِّنَى، فَهَذَا كُلُّهُ (كُفْرٌ قَطْعًا) أَيِ جَزْمًا وَاتِّفَاقًا.

(وَكَذَلِكَ اسْتِحْسَانُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِهِ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ) مَنْ يَسْتَحْسِنُ كُفْرَ غَيْرِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ يَكُونُ قَدْ رَضِىَ بِهِ، وَ(الرِّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرٌ) إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ سَفِيهٌ كَلِمَةً كُفْرِيَّةً فَيَضْحَكَ مُسْتَمِعٌ أَوْ يُصَفِّقَ رِضًى بِقَوْلِهِ وَمُوَافَقَةً لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِهِ أَوْ مُسْتَخِفًّا بِالْقَائِلِ فَلَا يَكْفُرُ.

(وَلَا يَكْفُرُ مَنْ نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ) بِقَوْلٍ أَوْ بِكِتَابَةٍ (كُفْرِيَّةً حَصَلَتْ مِنْهُ مِنْ

غَيْرِ اسْتِحْسَانٍ لَهَا) مِنَ النَّاقِلِ (بِقَوْلِهِ) مَثَلًا: (قَالَ فُلانٌ كَذَا، وَلَوْ أَخَّرَ صِيغَةَ «قَالَ») وَنَحْوَهَا مِنْ صِيَغِ الْحِكَايَةِ (إِلَى ءَاخِرِ الْجُمْلَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِى نِيَّتِهِ ذِكْرُ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ مُؤَخَّرَةً عَنِ الِابْتِدَاءِ)، كَأَنْ قَالَ: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَوْلُ النَّصَارَى»، فَإِنْ نَوَى تَأْخِيرَهَا ثُمَّ نَسِىَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فَلا يَكْفُرُ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ



(يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ) خَمْسُ حَالَاتٍ لَا يَكْفُرُ فِيهَا قَائِلُهُ:

الْأُولَى: (حَالَةُ سَبْقِ اللِّسَانِ) وَمَعْنَى سَبْقِ اللِّسَانِ أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ قَلْبَهُ (أَىْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أَىْ مِنْ نَحْوِ مَا مَرَّ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَةِ (مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ) كَلامٌ كُفْرِيٌّ (وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَقُولَهُ بِالْمَرَّةِ)، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَلا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ.

(وَ)الثَّانِيَةُ: (حَالَةُ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ: أَىْ عَدَمِ صَحْوِ الْعَقْلِ)، فَمَنْ نَطَقَ فِى حَالِ غَيْبَةِ عَقْلِهِ بِكَلامٍ كُفْرِيٍّ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَيَشْمَلُ هَذَا النَّائِمَ وَالْمَجْنُونَ وَنَحْوَهُمَا.

(وَ)الثَّالِثَةُ: (حَالَةُ الإِكْرَاهِ) مِنْ قَادِرٍ عَلَى تَنْفِيذِ تَهْدِيدِهِ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلا يَجِدُ طَرِيقَةً لِلْخَلاصِ مِمَّا هَدَّدَهُ بِهِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ، (فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يُفْضِى بِهِ إِلَى الْمَوْتِ (وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلا يَكْفُرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾) [سُورَةُ النَّحْلِ]، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكْرَهَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِمَا يُفْضِى إِلَى الْمَوْتِ إِذَا نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلا يَكْفُرُ بَلْ وَلا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ، والأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ وَلَا يُجِيبَهُمْ، فَإِنْ قَتَلُوهُ مَاتَ شَهِيدًا. وَأَمَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُ الْمُكْرَهِ بِالْكُفْرِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهِ أَوْ مَنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ القَتْلِ أَوْ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلا مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ، وَلا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ لِحَدِيثِ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَالرَّابِعَةُ: (**حَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ: فَلا يَكْفُرُ الْحَاكِى كُفْرَ غَيْرِهِ**) كِتَابَةً أَوْ قَوْلًا (**عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرِّضَى وَالِاسْتِحْسَانِ، وَمُسْتَنَدُنَا فِى اسْتِثْنَاءِ مَسْأَلَةِ الْحِكَايَةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴿٣٠﴾) [سورةُ التَّوبَة]، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴿٦٤﴾﴾، [سورةُ المائِدَة] **ثُمَّ الْحِكَايَةُ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِى الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِى يَحْكِيهَا عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِكُفْرٍ، أَوْ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْكَلِمَةَ عَقِبَهَا وَقَدْ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يَأْتِىَ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، فَلَوْ قَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَوْلُ النَّصَارَى، أَوْ قَالَتْهُ النَّصَارَى، فَهِىَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِلْكُفْرِ عَنِ الْحَاكِى**) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَ)الْخَامِسَةُ: (**حَالَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوِّلًا بِاجْتِهَادِهِ فِى فَهْمِ الشَّرْعِ**)، بِأَنْ فَهِمَ ءَايَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى خِلافِ شَرْعِ اللهِ جَهْلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الصَّوَابُ، (**فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ الْمُتَأَوِّلُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فِى الْقَطْعِيَّاتِ فَأَخْطَأَ**) بِحَيْثُ يُنَاقِضُ تَأَوُّلُهُ أَصْلَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ الثَّابِتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ (**فَإِنَّهُ لا يُعْذَرُ**) حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ (**كَتَأَوُّلِ الَّذِينَ قَالُوا بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ كَابْنِ تَيْمِيَةَ[1]**) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَالَمَ شَرِيكًا للهِ فِى الْأَزَلِيَّةِ، وَهَذَا ضِدُّ

أَصْلِ عَقِيدَةِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالسَّمَاعِ كَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ أَيْ مُسْتَحَبٍّ وَمُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ فَتَأَوَّلَ ءَايَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى خِلافِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ حِينَئِذٍ.

وَ(أَمَّا مِثَالُ مَنْ لا يَكْفُرُ) أَيْضًا (مِمَّنْ تَأَوَّلَ) فِي الشَّرْعِ فَأَخْطَأَ (فَهُوَ كَتَأَوُّلِ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ (فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلاتَهُ كَانَتْ عَلَيْهِمْ) أَيْ دُعَاءَهُ ﷺ كَانَ (سَكَنًا لَهُمْ أَيْ رَحْمَةً وَطُمَأْنِينَةً وَطُهْرَةً وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ) ﷺ (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هٰؤُلاءِ) لَمْ يَفْهَمُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الصَّوَابِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الأَمْرُ وَ(فَهِمُوا) خَطَأً (مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَة] أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ﴾ أَيْ يَا مُحَمَّدُ الزَّكَاةَ لِتَكُونَ إِذَا دَفَعُوهَا إِلَيْكَ سَكَنًا) أَيْ طُمَأْنِينَةً (لَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا لا يَحْصُلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ)، وَتَعَجَّبُوا مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ كَيْفَ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ بِزَعْمِهِمْ، (وَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ) لا لِكَوْنِهِمْ مُرْتَدِّينَ خَارِجِينَ عَنِ الإِسْلامِ بَلْ؛ (لِأَنَّهُ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ (مِنْهُمْ قَهْرًا بِدُونِ قِتَالٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِتَالِ).

---

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْمُوافَقَةِ»، و«الْمِنهاجِ»، وَ«نَقْدِ مَراتِبِ الإِجْماعِ»، وَ«الفَتاوى» وَغَيرِها.

وَسُمِّيَتْ حُرُوبَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلُوا مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلامِ وَمَنِ ارْتَدَّ عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ أَىْ رَجَعَ عَنْ دَفْعِهَا.

(وَكَذَلِكَ) تَأَوُّلُ (الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾) [سُورَةُ المائِدَة] خَطَأً بِاجْتِهَادِهِمْ فِى فَهْمِ الشَّرْعِ (بِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ) بَيْنَ شُرْبِ الخَمْرِ وَتَرْكِهِ (وَلَيْسَ تَحْرِيمًا لِلْخَمْرِ)، ولَمْ يَبْلُغْهُمُ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِهَا (فَشَرِبُوهَا)، وَلَمْ يُكَفَّرُوا بِذَلِكَ؛ (لِأَنَّ) تَحْلِيلَهُمْ شُرْبَهَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ، وَلِذَلِكَ (عُمَرُ مَا كَفَّرَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «اجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ) أَىْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ (ثُمَّ إِنْ عَادُوا فَاقْتُلُوهُمْ» اهـ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ) فِى مُصَنَّفِهِ، أَىْ إِنْ عَادُوا إِلَى اسْتِحْلالِ الْخَمْرِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا فَاقْتُلُوهُمْ لِرِدَّتِهِمْ.

وَالصَّحابَةُ (إِنَّمَا كَفَّرُوا الآخَرِينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ لِتَصْدِيقِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِى ادَّعَى الرِّسَالَةَ) بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴿٤٠﴾﴾ [سُورَةُ الأَحْزاب]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَخُتِمَ بِىَ النَّبِيُّونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَلَى هَذَا (فَمُقَاتَلَتُهُمْ) أَىْ مُقَاتَلَةُ الصَّحَابَةِ (لِهٰؤُلاءِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا مَنْعَ الزَّكَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ لِأَخْذِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِى أَمْوَالِهِمْ[1]، وَذَلِكَ كَقِتَالِ الْبُغَاةِ) الظَّالِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَمَرَّدُوا عَلَى الْخَلِيفَةِ (فَإِنَّهُمْ لا يُقَاتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ) لِأَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ (بَلْ يُقَاتَلُونَ لِرَدِّهِمْ إِلَى طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ، كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِىٌّ فِى الْوَقَائِعِ الثَّلاثِ: وَقْعَةِ الْجَمَلِ) مَعَ مَنْ نَقَضَ بَيْعَتَهُ، (وَوَقْعَةِ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ) ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ الَّذِينَ بَغَوْا وَجَارُوا عَنِ الْحَقِّ، وَلَيْسَ لِهٰؤُلاءِ

---

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ أَبو زُرْعَةَ العِراقِىُّ فِى «نُكَتِهِ».

حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، (وَوَقْعَةِ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ) الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ بِسَبَبِ قَضِيَّةِ التَّحْكِيم. وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» اهـ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. (عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ صِنْفًا هُمْ كُفَّارٌ حَقِيقَةً، فَأُولَئِكَ لَهُمْ حُكْمُهُمُ الْخَاصُّ)، وَهُوَ أَنْ يُعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ. (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي «نُكَتِهِ) «عَلَى التَنْبِيهِ وَالْمِنْهَاجِ وَالحَاوِي» («وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا يَعْنِي الْبُلْقِينِيَّ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: «بِلا تَأْوِيلٍ» لِيَخْرُجَ الْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالَهُم وَيَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ دِمَائِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ) بِالتَّأْوِيلِ (وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ» اهـ. وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ مَنْقُولِ الْمَذْهَبِ) الشَّافِعِيِّ (لِمَسْئَلَةِ التَّأْوِيلِ بِالاجْتِهَادِ) وَالِاجْتِهَادُ هُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ.

(وَمِمَّا يَشْهَدُ مِنَ الْمَنْقُولِ) أَيْ مَنْقُولِ الْمَذْهَبِ الشافِعِيِّ أَيْضًا (فِي مَسْئَلَةِ الاجْتِهَادِ بِالتَّأَوُّلِ وَحِكَايَةِ الْكُفْرِ قَوْلُ شَمْسِ الدِّينِ) مُحَمَّدِ بنِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ (الرَّمْلِيِّ) الشَّافِعِيِّ (فِي شَرْحِهِ عَلَى «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرِّدَّةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّوَوِيِّ: «الرِّدَّةُ قَطْعُ الإِسْلام بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ» مَا نَصُّهُ[1]: «فَلا أَثَرَ») أَيْ فِي ثُبُوتِ الْكُفْرِ عَلَى الْقَائِلِ («لِسَبْقِ لِسَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ») أَيْ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ عَلَى النُّطْقِ («وَاجْتِهَادٍ») أَيْ خَطَإٍ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ («وَحِكَايَةِ كُفْرٍ») أَيْ بِغَيْرِ رِضًى، فَإِذَا تَأَوَّلَ الشَّخْصُ فَأَخْطَأَ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ لا يُكَفَّرُ.

(وَ) مِمَّا يَشْهَدُ مِنَ الْمَنْقولِ أَيْضًا (قَوْلُ الْمُحَشِّي أَيْ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ

(١) «نِهايَةُ المُحتاجِ إلى شَرْحِ المِنْهاجِ».

عَلَى الشَّرْحِ) أيْ شَرْحِ الرَّمْلِيِّ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» (نُورِ الدِّينِ عَلِيٍّ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَسَبْعٍ وَثَمَانِينَ) لِلْهِجْرَةِ (عِنْدَ قَوْلِ الرَّمْلِيِّ: «وَاجْتِهَادٍ» مَا نَصُّهُ[١]: «أيْ لا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ نَحْوِ كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ) أيْ أَزَلِيَّةِ (الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلالِ» اهـ. قَالَ الْمُحَشِّي الآخَرُ عَلَى) شَرْحِ (الرَّمْلِيِّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِالْمَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ) لِلْهِجْرَةِ مَا نَصُّهُ: («قَوْلُهُ[٢]: «وَاجْتِهَادٍ» أيْ فِي مَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلافِهِ، بِدَلِيلِ كُفْرِ نَحْوِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ» اهـ.

وَمِنْ هُنَا) أيْ وَمِمَّا ذُكِرَ (يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَمْنَعُ عَنْهُ تَأْوِيلُهُ التَّكْفِيرَ، فَلْيَجْعَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ قَوْلَ الرَّشِيدِيِّ الْمَذْكُورَ: فِي مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى ذُكْرٍ - يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ - لِأَنَّ التَّأَوُّلَ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَقَوْلُنَا فِي الْخَوَارِجِ بِاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهِمْ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُكَفَّرُوا لِثُبُوتِ مَا يَقْتَضِي) أيْ يُوجِبُ (التَّكْفِيرَ فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَ الْخَوَارِجِ. وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا»[٣] فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِالْإِسْلامِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادًا عَنْ عَلِيٍّ). وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الجَمَلِ، وَيَبْعُدُ بَعْدَ الْأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَمِّهِمْ أَنْ يَقُولَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ فِي الخَوارِجِ: «إِخْوَانُنَا». (وَقَدْ قَطَعَ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِتَكْفِيرِهِمْ وَغَيْرُهُ)، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي

---

(١) «حاشِيَةُ الشَّبْرَامَلِّسِيّ».
(٢) «حاشِيَةُ المَغْرِبِيّ عَلَى نِهايَةِ المُحْتاجِ».
(٣) رَواهُ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

«الْفَتْحِ»، (وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلافِ أَحْوَالِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ) وَهُمُ الغُلَاةُ الَّذِينَ كَفَّرُوا مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ فَكَفَّرُوا بِذَلِكَ جُمْهُورَ الأُمَّةِ وَسَوَادَهَا الأَعْظَمَ (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ) كَالَّذِينَ اقْتَصَرُوا عَلَى تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ فَلَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ.

(وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ) وَهِىَ عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُخْطِئِ الْمُتَأَوِّلِ فِى فَهْمِ الشَّرْعِ فِى غَيْرِ القَطْعِيَّاتِ (بَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالِاجْتِهَادِ وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَمِمَّنْ عَبَّرَ بِالتَّأْوِيلِ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ سِرَاجُ الدِّينِ) عُمَرُ بنُ رِسْلانَ (الْبُلْقِينِيُّ الَّذِى قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: «عَلَّامَةُ الدُّنْيَا». وَعَبَّرَ بَعْضُ[1] شُرَّاحِ «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» بِالِاجْتِهَادِ. وَكِلْتَا الْعِبَارَتَينِ لا بُدَّ لَهُمَا مِنْ قَيْدٍ مَلْحُوظٍ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَمْنَعُ عَنْهُ تَأْوِيلُهُ التَّكْفِيرَ، فَلا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ الإِطْلاقَ فِى ذَلِكَ انْحِلالٌ وَمُرُوقٌ) أَىْ خُرُوجٌ (مِنَ الدِّينِ. أَلا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلامِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفَلْسَفَةِ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِاعْتِقَادِهِمُ الْقَوْلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِى «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمُ، الْفَرِيقَ الْقَائِلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ) أَىْ بجنسهِ وأَفْرَادِهِ (وَالْفَرِيقَ الْقَائِلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ بِمَادَّتِهِ أَىْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ مَا نَصُّهُ: «وَقَدْ ضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِى ذَلِكَ وَكَفَّرُوهُمْ» اهـ. وَكَذَلِكَ) كَفَرَ (الْمُرْجِئَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ حَسَنَةٌ، إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ اجْتِهَادًا وَتَأْوِيلًا لِبَعْضِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَمْ يُعْذَرُوا. وَكَذَلِكَ ضَلَّ فِرَقٌ غَيْرُهُمْ وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ) وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ (كَانَ زَيْغُهُمْ) أَىِ

---

(١) «نِهايَةُ المُحْتاجِ».

انْحِرَافُهُمْ عَنِ الْحَقِّ (بِطَرِيقِ الاِجْتِهَادِ بِالتَّأْوِيلِ) فِى القَطْعِيَّاتِ، فَلَمْ يُعْذَرُوا فِى ذَلِكَ، وَالَّذِى يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ يُعْذَرُ مَهْمَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فَقَدْ عَطَّلَ الشَّرِيعَةَ وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَرْكُ تَكْفِيرِ اليَهُودِ والنَّصَارَى وَالْبُوذِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمُ اجْتَهَدُوا فَرَأَوْا أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَدَانُوا بِهِ، وَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ. (نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ.

قَاعِدَةٌ: اللَّفْظُ الَّذِى لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالآخَرُ لَيْسَ كُفْرًا، وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِى هُوَ كُفْرٌ ظَاهِرًا) فِى الْكُفْرِ، أَىْ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ إِطْلاقِهِ كُفْرٌ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ مَعْنًى واحِدًا عَلَى الأَقَلِّ لَيْسَ كُفْرًا فَعِنْدَئِذٍ (لا يُكَفَّرُ قَائِلُهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ أَىَّ الْمَعْنَيَيْنِ أَرَادَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْمَعْنَى الْكُفْرِىَّ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ، وَإِلَّا فَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ) مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ «النَّبِيّ» فِى اللُّغَةِ تَأْتِى بِمَعْنَى مَنْ أُوحِىَ إِلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ، وَتَأْتِى بِمَعْنَى الأَرْضِ الْمُحْدَوْدِبَةِ الْمُرْتَفِعَةِ[١]، فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مَكْرُوهَةٌ يُنْظَرُ فِى قَصْدِهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الأَرْضِ الْمُحْدَوْدِبَةِ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَخْشَعُ فِى صَلَاتِهِ عَلَيْهَا فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَكْرُوهَةٌ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشَّرِيعَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب].

(وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ وَكَانَ كُلُّ مَعَانِيهِ كُفْرًا وَكَانَ مَعْنًى وَاحِدٌ مِنْهَا غَيْرَ كُفْرٍ لا يُكَفَّرُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِى ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيِّينَ فِى كُتُبِهِمْ)، فَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ[٢] أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قِيلَ لَهُ: صَلِّ، فَقَالَ:

---

(١) كَما فِى «لِسانِ العَرَبِ».

لا أُصَلِّي، فَإِنْ أَرَادَ: لا أُصَلِّي؛ لِأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، لا يَكْفُرُ، وَإِنْ أَرَادَ: لا أُصَلِّي لِقَوْلِكَ لا يَكْفُرُ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَ: لا أُصَلِّي؛ لِأَنِّي مُتَكَاسِلٌ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ لا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالصَّلاةِ كَفَرَ[1] (وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ) مَنْ شَذَّ مِنَ (النَّاسِ) عِنْدَ تَرْكِهِمْ تَكْفِيرَ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ فِي الكُفْرِ (مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلِمَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ أُخِذَ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ فَلا مَعْنَى لَهُ) أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ لا بِالْعَدَدِ. (وَلا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ وَلا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نَسَبَ سَيِّدُ سَابِق[2]) الْمِصْرِيُّ (شِبْهَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ، وَهُوَ شَائِعٌ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْعَصْرِيِّينَ) مِمَّنْ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ (فَلْيَتَّقُوا اللهَ). وَالَّذِي فِي عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ لَهُ مَعَانٍ عَدِيدَةٌ تَقْتَضِي التَّكْفِيرَ وَمَعْنًى وَاحِدٌ لا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِ قَائِلِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ.

(قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا الصَّرِيحُ أَيِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدٌ يَقْتَضِي) أَيْ يُوجِبُ (التَّكْفِيرَ فَيُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْكُفْرِ)، إِلَّا إِذَا كَانَ القائِلُ لا يَفْهَمُ مَعْنًى كُفْرِيًّا فَعِنْدَئِذٍ لا يُكَفَّرُ. فَمَنْ صَدَرَ مِنْهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ يُنْظَرُ إِلَى فَهْمِهِ وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ، فَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ كَفَرَ وَلَو قَالَ: لَمْ أَقْصِدْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَأَوُّلُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْهَمِ المَعْنَى الكُفْرِيَّ لا يَكْفُرُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ كَلِمَةً كُفْرِيَّةً لا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ وَلَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهَا مَعْنًى ءَاخَرَ غَيْرَ كُفْرِيٍّ فَقَالَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ اللُّغَةَ تَحْتَمِلُهُ فَلا يَكْفُرُ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الصَّرِيحِ فِي حَقِّهِ.

(١) «فَتاوى قاضِي خان».
(٢) ذَكَرَهُ النَّاطِفِيُّ فِي «الوَاقِعَاتِ» كَمَا فِي «الْمُحِيطِ البُرْهَانِيّ».
(٣) «فِقْهُ السُّنَّةِ».

وَأَمَّا اللَّفْظُ الصَّرِيحُ (كَقَوْلِ: أَنَا اللهُ)، فَلا يُعْذَرُ فِيهِ قَائِلُهُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى، (حَتَّى لَوْ صَدَرَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وَلِيٍّ فِى حَالَةِ غَيْبَةِ عَقْلِهِ يُعَزَّرُ) أَىْ يُزْجَرُ بِمَا يَرْدَعُهُ (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُكَلَّفًا تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ ذَلِكَ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يُؤَثِّرُ فِى مَنْ غَابَ عَقْلُهُ كَمَا يُؤَثِّرُ فِى الصَّاحِى الْعَاقِلِ وَكَمَا يُؤَثِّرُ فِى الْبَهَائِمِ فَإِنَّهَا إِذَا جَمَحَتْ) أَيِ اسْتَعْصَتْ (فَضُرِبَتْ تَكُفُّ عَنْ جُمُوحِهَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَاقِلَةٍ)؛ لِأَنَّهَا مَجْبُولَةٌ عَلَى الكَفِّ وَالِانْزِجَارِ خَوْفًا مِنَ العِقَابِ، (كَذَلِكَ الْوَلِيُّ الَّذِى نَطَقَ بِالْكُفْرِ فِى حَالَةِ الْغَيْبَةِ عِنْدَمَا يُضْرَبُ أَوْ يُصْرَخُ عَلَيْهِ يَكُفُّ لِلزَّاجِرِ الطَّبِيعِىِّ، عَلَى أَنَّ الْوَلِىَّ لا يَصْدُرُ مِنْهُ كُفْرٌ فِى حَالِ حُضُورِ عَقْلِهِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ) إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ؛ (لِأَنَّ الْوَلِىَّ مَحْفُوظٌ مِنَ الْكُفْرِ). قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢﴾؛ [سُورَةُ يونس] وَلِأَنَّ مَنْ صَارَ مِنْ أَحْبَابِ اللهِ لا يَنْقَلِبُ بَعْدَ ذَلِكَ عَدُوًّا لَهُ، (بِخِلافِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ أَوِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى الْوَلِيِّ(٢) لَكِنْ لا يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَتُوبُ عَنْ قُرْبٍ. وَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْوَلِيِّ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ لَكِنْ لا يَمُوتُ إِلَّا وَقَدْ تَابَ) مِنْهَا (كَطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا خَرَجَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) أَىْ تَرَكَا طَاعَتَهُ (بِوُقُوفِهِمَا مَعَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فِى الْبَصْرَةِ، فَذَكَّرَ عَلِيٌّ كُلًّا مِنْهُمَا حَدِيثًا، أَمَّا الزُّبَيْرُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَتُقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ».

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِى «**شَرْحِهِ عَلى المَنْهَجِ**» وَغَيْرُهُ.

(٢) سُئِلَ الجُنَيْدُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ يَقَعُ الوَلِيُّ فِى الكَبِيرَةِ؟ فَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقۡدُورًا ۝٣٨﴾ [سورَةُ الأَحْزاب] اهـ أَيْ إِذَا شَاءَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ حَصَلَ مِنْهُ. كذا فِى «**فَيْضِ القَديرِ**» وَ«**تَفْسيرِ الأَلوسِى**» وَغَيْرِهِما

فَقَالَ: نَسِيتُ، فَذَهَبَ مُنْصَرِفًا عَنْ قِتَالِهِ، ثُمَّ لَحِقَهُ فِى طَرِيقِهِ رَجُلٌ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ) يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ (فَقَتَلَهُ. فَتَابَ) الزُّبَيْرُ (بِتَذْكِيرِ عَلِيٍّ لَهُ فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا تَائِبًا. وَأَمَّا طَلْحَةُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ». فَذَهَبَ مُنْصَرِفًا فَضَرَبَهُ مَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ فَقَتَلَهُ. وَهُوَ أَيْضًا تَابَ وَنَدِمَ عِنْدَ ذِكْرِ عَلِيٍّ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَا مَاتَ إِلَّا تَائِبًا. وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ)، الأَوَّلُ: رَوَاهُ الحَاكِمُ فِى «**الْمُسْتَدْرَكِ**» وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ التِرْمِذِيُّ فِى «**سُنَنِهِ**» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، (بَلِ الْحَدِيثُ الثَّانِى مُتَوَاتِرٌ) كَمَا قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِى «**الْأَزْهَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ**» وَغَيْرُهُ.

(وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مَغْفُورٌ لَهُمَا لِأَجْلِ الْبِشَارَةِ الَّتِى بَشَّرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا مَعَ ثَمَانِيَةٍ ءَاخَرِينَ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) وَبَشَّرَ غَيْرَهُمْ فِى مَجَالِسَ أُخْرَى (فَهَذَا مِنَ الإِمَامِ أَبِى الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ إِثْبَاتُ أَنَّهُمَا أَثِمَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِى حَقِّ عَائِشَةَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مُبَشَّرَةٌ أَيْضًا) بِبِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا (وَكَانَتْ نَدِمَتْ نَدَمًا شَدِيدًا مِنْ وُقُوفِهَا فِى) صَفِّ (الْمُقَاتِلِينَ لِعَلِيٍّ) يَوْمَ الْجَمَلِ (حَتَّى كَانَتْ حِينَ تَذْكُرُ سَيْرَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَوُقُوفَهَا مَعَ الْمُقَاتِلِينَ لِعَلِيٍّ تَبْكِى بُكَاءً شَدِيدًا يَبْتَلُّ مِنْ دُمُوعِهَا خِمَارُهَا)، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ، (وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ أَيْضًا. وَقَالَ فِى غَيْرِهِمَا مِنْ مُقَاتِلِى عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَمِنْ أَهْلِ صِفِّينَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا): «إِنَّ خَطَأَهُمْ (مُجَوَّزٌ) أَيْ يَجوزُ (غُفْرَانُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ»، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِى كِتَابِهِ «مُجَرَّدِ مَقَالاتِ الْأَشْعَرِيِّ». وَابْنُ فُورَكَ تِلْمِيذُ تِلْمِيذِ أَبِى الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ. وَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ لا

يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ فَهُوَ جَهْلٌ فَظِيعٌ. فَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ مِنْ أَكَابِرِ الأَوْلِيَاءِ) وَمَعَ ذَلِكَ حَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ ثُمَّ تَابُوا.

(قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ (الْجُوَيْنِيُّ) فِي كِتَابِهِ «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ»: (اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ - أَيِ) الْكَلِمَةِ الصَّرِيحَةِ فِي (الْكُفْرِ - وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً)، أَيْ أَرَادَ بِهَا مَعْنًى بَعِيدًا عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْكَلِمَةِ مِمَّا لا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ، (كُفِّرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) أَيْ عِنْدَنا وَعِنْدَ اللهِ، (وَأَقَرَّهُم) أَيْ وَافَقَهُمْ (عَلَى ذَلِكَ، أَيْ فَلا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ كَالَّذِي يَقُولُ بِعامِّيَّةِ بَعْضِ البِلادِ: «يلْعَنْ رَسُولَ اللهِ»، وَيَقُولُ: قَصْدِي بِرَسُولِ اللهِ الصَّوَاعِقُ) الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ لا تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ مِمَّا لا يَخْفَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُؤَوَّلُ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي الْمَعْنَى الْفَاسِدِ، وَإِنَّما يُؤَوَّلُ ما كَانَ قَرِيبًا مُحْتَمَلًا فِي اللُّغَةِ، فَالْحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُؤَوِّلُونَ الصَّرِيحَ لِمَنْ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ.

(وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ بَدْرِ الرَّشِيدِ[١] وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً) مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ، (فَيَنْبَغِي الاطِّلاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ، فَلْيُحْذَرْ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ) وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَخَذَ لِسَانَهُ وَخَاطَبَهُ) قَائِلًا: (يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ) أَيْ تَفُزْ (وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ) عَلَى مَا قُلْتَ (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ»)، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (وَمِنْ هَذِهِ الْخَطَايَا الْكُفْرُ

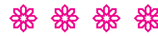
---

(١) انْظُرْ «رِسالَةَ البَدْرِ الرَّشيدِ فِي الأَلْفاظِ المُكَفِّرَاتِ».

وَالْكَبَائِرُ.

وَفِى حَدِيثٍ ءَاخَرَ لِلرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ). وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَرَى أَنَّ فِيهَا ذَنْبًا، بَلْ وَلا يَرَاهَا ضَارَّةً لَهُ يَسْتَوْجِبُ بِهَا النُّزُولَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَلا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْشَرِحَ الْبَالِ أَوْ غَيْرَ مُنْشَرِحٍ. وَقَعْرُ جَهَنَّمَ لا يَصِلُهُ إِلَّا الكَافِرُ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلامَةَ وَحُسْنَ الْخِتَامِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ



(حُكْمُ مَنْ يَأْتِى بِإِحْدى أَنْوَاعِ هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ هُوَ أَنْ تَحْبَطَ) أَىْ تَبْطُلَ (أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ وَ) ذَلِكَ بِأَنْ تُمْحَى (حَسَنَاتُهُ) أَىْ حَسَنَاتُ أَعْمَالِهِ السَّابِقَةُ (جَمِيعُهَا، فَلا تُحْسَبُ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ حَسَنَةٍ كَانَ سَبَقَ لَهُ أَنْ عَمِلَهَا) قَبْلَ رِدَّتِهِ (مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَلاةٍ وَنَحْوِهَا)، وَلَا ثَوَابَ لَهُ أَيْضًا عَلَى صُوَرِ العِبَادَاتِ الَّتِى عَمِلَهَا فِى أَثْنَاءِ الرِّدَّةِ، (إِنَّمَا تُحْسَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الْجَدِيدَةُ الَّتِى يَقُومُ بِهَا بَعْدَ تَجْدِيدِ إِيمَانِهِ)، أَىْ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ۝٥﴾) [سورةُ المائدة]. وَأَمَّا ذُنُوبُهُ الَّتِى عَمِلَهَا فِى أَثْنَاءِ الرِّدَّةِ وَقَبْلَهَا فَإِنَّهَا لا تُمْحَى عَنْهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلامِ، وَتجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الَّذِى يُغْفَرُ لَهُ بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ لا غَيْرُ، بِخِلافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِىِّ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُمْحَى بِإِسْلامِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَإِذَا قَالَ) الْمُرْتَدُّ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، قَبْلَ أَنْ يُجَدِّدَ إِيمَانَهُ) أيْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَام (بِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ فَلا يَزِيدُهُ قَوْلُهُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» إِلَّا إِثْمًا وَكُفْرًا؛ لِأَنَّهُ) يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ، وَذَلِكَ (يُكَذِّبُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴿٣٤﴾﴾ [سورةُ مُحمَّدٍ]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ﴿١٦٩﴾﴾) [سُورَةُ النِّساء]. وَ(رَوَى ابْنُ حِبَّانَ) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ (عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ) أَنَّهُ قَالَ (أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ) أَيْ سَنَامَ الْإِبِلِ وَهُوَ طَعَامٌ فَاخِرٌ عِنْدَ الْعَرَبِ (وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ) أيْ تَقْتُلُهُمْ فِي الْجِهَادِ. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ) لَهُ مِنَ الْكَلامِ، (فَلَمَّا أَرَادَ) الْمُشْرِكُ (أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟) أيْ دُلَّنِي عَلَى مَا فِيهِ خَيْرِي وَصَلاحِي. (قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي») أيْ أَطْلُبُ مِنْكَ يا اللهُ الْهِدَايَةَ إِلَى أَفْضَلِ أمْرِي وَأَحْسَنِهِ، (فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ) عَادَ بَعْدَ مُدَّةٍ مُؤْمِنًا وَ(قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي، فَقُلْتَ: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا جَهِلْتُ»). وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ كَافِرًا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَّمَهُ مِنَ الْأَوَّلِ الاسْتِغْفَارَ اللَّفْظِيَّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ.

(وَمِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَفْسُدُ صِيَامُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ) أىْ عَقْدُ زِوَاجِهِ الشَّرْعِىُّ (قَبْلَ الدُّخُولِ) بِزَوْجَتِهِ (وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلامِ فِى الْعِدَّةِ). وَلا فَرْقَ فِى حُكْمِ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ الزَّوْجُ وَبَيْنَ أَنْ تَكْفُرَ الزَّوْجَةُ، فَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ صَارَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِى بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا، وَيَحْرُمُ الوَطْءُ فِى مُدَّةِ التَّوَقُّفِ، فَإِنْ رَجَعَ الَّذِى ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلامِ فِى خِلالِ الْعِدَّةِ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ مَا زَالَ مُسْتَمِرًّا عَلَى الصِّحَّةِ وَلَم يَنْفَسِخْ، وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلام حَتَى مَضَتِ الْعِدَّةُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَهُمَا قَدِ انْفَسَخَ مِنْ وَقْتِ الرِّدَّةِ فَتُحْسَبُ العِدَّةُ مِنْهُ.

(وَلا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ لا عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلا كَافِرَةٍ وَلَو مُرْتَدَّةً مِثْلَهَ)، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ فَنِكَاحُهُمْ فِى مَا بَيْنَهُمْ نِكَاحٌ يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَزِنَاهُمْ زِنًى، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَنَنْسُبُ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى أَبِيهِ مَعَ أَنَّهُمَا وُلِدَا مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(عَوْدٌ إِلَى تَقْسِيمِ الْكُفْرِ) بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى (لِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ) عَلَى مَا سَبَقَ.

(وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَ ثَلاثَةُ أَبْوَابٍ) لَا تَخْرُجُ الْمُكَفِّرَاتُ عَنْهَا وَهِيَ: (إِمَّا تَشْبِيهٌ أَوْ تَكْذِيبٌ أَوْ تَعْطِيلٌ) وَهذا بَيَانُها:

(أَحَدُهَا التَّشْبِيهُ: أَىْ تَشْبِيهُ اللهِ بِخَلْقِهِ كَمَنْ يَصِفُهُ بِالْحُدُوثِ) أَىْ بِحُدوثِ الذَاتِ أَوْ الصِفَاتِ القائِمَةِ بِهِ (أَوِ الْفَنَاءِ أَوِ الْجِسْمِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الشَّكْلِ أَوِ الْكَمِّيَّةِ أَىْ مِقْدَارِ الْحَجْمِ)، فَمَنْ وَقَعَ فِى التَّشْبِيهِ فَعَبَدَ صُورَةً مَا أَوْ خَيَالًا تَخَيَّلَهُ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى، وَكَانَ بِذَلِكَ مُكَذِّبًا لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ [سورَةُ الشُّورى] وَلِقَولِ: «لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» مَعْنًى وَلَوْ قَالَهَا لَفْظًا.

(أَمَّا مَا وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ) **يُحِبُّ الجَمَالَ**»، (فَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمِيلَ الشَّكْلِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ جَمِيلُ الصِّفَاتِ) أَىْ كَامِلُ الصِّفَاتِ (أَوْ مُحْسِنٌ) يُحْسِنُ لِعِبَادِهِ وَيَتَكَرَّمُ عَلَيْهِمْ بِنِعَمِهِ، وَمَعْنَى «**يُحِبُّ الجَمَالَ**» يُحِبُّ جَمَالَ الخُلُقِ وَحُسْنَ الحَالِ وَالعَمَلِ.

وَ(ثَانِيهَا التَّكْذِيبُ: أَىْ تَكْذِيبُ مَا وَرَدَ فِى الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ أَوْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى وَجْهٍ ثَابِتٍ وَكَانَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، (كَاعْتِقَادِ فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا، (أَوْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَذَّاتٌ غَيْرُ حِسِّيَّةٍ، وَأَنَّ النَّارَ ءَالامٌ مَعْنَوِيَّةٌ أَوْ إِنْكَارِ بَعْثِ الأَجْسَادِ وَالأَرْوَاحِ مَعًا)، وَكُلُّ هَذَا تَكْذِيبٌ لِصَرِيحِ الْقُرْءَانِ وَهُوَ كُفْرٌ قَطْعًا، (أَوْ إِنْكَارِ وُجُوبِ الصَّلاةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الزَّكَاةِ) وَغَيْرِهَا مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِى عِيَاضٌ فِى «**الشِّفَا**» الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا

وَسَجَدَاتِهَا. (أَوْ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ) عَلَى الْإِطْلاقِ، (أَوِ) اعْتِقَادِ (تَحْلِيلِ الْخَمْرِ) الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْأَئِمَّةُ مِنْ عَهْدِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ وَانْتَشَرَ هَذَا الْحُكْمُ وَشُهِرَ حَتَّى بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُهَا مِنَ الأُمَّةِ، (وَ) لِذَلِكَ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ بِتَكْفِيرِ مَنْ أَحَلَّ شُرْبَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ يَخْفَى تَحْرِيمُهَا عَلَى أَحَدٍ، أَوْ إِنْكَارِ (غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ بِالْقَطْعِ) وَالْيَقِينِ (وَظَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) حُكْمُهُ، (وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ يَعْتَقِدُ بِوُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ مَثَلًا لٰكِنَّهُ لا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا لا كَافِرًا كَمَنْ يَعْتَقِدُ عَدَمَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ). وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا.

وَ(ثَالِثُهَا) أَيْ ثَالِثُ أَبْوَابِ الْكُفْرِ (التَّعْطِيلُ: أَيْ نَفْيُ وُجُودِ اللهِ) كَكُفْرِ الشُّيُوعِيَّةِ، (وَهُوَ أَشَدُّ) أَنْواعِ (الْكُفْرِ) عَلَى الْإِطْلاقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللهِ تَعَالَى، كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: الْكِتَابَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ، وَالْبِنَاءُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنَ الْعَالَمِ، فَالْعَالَمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَهُوَ اللهُ تَعالَى.

(وَحُكْمُ مَنْ يُشَبِّهُ اللهَ بِخَلْقِهِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أَيْ جَزْمًا بِلَا خِلَافٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشَبِّهَ يَعْبُدُ صُورَةً تَخَيَّلَهَا وَتَوَهَّمَهَا، وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ لا يَكُونُ مُسْلِمًا.

(وَالسَّبِيلُ إِلَى صَرْفِ) خَوَاطِرِ (التَّشْبِيهِ اتِّبَاعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْقَاطِعَةِ: «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللهُ بِخِلافِ ذَلِكَ») أَيْ لا يُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْإِنْسَانُ بِبَالِهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللهُ خَالِقُهُ وَلَا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ، (وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ)، نَقَلَهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ

ابْنُ عَسَاكِرَ فِى «تَارِيخِ دِمَشْقَ» بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى ذِى النُّونِ الْمِصْرِيِّ وَاسْمُهُ ثَوْبَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَقَلَهَا أَيْضًا أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. (وَهِىَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورةُ الشُّورى]، وَمُلاحَظَةُ مَا رُوِىَ عَنِ) أَبِى بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (شِعْرٌ [مِنَ الْبَسِيطِ]:

الْعَجْزُ عَنْ دَرَكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ
وَالْبَحْثُ عَنْ ذَاتِهِ كُفْرٌ وَإِشْرَاكُ)[١]

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ فِى النَّفْسِ وَاعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِهِ وَلَمْ يَبْحَثْ عَنْ ذَاتِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَتِهِ فَهَذَا الَّذِى يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ عَرَفَ اللهَ وَسَلِمَ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَأَمَّا الَّذِى لا يَكْتَفِى بِذَلِكَ وَلَا يَعْتَرِفُ بِعَجْزِهِ بَلْ يُرِيدُ بِزَعْمِهِ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ وَيَبْحَثَ عَنْ ذَاتِهِ فَيَتَصَوَّرُهُ كَالْإِنْسَانِ أَوْ كَكُتْلَةٍ نُورَانِيَّةٍ أَوْ يَتَصَوَّرُهُ حَجْمًا مُسْتَقِرًّا فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا لَمْ يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ إِيمَانٌ.

(وَ) كَذَا مُلاحَظَةُ (قَوْلِ بَعْضِهِمْ:) كَابْنِ جُزَىٍّ فى «التَّسْهِيلِ» (لا يَعْرِفُ اللهَ) تَعَالَى أَحَدٌ (عَلَى الْحَقِيقَةِ) وَالْإِحَاطَةِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ (إِلَّا اللهُ تَعَالَى[٢] وَ) أَمَّا (مَعْرِفَتُنَا نَحْنُ بِاللهِ تَعَالَى) فَهِىَ (لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحَاطَةِ) بِهِ (بَلْ بِمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ للهِ تَعَالَى) مِنَ الصِّفَاتِ، (كَوُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ) وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، (وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى

---

(١) رَوَى الزَّرْكَشِىُّ شَطْرَهُ الأَوَّلَ فَقَطْ فِى كِتَابِهِ «تَشْنِيفِ المَسَامِعِ».
(٢) قالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُ اللهُ يَعْرِفُ لا ضَرَرَ فيهِ، وَبَعْضُ العُلَماءِ مَنَعوا ذلِكَ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ» وَلكِن لا يَجوزُ تَسْمِيَةُ اللهِ عارِفًا.
نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ نَبيلٍ الشَّريفُ فِى الجُزْءِ الثالِثِ مِنَ المُدَوَّنَةِ (رَقم ٨٢٦).

كَاسْتِحَالَةِ الشَّرِيكِ لَهُ، وَ) مَعْرِفَةِ (مَا يَجُوزُ فِى حَقِّهِ تَعَالَى كَخَلْقِ شَىْءٍ وَتَرْكِهِ). فَاللهُ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ وَيَتْرُكَ مَا يَشَاءُ فَلا يَخْلُقَهُ.

وَقَدْ (قَالَ الْإِمَامُ) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (الرِّفَاعِيُّ: «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ)[1] أَىْ أَقْصَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ تَعَالَى (الْإِيقَانُ) أَىِ الاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الَّذِى لا شَكَّ فِيهِ (بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ) وَهُوَ يَشْمَلُ نَفْىَ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عَنِ اللهِ (وَلا مَكَانٍ») وَفِيهِ نَفْىُ الْحَجْمِيَّةِ وَصِفَاتِهَا كُلِّهَا عَنْهُ تعالى، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى.

(فَائِدَةٌ: قَالَ) الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ (الْغَزَالِىُّ) رَحِمَهُ اللهُ (فِى «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»: «إِنَّهُ - أَىِ اللهَ - أَزَلِىٌّ لَيْسَ لِوُجُودِهِ أَوَّلٌ) أَىْ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ، (وَ) أَبَدِىٌّ (لَيْسَ لِوُجُودِهِ ءَاخِرٌ) أَىْ لا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْأٓخِرُ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيد]، (وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ يَتَحَيَّزُ)، وَالْجَوْهَرُ هُوَ مَا لَهُ تَحَيُّزٌ وَقِيَامٌ بِذَاتِهِ، فَمَا لَهُ حَجْمٌ كَثِيفًا كَانَ كَالشَّجَرِ وَالحَجَرِ أَوْ لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالرِّيحِ يُقَالُ لَهُ: جَوْهَرٌ، وَاللهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (بَلْ يَتَعَالَى) أَىْ يَتَنَزَّهُ (وَيَتَقَدَّسُ عَنْ مُنَاسَبَةِ الْحَوَادِثِ) أَىْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، (وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُؤَلَّفٍ مِنْ جَوَاهِرَ)، وَالْجِسْمُ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ أَوْ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ فَيَكُونُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ، (وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ جِسْمٌ لَجَازَ أَنْ تُعْتَقَدَ الْأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ لِشَىْءٍ ءَاخَرَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَجْسَامِ)، وَلَكَانَتِ الشَّمْسُ أَوْلَى بِالْأُلُوهِيَّةِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا الْمَحْسُوسَةِ لِلْخَلْقِ، وَلَكِنَّ الْجِسْمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ رَكَّبَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى هَذَا الحَدِّ

---

(١) «كِتابُ الحِكَمِ».

وَهٰذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلٰهًا، **(فَإِذًا)** اللهُ تَعَالَى **(لا يُشْبِهُ شَيْئًا وَلا يُشْبِهُهُ شَىْءٌ، بَلْ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ)** أَىْ الدَّائِمُ **(الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَأَنَّى يُشْبِهُ الْمَخْلُوقُ خَالِقَهُ وَالْمُقَدَّرُ مُقَدِّرَهُ وَالْمُصَوَّرُ مُصَوِّرَهُ» اهـ)** أَىْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشْبِهَ الْمَخْلُوقُ الحَادِثُ خَالِقَهُ الأَزَلِىَّ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُعْلَمُ بِعِلْمِ كَلامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَىْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، الَّذِى هُوَ أَشْرَفُ العُلُومِ وَأَفْضَلُهَا. **(فَلَيْسَ)** كَلامُ الغَزالِىِّ **(هَذَا)** هُوَ **(الْكَلامَ الَّذِى عَابَهُ الْعُلَمَاءُ**[1]**)**، كَالْشافِعِىِّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ رُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: «لأَنْ يُبْتَلَى المَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكَلامِ[2]» **(وَإِنَّمَا عَابَ السَّلَفُ)** الصَّالِحُ **(كَلامَ)** أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِدَلِيلِ الرِّوايَةِ الأُخْرَى الَّتِى رَواها الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ وَرَواهَا البَيْهَقِىُّ وَابنُ عساكِرَ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَلْقَى اللهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَىْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ[3]». فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوايَةُ عَلى أَنَّ الـمُرادَ بالْكَلامِ فِى الرِّوايَةِ الأُخْرَى هُوَ كَلامُ أَهْلِ الأَهواءِ. وَهَذِهِ هِىَ الرِّوايَةُ المُعْتَمَدَةُ، وَالأَهْواءُ هِىَ الْعَقَائِدُ الَّتِى مَالَ إِلَيْهَا الْمُخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ

---

(١) عُرِفَ أَهْلُ الأَهْواءِ وَالبِدَعِ بِالكَلامِ - يَعْنِى الفاسِدَ - فِى الأَزْمِنَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَأَمّا أَهلُ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ فَكانَ مُعَوَّلُهُمْ فِيما يَعْتَقِدونَ الأَدِلَّةُ السَّمعيَّةُ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ ولَمْ يَكونُوا يَتَكَلَمونَ بَالأَدِلَّةِ العَقْلِيَةِ مِنْ عِلمِ الكَلامِ حَتّى اضْطُرُّوا إِلى الإِشْتِغالِ بِها بَعْدُ لِلْردِّ عَلى أَهْلِ الأَهْواءِ وَالبِدَعِ، فَما وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الكَلامِ عَلى أَلْسِنَةِ بَعضِ عُلَماءِ السَلفِ يُحْمَلُ عَلى كَلامِ مَنِ اشْتَهَرَ بِالكَلامِ حِينَئِذٍ وَهُمْ أَهْلُ الأهواءِ وَالبِدَعِ وأَمّا كَلامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ المُوضِحُ لِحَقائِقِ الأُمورِ عِنْدَ ظُهورِ الفِتْنَةِ فَهوَ فَرْضٌ عَلى الكِفايَةِ وَهُوَ حَسَنٌ مَحْمودٌ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ وقَدْ كانَ الشّافِعِيُّ يُحْسِنُهُ وَيُتْقِنُهُ، وقد أَلَّفَ فيهِ وَتكَلَّمَ مَعْ غَيرِ واحِدٍ مِمَّنِ ابْتَدَعْ فَأَقامَ عَلَيْهِ الحُجَّةَ حَتّى انْقَطَعْ.

(٢) رَواهُ البَيْهَقِىُّ فِى «**مَناقِبِ الشّافِعِىِّ**» أَيْضًا.

(٣) رَواها ابْنُ المُنْذِرِ فِى كِتابِهِ «**الأَوْسَطِ**» وَرَواه البَيْهَقِىُّ فِى «**مَناقِبِ الشّافِعِىِّ**» وَقالَ فيهِ: هَذِهِ الرِّوايَةُ المُقَيَّدَةُ - بِلَفْظِ الأَهْواءِ - تُفَسِّرُ الرِّوايَةَ المُطْلَقَةَ اهـ أَىْ بِلَفْظِ الكَلامِ يَعْنِى أَنَّ المُرادَ مِنْ الكَلامِ كَلامُ أَهْلِ الأَهْواءِ.

مِنَ (الْمُبْتَدِعَةِ فِى الاِعْتِقَادِ)، فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ يُجَادِلُون عَنْهَا لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ وأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ بَاطِلٌ، (كَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الَّتِى شَذَّتْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ) فِى الْمُعْتَقَدِ، وَهُمُ (الَّذِينَ افْتَرَقُوا إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ فِى حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى على اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِى إِلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِى النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِىَ الْجَمَاعَةُ» أَيِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ) وَهُمْ جُمْهُورُ الأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ فِى الْمُعْتَقَدِ.

(وَأَمَّا عِلْمُ الْكَلامِ الَّذِى يَشْتَغِلُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ) الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِى الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ) الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِى مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ (فَقَدْ عُمِلَ بِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيِّ) فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ لِأَصْحابِهِ وَعَلَّمَهُ الصَّحابَةُ لِلْتابِعينَ وَهَلُمَّ جرًّا وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْخَوارِجِ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَصَنَّفَ فِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ، (كَأَبِى حَنِيفَةَ) الْإِمَامِ، (فَإِنَّ لَهُ خَمْسَ رَسَائِلَ فِى ذَلِكَ، وَ) صَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا (الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ) «كِتَابَ القِيَاسِ» وَغَيْرَهُ، وَ(كَانَ يُتْقِنُهُ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: أَتْقَنَّا ذَاكَ قَبْلَ هَذَا[1]، أىْ أَتْقَنَّا عِلْمَ الْكَلامِ قَبْلَ) فُرُوعِ (الْفِقْهِ).

فَتَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنْ عِلْمِ الكَلامِ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ تُحْفَظُ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْكِفَايَةُ.

(١) رَواهُ البَيْهَقِى فِى «مَناقِبِ الشّافِعِيّ» وَابْنُ عَساكِرَ فِى «تَبْيِينِ كِذْبِ المُفْتَرِى».

الْوِقَايَةُ مِنَ النَّارِ

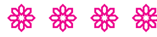


(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ۝٦﴾)، مَعْنَاهُ جَنِّبُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارَ جَهَنَّمَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، فَإِنَّ الأَرْضَ بَعْدَ أَنْ يُحَاسَبَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ بَعْدَ أَنْ يُطْمَسَ نُورُهُمَا تُرْمَى فِى جَهَنَّمَ لِتَزِيدَهَا وَقُودًا، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةَ العَذَابِ فِيهَا بِقَوْلِهِ: (﴿عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ﴾) لَا يَرْحَمُونَ الْكُفَّارَ (﴿شِدَادٞ﴾) أَىْ أَقْوِيَاءُ، (﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾) [سورَةُ التَّحْرِيم]، فَهُمْ مَجْبُولُونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ أَىْ لا يَخْتَارُونَ إِلَّا الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللهِ.

(وَجَاءَ) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِىٍّ مِمَّا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ قَوِىٍّ (فِى تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلَهُمُ النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا) أَىْ حَطَبُهَا (النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ بِتَعَلُّمِ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِيْهِمْ ذَلِكَ، أَىْ مَعْرِفَةِ مَا فَرَضَ اللهُ فِعْلَهُ أَوِ اجْتِنَابَهُ أَىِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ)، وَنَصُّ كَلَامِهِ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيْكُمُ الخَيْرَ»، (وَذَلِكَ كَىْ لا يَقَعَ) مَنْ أَهْمَلَ التَّعَلُّمَ (فِى التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْكُفْرِ وَالضَّلالِ)، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ لا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَ(ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْ يُشَبِّهُ اللهَ تَعَالَى بِشَىْءٍ مَا لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ فِى مُخَيِّلَتِهِ وَأَوْهَامِهِ)، فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ؛ وَخَيَالُ الإِنْسَانِ ووَهْمُهُ يَدُورَانِ حَوْلَ مَا أَلِفَهُ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ الَّتِى لَهَا حَدٌّ وَحَيِّزٌ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ فَيَحْكُمُ عَلَى مَا لَمْ يَرَهُ بِحُكْمِ مَا رَءَاهُ، فَالْمُشَبِّهُ يَقِيسُ الْخَالِقَ الَّذِى لَا مِثْلَ لَهُ عَلَى الْمَخْلُوقِ الَّذِى لَهُ أَمْثَالٌ فَيَهْلِكُ. فَالْعِبْرَةُ وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَقْلِ لَا بِالْخَيَالِ والْوَهْم.

(قَالَ) الشَّيْخُ (أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ: («لا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ[(١)]»)؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُكَلَّفَ بِعِبادَتِهِ، وَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ إِلّا مِمَّنْ عَرَفَهُ، فَوَجَبَ تَقَدُّمُ الْمَعْرِفَةِ لِتَصِحَّ العِبَادَةُ وَإِلَّا كَانَتْ هَبَاءً مَنْثُورًا.

مَا جَاءَ فِى بَدْءِ الْخَلْقِ



(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ بَدْءِ الأَمْرِ) أىْ عَنْ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ مَا كَانَ؟: («كَانَ اللهُ) أىْ فِي الأَزَلِ وَحْدَهُ (وَلَمْ يَكُنْ) مَعَهُ (شَىْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ) أىْ حَدَثَ (عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)، فَكَانَ هُنَا تَامَّةٌ تُفِيدُ الْحُدُوثَ، وَالَّتِى قَبْلَهَا أَفَادَتِ الْأَزَلِيَّةَ، (وَكَتَبَ فِى الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ»، رَوَاهُ الْبُخارِيُّ. أَجابَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ اللهَ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، أىْ أَزَلِيٌّ، وَلا أَزَلِيَّ) بِهَذَا الْمَعْنَى (سِوَاهُ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: فَفِى الْأَزَلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللهُ تَعَالَى)، ثُمَّ خَلَقَ الْمَاءَ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ مِنَ الماءِ، فَهُمَا أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَحْسُوسَةِ. أَمَّا غَيْرُ الْمَحْسُوسَةِ فَالْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وُجِدَا بِوُجُودِ الْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: «وَكَتَبَ فِى الذِّكْرِ كُلَّ شَىْءٍ»، أىْ أَمَرَ الْقَلَمَ الأَعْلَى بِأَنْ يَكْتُبَ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ»، مَعْنَاهُ أَنَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ خُلِقَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

---

(١) ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ الغَزالِيُّ فِى «مِنْهاجُ العابِدينَ».

(وَاللهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، أَىْ مُخْرِجُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَمَعْنَى خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ)، وَلا يُضَافُ الْخَلْقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا للهِ.

(وَاللهُ تَعَالَى حَىٌّ) بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَا تُشْبِهُ حَيَاةَ غَيْرِهِ، لَا يَفْنَى وَ(لَا يَمُوتُ؛ لِأَنَّهُ لا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ أَىْ أَبَدِىٌّ، فَلا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ) وَلَا التَّغَيُّرُ (إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ) بَعْدَ الْوجُودِ لَكَانَ مُمْكِنًا حَادِثًا يَجُوزُ اتِّصَافُهُ بِالوُجُودِ تَارَةً وَبِالْعَدِمِ تَارَةً أُخْرَى وَلَوْ كَانَ حَادِثًا (لَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْقِدَمُ أَىِ الْأَزَلِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْأَزَلِىَّ وُجُودُهُ ذَاتِىٌّ وَلا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبَ الوُجُودِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ العَدَمُ، فَمَنْ ثَبَتَ قِدَمُهُ وَجَبَ وُجُودُهُ واسْتَحَالَ عَدَمُهُ.

(وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ: «اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟» التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أَىْ بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَرَدُّدٍ؛ (لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْعَدَمَ قَبْلَ الْوُجُودِ، وَلا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِى الْحَوَادِثِ أَىِ الْمَخْلُوقَاتِ)، وَالَّذِى تَقْتَضِيهِ الْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنُّصُوصُ الْقُرْءَانِيَّةُ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَزَلِيًّا لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَالِقٌ يُوجِدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَإِيجَادُ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ.

(فَاللهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، أَىْ لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ عَدَمُهُ) وَلَا يَقْبَلُ العَدَمَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، (فَلَيْسَ وُجُودُهُ كَوُجُودِنَا الْحَادِثِ؛ لِأَنَّ وُجُودَنَا بِإِيجَادِهِ تَعَالَى، وَ)ذَلِكَ أَنَّ (كُلَّ مَا سِوَى اللهِ جَائِزُ الْوُجُودِ، أَىْ يُمْكِنُ عَقْلًا وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ وَإِعْدَامُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ فِى حُكْمِ الْعَقْلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَوْجُودِ ثَلاثَةٌ: الْأَوَّلُ: أَزَلِىٌّ أَبَدِىٌّ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى فَقَطْ، أَىْ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ) وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ الوَاجِبَةُ لَهُ وَالقَائِمَةُ بِهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لَكَانَتْ حَادِثَةً، وَذَلِكَ

مُوجِبٌ لِحُدُوثِ الذَّاتِ.

(وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ هُنَاكَ شَيْئًا أَزَلِيًّا) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ (سِوَى اللهِ» التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أَيْ جَزْمًا بِلَا خِلَافٍ، (وَلِذَلِكَ كَفَرَتِ الْفَلاسِفَةُ بِاعْتِقَادِهِمُ السَّفِيهِ) أَيِ التَّافِهِ السَّخِيفِ (أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ؛ لِأَنَّ الأَزَلِيَّةَ لا تَصِحُّ إِلَّا للهِ تَعَالَى فَقَطْ). فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ أَزَلِيٌّ لا بِدَايَةَ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا مَعَ اللهِ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ كَابْنِ تَيْمِيَةَ فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ»: «وَهَذَا الْعَالَمُ بِجُمْلَتِهِ عُلْوِيُّهُ وَسُفْلِيُّهُ وَجَوَاهِرُهُ وَأَعْرَاضُهُ مُحْدَثٌ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ، كَانَ عَدَمًا فَصَارَ مَوْجُودًا، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْفَلاسِفَةُ وَمِنْهُمُ الْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا، قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمٌ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدِيمُ الْمَادَّةِ مُحْدَثُ الصُّورَةِ». ثُمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَقَدْ ضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ وَكَفَّرُوهُمْ» انْتَهَى. وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلامِ.

(وَالثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْجُودِ: (أَبَدِيٌّ لا أَزَلِيٌّ، أَيْ إِنَّ لَهُ بِدَايَةً وَلا نِهَايَةَ لَهُ، وَهُوَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، أَيْ لَهُمَا بِدَايَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لا نِهَايَةَ لَهُمَا، أَيْ أَبَدِيَّتَانِ) بِنَصِّ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، (فَلا يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا) أَوْ عَلَى إِحْدَاهُمَا (خَرَابٌ أَوْ فَنَاءٌ) وَذَلِكَ (لِمَشِيئَةِ اللهِ بَقَاءَهُمَا، أَمَّا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْفَنَاءُ عَقْلًا). فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ بَقَاءِ اللهِ وَبَقَائِهِمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَاقٍ بِذَاتِهِ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ بِإِبْقَاءِ اللهِ لَهُمَا.

(وَالثَّالِثُ) مَوْجُودٌ (لا أَزَلِيٌّ وَلا أَبَدِيٌّ، أَيْ إِنَّ لَهُ بِدَايَةً وَلَهُ نِهَايَةً وَهُوَ كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ، فَلا بُدَّ مِنْ فَنَائِهِمَا وَفَنَاءِ مَا فِيهِمَا مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلائِكَةٍ). قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ

﴿٢٦﴾، [سورة الرَّحمٰن] فالآيةُ نصٌّ فِى فَناءِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَفَنَاءُ الْبَشَرِ بِمُفَارَقَةِ أَرْوَاحِهِمْ لِأَجْسَادِهِمْ. وَأَمَّا فَنَاءُ أَهْلِ السَّمٰوَاتِ فَهُوَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أى يَبْقَى ذَاتُهُ ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الرَّحمٰن].

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذِكْرِ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ) عَلَى الأُمُورِ كُلِّهَا **(يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةٍ: الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ، وَقَالُوا: الْوَاجِبُ: مَا لا يُتَصَوَّرُ)** فِى الْعَقْلِ **(عَدَمُهُ)** أَوْ مَا لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، **(وَهُوَ اللهُ وَصِفَاتُهُ)**، القائِمَةُ بِهِ فَالْعَقْلُ يُحَتِّمُ وُجُودَهُ وَلا يَقْبَلُ انْتِفَاءَهُ. **(وَالْمُسْتَحِيلُ: مَا لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ وُجُودُهُ)** أَوْ مَا لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ كَوُجُودِ الشَّرِيكِ للهِ تَعَالَى، **(وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْمُمْتَنِعِ)**. وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ كَوْنُ الحَادِثِ أَزَلِيًّا. **(وَالْجَائِزُ: مَا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ وُجُودُهُ)** فِى وَقْتٍ **(وَعَدَمُهُ)** فِى وَقْتٍ ءَاخَرَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُمْكِنُ الْعَقْلِيُّ، أىْ يُمْكِنُ وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ وَإِعْدَامُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ فِى حُكْمِ الْعَقْلِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، **(وَلِذَلِكَ يَصِفُونَ اللهَ)** الَّذِى لا يُتَصَوَّرُ فِى الْعَقْلِ عَدَمُهُ **(بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ)**.

قِدَمُ اللهِ لَيْسَ زَمَانِيًّا



(اللهُ تَعَالَى) قَدِيمٌ لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ. فَقِدَمُ اللهِ لَيْسَ زَمَانِيًّا؛ لِأَنَّ الزَّمَنَ حَادِثٌ حَدَثَ مَعَ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يَجْرِى عَلَى اللهِ الْأَزَلِيِّ سُبْحَانَهُ، وَالزَّمَنُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ أَىْ مَظْنُونٍ بِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ، كَمَا فِى آتِيكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مَعْلُومٌ، وَمَجِيئَهُ مَوْهُومٌ، فَإِذَا قُرِنَ الْمَوْهُومُ

بِالْمَعْلُوم زَالَ الإِيهَامُ. وَأَمَّا لَفْظُ الْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ بِمَعْنَى تَقَادُم الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ.

وَاللهُ تَعَالَى (كَانَ) مَوْجُودًا أَزَلًا (قَبْلَ الزَّمَانِ وَقَبْلَ الْمَكَانِ، وَقَبْلَ الظُّلُمَاتِ وَقَبْلَ النُّورِ) وَقَبْلَ كُلِّ شَيءٍ، ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، (فَهُوَ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ) أَىْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِى (الْعَالَمِ الْكَثِيفِ وَالكَثيفُ هُوَ الَّذِى يُقْبَضُ باليَدِ كَالْأَرْضِ، وَالْحَجَرِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعَالَمِ اللَّطِيفِ وَهُوَ ما لا يُقْبَضُ باليَدِ كَالنُّورِ، وَالرُّوحِ، وَالْهَواءِ، وَالْجِنِّ، وَالْمَلائِكَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ، أَىْ لِمُخَالَفَتِهِ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ)، أَىْ لِعَدَمِ مُشَابَهَتِهِ لَهَا.

(فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ اللَّطِيفُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى اللَّطِيفِ الَّذِى هُوَ اسْمٌ للهِ: الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ أَوِ الَّذِى احْتَجَبَ) أَىْ حَجَبَ (عَنِ الأَوْهَامِ) إِدْرَاكَهُ (فَلا تُدْرِكُهُ)، فَاللهُ تَعَالَى لا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ أَىْ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ وَهْمُهُ يَدُورُ حَوْلَ مَا أَلِفَهُ مِنَ الشَّىْءِ الْمَحْسُوسِ الَّذِى لَهُ حَدٌّ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

(فَلا نَظِيرَ لَهُ تَعَالَى، أَىْ لا مَثِيلَ لَهُ وَلا شَبِيهَ فِى ذَاتِهِ)، فَذَاتُهُ لَا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْمُرَادُ بِذَاتِ اللهِ حَقِيقَتُهُ الَّذِى لَا يُشْبِهُ الْحَقَائِقَ، (وَلا) شَبِيهَ لَهُ (فِى صِفَاتِهِ) فَصِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ أَزَلِيَّةٌ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ حَادِثَةٌ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّطَوُّرُ وَالتَّغَيُّرُ، (وَلا فِى فِعْلِهِ)، فَفِعْلُهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقِينَ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْرَازِ مِنَ العَدَمِ، فَلَا فِعْلَ كَفِعْلِهِ؛ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمَاثِلًا لِمَخْلُوقَاتِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ كَالْحَجْمِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) لَأَشْبَهَهَا بِالْحُدُوثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ ما وَجَبَ لِأَحَدِ الأَمْثالِ يَجِبُ لِكُلِّها لِأَنَّ الأَمْثالَ يَجِبُ اسْتِواؤُها فِيما يَجِبُ وَيَجوزُ وَيَسْتَحيلُ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا كَمَخْلُوقَاتِهِ

(لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهَا، فَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الاتِّصَافِ بِالْحَوَادِثِ) لِأَنَّ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِالذَّاتِ تَغَيُّرٌ، وَالتَّغَيُّرُ دَلِيلُ الحُدُوثِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ.

(وَكَذَلِكَ صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى) الوَاجِبَةُ لَهُ والقَائِمَةُ بِهِ (هِيَ قَدِيمَةٌ أَيْ أَزَلِيَّةٌ) بِأَزَلِيَّةِ ذَاتِهِ. (وَلِأَهَمِيَّةِ هَذَا الْبَحْثِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ صِفَاتِ اللهِ) يَعْنِي الوَاجِبَةَ لَهُ وَهِيَ الصِّفَاتُ الثَّلاثَ عَشْرَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَشَاعِرَةِ (أَوْ شَكَّ، أَوْ تَوَقَّفَ) فِيهَا كَأَنْ يَقُولَ عَنْها: لَعَلَّهَا أَزَلِيَّةٌ وَلَعَلَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ وَلا غَيْرُ أَزَلِيَّةٍ، (فَهُوَ كَافِرٌ) فِي الْأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ (ذَكَرَهُ) أَبُو حَنِيفَةَ (فِي كِتَابِ «الفِقْهِ الأَكْبَرِ») الَّذِي صَنَّفَهُ لِبَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (وَ)قَدْ (قَالَ) الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ (الطَّحَاوِيُّ: وَمَنْ وَصَفَ اللهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ) أَيْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ (فَقَدْ كَفَرَ)، وَلَيْسَ مِنْ وَصْفِ اللهِ بِمَعَانِي الْبَشَرِ أَنْ يُقَالَ مَثَلًا إِنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ أَوْ إِنَّهُ يَرَى وَيَسْمَعُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَّا تَوَافُقًا فِي اللَّفْظِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ صِفَاتِ اللهِ وَصِفَاتِ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

تَنْزِيهُ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَتَصْحِيحُ وُجُودِهِ بِلا مَكَانٍ عَقْلًا



(وَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ أَيْ) أَنَّهُ (مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ أَزَلًا وَأَبَدًا)، وَإِلَيْهِ يفْتَقِرُ كُلُّ مَا عَدَاهُ، (فَلا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ يَتَحَيَّزُ فِيهِ أَوْ شَيْءٍ يَحُلُّ بِهِ أَوْ إِلَى جِهَةٍ) لِأَنَّ الاحْتِيَاجَ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ، وَ(لِأَنَّهُ) أَيِ اللهَ (لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [سورة الرَّعد]، أَيْ إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ لَهَا أَحْجَامٌ وَمَقَادِيرُ وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْها، (وَالتَّحَيُّزُ مِنْ

صِفَاتِ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ وَ)الْجِسْم (اللَّطِيفِ فَالْجِسْمُ الْكَثِيفُ وَالْجِسْمُ اللَّطِيفُ) كُلٌّ (مُتَحَيِّزٌ فِى جِهَةٍ وَمَكَانٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورةُ الأَنْبياء] فَأَثْبَتَ اللهُ تَعالَى لِكُلٍّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ التَّحَيُّزَ فِى فَلَكِهِ وَهُوَ الْمَدَارُ) الَّذِى يَدُورُ فِيهِ.

(وَيَكْفِى) دَلِيلًا سَمْعِيًا (فِى تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ) وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورةُ الشُّورى] (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ) يَتَحَيَّزُ فِيهِ (لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ وَ)لَكَانَ لَهُ (أَبْعَادٌ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحْدَثًا مُحْتَاجًا لِمَنْ حَدَّهُ بِهَذَا الطُّولِ وَبِهَذَا الْعَرْضِ وَبِهَذَا الْعُمْقِ) دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ الصِّفات، (هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْءَانِ) وَهُوَ أَصْرَحُ نَصٍّ قُرْءَانِيٍّ فِى تَنْزِيهِ اللهِ التَّنْزِيهَ الكُلِّيَّ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ، وَأَوَّلُ هٰذِهِ الآيَةِ تَنْزِيهٌ وَفِيهِ الرَّدُّ على المُشَبِّهَةِ وَءاخِرُها إِثْباتٌ وَفيهِ الرَّدُّ على المُعَطِّلَةِ النّافينَ لِلْصِّفاتِ. وَبَدأَ بِالتَّنْزِيهِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الشَّبَهِ مُطْلَقًا بَيْنَ اللهِ وَخَلْقِهِ وَلِيُعْلَمَ أَنَّ سَمْعَهُ تعالى وَبَصَرَهُ لَيْسَ كَسمعِ الخَلائقِ وَبَصَرِهِم.

وَ(أَمَّا) الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ (مِنَ الْحَدِيثِ) الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي «صَحِيحِهِ» (وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ) فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ». وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا فِى الْأَزَلِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لا مَاءٌ وَلا هَوَاءٌ وَلا أَرْضٌ وَلا سَمَاءٌ وَلا كُرْسِيٌّ وَلا عَرْشٌ وَلا إِنْسٌ وَلا جِنٌّ وَلا مَلائِكَةٌ وَلا زَمَانٌ وَلا مَكَانٌ وَلا جِهَاتٌ، فَهُوَ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ، وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ الْمَكَانَ فَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ). فَكَمَا صَحَّ وُجُودُ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِ الأَمَاكِنِ بِلَا مَكَانٍ يَصِحُّ

وُجُودُهُ بَعْدَ خَلْقِهِ لَهَا بِلا مَكَانٍ (وَهَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ) أَيْضًا (فِى كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِى نَفْيِ الْمَكَانِ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَىْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَىْءٌ»، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ شَىْءٌ وَلا دُونَهُ شَىْءٌ لَمْ يَكُنْ فِى مَكَانٍ» اهـ.) لِأَنَّ الْمُتَحَيِّزَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ شَىْءٌ أَوْ تَحْتَهُ شَىْءٌ، (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ فِى حَقِّهِ تَعَالَى). وَقَوْلُهُ: «**أَنْتَ الظَّاهِرُ**»، مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِى دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَىْءٍ إِلَّا وَيَدُلُّ دِلالَةً عَقْلِيَّةً عَلَى وُجُودِ اللهِ تَعَالَى. «وَ» أَمَّا «**أَنْتَ الْبَاطِنُ**» فَمَعْنَاهُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[1]: الَّذِى يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[2]: الَّذِى لا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ، أَىْ لا تَبْلُغُهُ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ.

(وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ اللهُ) أَىْ مَوْجُودًا فِى الأَزَلِ (وَلا مَكَانَ) أَىْ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ (وَهُوَ الآنَ) بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْمَكَانَ (عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»)، أَىْ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا كَمَا كَانَ بِلا مَكَانٍ، (رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ) فِى الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ وَنَقَلَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِى «**الْحِلْيَةِ**» أَيْضًا عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ**» اهـ. وَمَا رَوَاهُ الزَّبِيدِىُّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ لا تُحَسُّ وَلا تُمَسُّ وَلا تُجَسُّ» اهـ وَهُوَ وَاضِحُ الدِّلالَةِ عَلَى الْمُرَادِ.

---

(١)(٢) كَذا فِى «الاعْتِقادِ وَالهِدايَةِ».

(وَلَيْسَ مِحْوَرُ الاِعْتِقَادِ عَلَى الْوَهْمِ) أىْ لَا يُبْنَى الاِعْتِقَادُ عَلَى الْوَهْمِ، (بَلْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ الَّذِى هُوَ شَاهِدٌ لِلشَّرْعِ) وَالَّذِى يَقْضِى بِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، (وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ فَلا يَكُونُ إِلٰهًا). وَأَمَّا الْوَهْمُ فَيَحْكُمُ بِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِمَكَانٍ وَجِهَةٍ قِيَاسًا عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنَ الأَجْسَامِ، فَنَحْنُ نَعْتَبِرُ حُكْمَ الْعَقْلِ وَلا نَلْتَفِتُ إِلَى الْوَهْمِ. (فَكَمَا صَحَّ وُجُودُ اللهِ تَعَالَى بِلا مَكَانٍ وَ) لَا (جِهَةٍ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وُجُودُهُ) تَعَالَى (بَعْدَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ) وَالْجِهَاتِ (بِلا مَكَانٍ وَجِهَةٍ، وَهَذَا لا يَكُونُ نَفْيًا لِوُجُودِهِ تَعَالَى كَمَا زَعَمَتِ الْمُشَبِّهَةُ وَ) مِنْهُمُ (الْوَهَّابِيَّةُ) أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ الَّذِى هَلَكَ سَنَةَ ١٢٠٦هـ (وَهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى التَّجْسِيمِ فِى هَذَا الْعَصْرِ) وَقَبْلَهُ. وَمُصِيبَةُ هٰؤُلاءِ أَنَّهُمْ قَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَقَالُوا: كَمَا لا يُعْقَلُ وُجُودُ إِنْسَانٍ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ بِلا مَكَانٍ كَذَلِكَ لا يُعْقَلُ وُجُودُ اللهِ بِلا مَكَانٍ فَهَلَكُوا.

(وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فِى كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِى جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ» التَّكْفِيرُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ اللهَ بِذَاتِهِ مُنْبَثٌّ) أىْ مُنْتَشِرٌ (أَوْ حَالٌّ فِى الأَمَاكِنِ). وَهَذِهِ عَقِيدَةُ الجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّ جَهْمَ بنَ صَفْوَانَ كَانَ يَقُولُ عَنِ اللهِ تَعَالَى: هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ مَعَ كُلِّ شَىْءٍ وَفِى كُلِّ شَىْءٍ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ شَىْءٌ اهـ. فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُتِلَ بِحُكْمِ الرِّدَّةِ. (أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ تَعَالَى مُسَيْطِرٌ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَىْءٍ فَلا يَكْفُرُ، وَهَذَا قَصْدُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَلْهَجُ) أَىْ يَعْتَادُ إِكْثَارَ النُّطْقِ (بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ)، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الكَلِمَةَ تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى فِى اللُّغَةِ. (وَيَجِبُ النَّهْىُ عَنْهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمَا) مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَ(لَيْسَتَا صَادِرَتَيْنِ عَنِ السَّلَفِ) الصَّالِحِ (بَلْ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُمَا جَهَلَةُ

(الْعَوَامّ) وَجَهَلَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ.

(وَنَرْفَعُ الأَيْدِى فِى الدُّعَاءِ لِلسَّماءِ)؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلاةِ، وَ(لِأَنَّهَا مَهْبِطُ) أىْ مَكَانُ نُزُولِ (الرَّحَمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورةُ الذّاريات]، (وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ فِى السَّمَاءِ) أَوْ فَوْقَهَا.

(كَمَا أَنَّنَا نَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الشَّرِيفَةَ فِى الصَّلاةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَنَّ لَهَا مِيزَةً وَخُصُوصِيَّةً بِسُكْنَى اللهِ فِيهَا) حَاشَا للهِ، (وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّحَيُّزَ للهِ تَعَالَى)، وَالْحَيِّزُ مَعْنَاهُ الْمَكَانُ، وَهُوَ مَا يَشْغَلُهُ الْحَجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ، (أَوْ) مَنْ (يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ شَىْءٌ كَالْهَوَاءِ أَوْ كَالنُّورِ يَمْلأُ مَكَانًا أَوْ غُرْفَةً أَوْ مَسْجِدًا) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِنِ.

(وَيُرَدُّ عَلَى الْمُعْتَقِدِينَ أَنَّ اللهَ مُتَحَيِّزٌ فِى جِهَةِ الْعُلْوِ) ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهُ (وَيَقُولُونَ: لِذَلِكَ تُرْفَعُ الْأَيْدِى عِنْدَ الدُّعَاءِ بِمَا ثَبَتَ) مِنَ الحَدِيثِ (عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى أىْ طَلَبَ الْمَطَرَ) مِنَ اللهِ تَعَالَى (وَجَعَلَ) ﷺ (بَطْنَ كَفَّيْهِ) فِى دُعَائِهِ (إِلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرَهُمَا إِلَى) جِهَةِ (السَّمَاءِ)[١]، (وَبِأَنَّهُ ﷺ نَهَى الْمُصَلِّىَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ)[٢] وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ) اللهُ (مُتَحَيِّزًا فِى جِهَةِ الْعُلْوِ كَمَا تَظُنُّ الْمُشَبِّهَةُ مَا نَهَانَا) النَّبِىُّ ﷺ (عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِنَا فِى الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَبِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ) فِى الصَّلَاةِ (إِصْبَعَهُ الْمُسَبِّحَةَ) وَهِىَ الَّتِى بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالوُسْطَى (عِنْدَ قَوْلِ: «إِلَّا اللهُ» فِى التَّحِيَّاتِ وَيَحْنِيهَا قَلِيلًا)[٣] إِلَى الأَسْفَلِ، (فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ مَا كَانَ) ﷺ (يَحْنِيهَا بَلْ يَرْفَعُهَا إِلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ.

السَّمَاءِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ حَدِيثًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ) لَا سَبِيلَ لِلْمُشْبِّهَةِ إِلَى إِنْكَارِهِ، (فَمَاذَا تَفْعَلُ الْمُشَبِّهَةُ وَالْوَهَّابِيَّةُ) بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ.

(وَنُسَمِّي الْمَسَاجِدَ بُيُوتَ اللهِ لا لِأَنَّ اللهَ يَسْكُنُهَا بَلْ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ مُعَدَّةٌ لِذِكْرِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ) فَالْإِضَافَةُ فِي «بُيُوتَ اللهِ» إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِلْبُيُوتِ، (وَيُقَالُ فِي الْعَرْشِ) الْكَرِيمِ (إِنَّهُ جِرْمٌ) أَيْ حَجْمٌ (أَعَدَّهُ اللهُ) أَيْ خَلَقَهُ وَهَيَّأَهُ (لِيَطُوفَ بِهِ الْمَلائِكَةُ كَمَا يَطُوفُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْكَعْبَةِ) لا لِيَتَّخِذَهُ مَكَانًا وَمُسْتَقَرًّا لَهُ.

(وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ: «اللهُ يَسْكُنُ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ» إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْحُلُولَ)، وَهُوَ مِنْ كَلامِ جَهَلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ حُبَّ اللهِ يَسْكُنُ قُلُوبَهُمْ فَلا يَكْفُرُ، وَلكِنْ لا يَجُوزُ قَوْلُهَا، بَلْ يُنْهَى عَنْهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ.

(وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْمِعْرَاجِ وُصُولَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَهِي وُجُودُ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَيَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّحَيُّزُ فِي مَكَانٍ وَالِاسْتِقْرَارُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَكَانُ عُلْوِيًّا أَوْ سُفْلِيًّا، (إِنَّمَا الْقَصْدُ مِنَ الْمِعْرَاجِ هُوَ تَشْرِيفُ الرَّسُولِ ﷺ بِإِطْلاعِهِ عَلَى عَجَائِبَ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ) وَهُوَ السَّمٰوَاتُ وَمَا فَوْقَهَا (وَتَعْظِيمُ مَكَانَتِهِ) ﷺ (وَرُؤْيَتُهُ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ بِفُؤَادِهِ) أَيْ بِقَلْبِهِ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الذَّاتُ الْمُقَدَّسُ (فِي مَكَانٍ، وَإِنَّمَا الْمَكَانُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾، فَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الآيَةِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [سورةُ النَّجم] قَالَتْ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ

صُورَتُهُ فَسَدَّ الأُفُقَ» اهـ، **(حَيْثُ رَءَاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمَكَّةَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: أَجْيَادٌ، وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ سَادًّا عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ)** أَىْ نَوَاحِى الْفَضَاءِ **(كَمَا رَءَاهُ مَرَّةً أُخْرَى)** عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ **(عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾)** [سورَةُ النَّجْم]، أَيِ اجْتَمَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِجِبْرِيلَ هُنَاكَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ طَعَنَ فِيهَا بَعْضُ الْحُفَّاظِ كَعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ دُنُوًّا حِسِّيًّا وَإِنَّمَا هُوَ مَزِيدُ إِكْرَام وَتَقْرِيب فِى الدَّرَجَاتِ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ فَكُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ لاَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، بَلْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا للهِ بِخَلْقِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِىُّ فِى «**شَرْحِ الْبُخَارِىِّ**».

(وَأَمَّا مَا فِى) صَحِيح **(مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِى بِهَا. فَأَتَاهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِى السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. اهـ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ)** فَلا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ فِى الاعْتِقَادِيَّاتِ، لِأَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ فِى الاعْتِقَادِيَّاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ. وَشَرَطَ الأَشَاعِرَةُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا مُتَّفقًا عَلَى تَوْثِيقِ رُواتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ كَذَلِكَ **(لِأَمْرَيْنِ:)** الأَمْرُ الأَوَّلُ: **(لِلاضْطِرَابِ)** وَهُوَ اخْتِلافُ الرِّواياتِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَهَا وَمَعَ تَسَاوِيها فِى القُوَّةِ، وَالاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ، فَتُرَدُّ جَمِيعُ الرِوَايَاتِ، **(لِأَنَّهُ رُوِىَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِلَفْظِ: مَنْ رَبُّكِ[1]؟ فَقَالَتِ: اللهُ،**

(١) رَواهُ النَّسائىّ فِى «سُنَنِهِ».

وبِلَفْظِ: أَيْنَ اللهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، وَبِلَفْظِ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ[١]؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنِّى رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ)، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلامُ الْبَيْهَقِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. (وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ رِوَايَةَ: أَيْنَ اللهُ؟ مُخَالِفَةٌ لِلأُصُولِ) الشَّرْعِيَّةِ، (لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لا يُحْكَمُ لَهُ بِقَوْلِ: اللهُ فِى السَّمَاءِ بِالإِسْلامِ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ)، فَلا يَصِحُّ وَلا يَلِيقُ أَنْ يُقَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْجَارِيَةِ بِالْإِسْلامِ لِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا: اللهُ فِى السَّمَاءِ. (وَإِنَّمَا الأَصْلُ الْمَعْرُوفُ فِى شَرِيعَةِ اللهِ مَا جَاءَ فِى الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ) الَّذِى رَوَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَنَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ السُّيُوطِىُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ: («أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ»)، وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّ حَدِيثَ الآحَادِ إِذَا خَالَفَ الأُصُولَ الْقَطْعِيَّةَ يُرَدُّ وَلا يُقْبَلُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ أَيْنَ اللَّهُ؟ شَاذَّةً مُخَالِفَةً لِلأُصُولِ فَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا. (وَ)أَمَّا (لَفْظُ رِوَايَةِ مَالِكٍ)[٢] الأُخْرَى: (أَتَشْهَدِينَ) أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَى ءَاخِرِهِ فَهُوَ (مُوَافِقٌ لِلأُصُولِ فَيَكُونُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَهذا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَسَاوِيَةٍ فِى الْقُوَّةِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ، فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ: أَتَشْهَدِينَ إِلَى ءَاخِرِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ. (فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ رِوَايَةُ مُسْلِم: أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِى السَّمَاءِ إِلَى ءَاخِرِهِ، مَرْدُودَةً مَعَ إِخْرَاجِ مُسْلِم لَهَا فِى كِتَابِهِ وَكُلُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَوْسُومٌ بِالصِّحَّةِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ عَدَدًا مِنْ أَحَادِيث مُسْلِم رَدَّهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِى كُتُبِهِمْ كَحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ (قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ»)، مَعَ مَا ثَبَتَ فِى الأُصُولِ مِنْ أَنَّ

---

(١) رَواهُ أَحْمَدْ فِى «مُسْنَدِهِ» والبَيْهَقى فِى «السُّنَنْ الكُبْرى».
(٢) رَواهُ مَالِك فِى «المُوَطأ».

أَهْلَ الْفَتْرَةِ لا يُعَذَّبُونَ فِى الآخِرَةِ، عَلَى أَنَّ وَالِدَ النَّبِيِّ مَاتَ مُؤْمِنًا وَلَمْ يَمُتْ كَافِرًا. (وَحَدِيثِ: «إِنَّهُ يُعْطَى كُلُّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِدَاءً لَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»)، مَعَ مَا تَقَرَّرَ فِى الأُصُولِ الْقَطْعِيَّةِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يُعَذَّبُونَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فى الآخِرَةِ، (وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا لا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ») مَعَ نَصِّ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِى الصَّلاةِ، وَنَصِّ بَعْضِهِمْ عَلَى أَنَّهَا ءَايَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَذِهِ الرِّوايَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لا يُثْبِتُونَهَا. (فَأَمَّا الأَوَّلُ) مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ (فَضَعَّفَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ، وَالثَّانِى رَدَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَالثَّالِثُ ضَعَّفَهُ) الإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (وَعَدَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ) أَىْ حَدِيْثُ الجارِيَةِ حَمْلُهُ (عَلَى ظَاهِرِهِ بَاطِلٌ لِمُعَارَضَتِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ الْمَذْكُورَ، وَمَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالأُصُولِيُّونَ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوَّلُوهُ) أَىْ تَرَكُوا ظَاهِرَهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ وَالأُصُولَ، وَلِذَلِكَ صَحَّحُوهُ (عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قَالُوا مَعْنَى: «أَيْنَ اللهُ؟» سُؤَالٌ عَنْ تَعْظِيمِهَا للهِ)، أَيْ: مَا اعْتِقَادُكِ فِى اللهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَمِنَ الْعُلُوِّ وَرِفْعَةِ الْقَدْرِ؟ لِأَنَّ أَيْنَ تَأْتِى لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً وَهُوَ الأَكْثَرُ، وَتَأْتِى لِلسُّؤَالِ عَنِ الْقَدْرِ مَجَازًا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَكَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ الْمَكَانُ بِمَعْنَى الْحَيِّزِ وَالْمَوْضِعِ كَمَا أَنَّهُ يَأْتِى بِمَعْنَى الرُّتْبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ. (وَقَوْلُهَا: فِى السَّمَاءِ) أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ (عَالِى الْقَدْرِ) أَىِ الشَّأْنِ (جِدًّا)، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهُ صَحِيحًا، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ الأُصُولَ وَلَا تَنْزِيهَ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَدِّ وَالأَعْضَاءِ، وَبِهَذَا يَنْتَفِى

التَّعَارُضُ وَتَصِيرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَرْوِيَّةً بِالْمَعْنَى وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

والخُلَاصَةُ أَنَّ لِحَدِيثِ الجَارِيَةِ ثَلاثَةَ مَسَالِكَ:

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: رَدُّ جَمِيعِ رِوَايَاتِهِ لِلاضْطِرَابِ إِنْ فُرِضَتْ مُتَسَاوِيَةً فِى القُوَّةِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ. وَالْمَسْلَكُ الثَّانِى: التَّرْجِيحُ إِنْ فُرِضَتِ الرِّوَايَاتُ مُتَفَاوِتَةً فِى القُوَّةِ وَهُوَ الوَاقِعُ فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ أَتَشْهَدِينَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِم وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ الاضْطِرَابِ وَلِمُوَافَقَةِ الْأُصُولِ. وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: مَسْلَكُ التَّأْوِيلِ وَذَلِكَ بِتَصْحِيحِ الحَدِيثِ مَعَ تَأْوِيلِهِ وَصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِيُوَافِقَ الأُصُولَ وَالتَّنْزِيهَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(أَمَّا أَخْذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ سَاكِنٌ السَّمَاءَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِى عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ)، لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ القَطْعَ وَالْيَقِينَ، وَغيرُهُ لا يفيدُ إلّا الظنَّ وَظاهِرُ حَديثِ الجارِيَةِ مُخالِفٌ لِأَكْثَرَ مِنْ نَصّ قَطْعِيّ الثُّبوتِ وَالدِّلالَةِ، **(فَإِنَّ ظَاهِرَهُ)** الموهِمَ لِلْتَّحَيُّزِ وَالتَّجْسيمِ **(ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: «اللهُ فِى السَّمَاءِ» يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ)** وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ كَمَا مَرَّ.

(وَحَمَلَ الْمُشَبِّهَةُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ **(عَلَى ظَاهِرِهَا)** فَجَعَلُوا السَّمَاءَ ظَرْفًا للهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ **(فَضَلُّوا)**، كَمَا حَمَلُوا ءَايَةَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَزَعَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ فَتَنَاقَضُوا، فَقَالُوا: نَحْمِلُ عِبَارَةَ فِى السَّمَاءِ بِمَعْنَى عَلَى السَّمَاءِ أىْ فَوْقَهَا، فَأَوَّلُوا وَأَخْرَجُوا الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ مَعَ إِنكَارِهِمُ التَّأْوِيلَ عَلَى غَيْرِهِمْ. **(وَلا يُنْجِيهِمْ مِنَ الضَّلالِ قَوْلُهُمْ: إِنَّنَا نَحْمِلُ كَلِمَةَ فِى السَّمَاءِ بِمَعْنَى إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ)** بِذَاتِهِ، **(لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ أَثْبَتُوا لَهُ)** تَعَالَى الْمَكَانَ وَالْجِهَةَ وَالْحَدَّ وَجَعَلُوا لَهُ **(مِثْلًا وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِى كَتَبَ اللهُ فِيهِ: «إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ**

غضَبِى») وَفِى رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِى»، فَإِنَّهُ (فَوْقَ الْعَرْشِ، فَيَكُونُونَ أَثْبَتُوا الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللهَ وَذَلِكَ الْكِتَابَ مُسْتَقِرَّيْنِ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَيَكُونُونَ كَذَّبُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ»، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَهِيَ: «مَوْضُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ». وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ فَوْقَ بِمَعْنَى تَحْتٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِرِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ»، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ تَأْوِيلُ فَوْقٍ فِيهِ بِتَحْتٍ). فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْكِتَابُ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الطَّاوِلَةِ أَىْ تَحْتَهَا.

(ثُمَّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ هَذَا) أَيِ الْمُشَبِّهَةِ (يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللهُ مُحَاذِيًا لِلْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ أَوْسَعَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ)، لِأَنَّ مَنْ حَاذَى مَكَانًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْمَكَانِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، (وَكُلُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّقْدِيرُ) بِمِقْدَارٍ (حَادِثٌ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ)، فَلَا يَتَخَصَّصُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ مِنَ النَّقْلِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرَّعْد].

(وَالْعَرْشُ لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ كَمَا أَنَّهُ) تَعَالَى (لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ)، وَالْمُنَاسَبَةُ هِيَ الْمُضَاهَاةُ وَالْمُشَابَهَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ اللهِ وَخَلْقِهِ.

(وَلا يَتَشَرَّفُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ). والشَّرَفُ الْعَظَمَةُ، وَعَظَمَةُ اللهِ لا نِهَايَةَ لَها أَزَلًا وَأَبَدًا، فهى تَامَّةٌ لَا تَقْبَلُ زِيادَةً وَلَا نَقْصًا، وَكَذَا سَائِرُ صِفَاتِهِ. (وَلا يَنْتَفِعُ بِشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ) لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ. (وَقَوْلُ الْمُشَبِّهَةِ: اللهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ شَتْمٌ للهِ) أَىْ ذَمٌّ لَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ (لِأَنَّ الْقُعُودَ مِنْ صِفَةِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ وَالْحَشَرَاتِ، وَكُلُّ وَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَصْفُ اللهِ بِهِ شَتْمٌ لَهُ)، وَهُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهُ نِسْبَةُ الكَيْفِيَّةِ

وَالْمِقْدَارِ أَىْ الحَجْمِ للهِ سُبْحَانَهُ. (قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ: «مَنْ جَعَلَ اللهَ تَعَالَى مُقَدَّرًا) أَىْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ (بِمِقْدَارٍ كَفَرَ»، أَىْ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ذَا كَمِّيَّةٍ وَحَجْمٍ، وَالْحَجْمُ وَالْكَمِّيَّةُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُدُوثِ) وَالِاحْتِيَاجِ.

(وَهَلْ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّمْسَ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ إِلَّا لِأَنَّ لَهَا حَجْمًا؟ وَلَوْ كَانَ للهِ تَعَالَى حَجْمٌ لَكَانَ مِثْلًا لِلشَّمْسِ فِى الْحَجْمِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ لا تَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ. فَلَوْ طَالَبَ هَؤُلاءِ الْمُشَبِّهَةَ عَابِدُ الشَّمْسِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللهِ الْأُلُوهِيَّةَ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الشَّمْسِ الْأُلُوهِيَّةَ) لَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ وَ(لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴿١٦﴾﴾ ،[سورَةُ الرَّعْد] فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِعَابِدِ الشَّمْسِ يَقُولُ لَهُمْ عَابِدُ الشَّمْسِ: أَنَا لا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكُمْ أَعْطُونِى دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لا تَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ). فَكُلُّ شُبْهَةِ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ الْمُشَبِّهُ بِهَا هِىَ شُبْهَةُ عَابِدِ الشَّمْسِ أَيْضًا، وَلِعَابِدِ الشَّمْسِ مِنْ شُبَهِ الْأَدِلَّةِ مَا لَيْسَ لِلْمُشَبِّهَةِ جَوَابٌ عَلَيْهَا. فَإِنْ قَالَ الْمُشَبِّهُ: مَعْبُودِى حَجْمٌ وَلَهُ شَكْلٌ وَصُورَةٌ وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ، أَجَابَهُ عَابِدُ الشَّمْسِ: وَمَعْبُودِى كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مَعْبُودِى جِسْمٌ جَمِيلٌ مُنِيرٌ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ وَيُحِسُّ بِنَفْعِهِ وَأَمَّا مَعْبُودُكُمُ الَّذِى تَزْعُمُونَ فَلَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ وَلَا يُحِسُّ أَحَدٌ بِنَفْعِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ عِبَادَتُكُمْ صَحِيحَةً وَعِبَادَتِى بَاطِلَةً؟ (فَهُنَا يَنْقَطِعُونَ). وَأَمَّا السُّنِّيُّ الَّذِى تَعَلَّمَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (فَلا) يَصْعُبُ عَلَيْهِ كَسْرُ عَابِدِ الشَّمْسِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيَقُولُ: الشَّمْسُ لَها حَجْمٌ وَلَهَا شَكْلٌ وَصُورَةٌ وَطَبْعُهَا الحَرَارَةُ وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ عَلَى غَيْرِ مَا هِىَ عَلَيْهِ، فَوُجُودُهَا بِالحَجْمِ وَالصِّفَةِ التِى هِىَ عَلَيْهِمَا

دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْجَامِ وَالْأَوْصَافِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ وَمُخَصِّصٍ خَصَّهَا بِهِمَا، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْمُخَصِّصِ لَا يَكُونُ إِلٰهًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا (يُوجَدُ فَوْقَ الْعَرْشِ) بِمُماسةٍ أَوْ بِدُونِهَا (شَيْءٌ حَيٌّ يَسْكُنُهُ) كَمَا تَزْعُمُ الْمُشَبِّهَةُ، وَ(إِنَّمَا يُوجَدُ كِتَابٌ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ فِيهِ: «إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى»، أَىْ إِنَّ مَظَاهِرَ الرَّحْمَةِ) سَبَقَتْ فِى الوُجُودِ أَوْ هِىَ (أَكْثَرُ مِنْ مَظَاهِرِ الْغَضَبِ. الْمَلائِكَةُ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ قَطَرَاتِ الأَمْطَارِ وَأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ)، قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ ﴿٣١﴾﴾ [سورَةُ المُدَّثِر]. (وَالْجَنَّةُ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ) وَقَدْ خُلِقَتْ قَبْلَ جَهَنَّمَ (وَهِىَ أَكْبَرُ مِنْ جَهَنَّمَ بِآلافِ الْمَرَّاتِ. وَكَوْنُ ذَلِكَ الْكِتَابِ فَوْقَ الْعَرْشِ ثَابِتٌ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ فِى «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَغَيْرُهُمَا. وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ) فِى «صَحِيحِهِ»: («لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ) أَىْ وَعَدَ وَعْدًا مَحْتُومًا قَاطِعًا (فِى كِتَابٍ) قِيلَ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ (يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ) تَفَضُّلًا وَتَكَرُّمًا لِأَنَّ اللهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَىْءٌ (وَهُوَ) أَيِ الْكِتَابُ (مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِى تَغْلِبُ غَضَبِى». فَإِنْ حَاوَلَ مُحَاوِلٌ أَنْ يُؤَوِّلَ «فَوْقَ» بِمَعْنَى دُونَ، قِيلَ لَهُ: تَأْوِيلُ النُّصُوصِ لا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَىْءٌ مِنْ هَذَيْنِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى لُزُومِ التَّأْوِيلِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ) بِصَرْفِ لَفْظِ «فَوْقَ» عَنْ ظَاهِرِهِ. (كَيْفَ) يَكُونُ ذَلِكَ (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَوْقَ الْعَرْشِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلا بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَبَقِىَ الأَمْرُ عَلَى الاِحْتِمَالِ، أَيِ احْتِمَالِ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَعَلَى قَوْلِهِ «إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» يَكُونُ جَعَلَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مُعَادِلًا) أَىْ مُسَاوِيًا (لِلهِ، أَىْ أَنْ يَكُونَ اللهُ بِمُحَاذَاةِ قِسْمٍ مِنَ الْعَرْشِ وَاللَّوْحُ بِمُحَاذَاةِ

قِسْم مِنَ الْعَرْشِ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ لَهُ بِخَلْقِهِ، لِأَنَّ مُحَاذَاةَ شَىْءٍ لِشَىْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقِيَّةً حَقِيقِيَّةً لا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ الْحَدِيثُ) الْآخَرُ (الَّذِى رَوَاهُ النَّسَائِىُّ فِى «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَىْ سَنَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِنَّهُ أَنْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ ءَايَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ»، وَفِى لَفْظٍ لِمُسْلِم: «فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقِيَّةً حَقِيقِيَّةً لا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَكَلِمَةُ «عِنْدَ» لِلتَّشْرِيفِ) أَىْ تَشْرِيفِ الْكِتَابِ وَ(لَيْسَ لِإِثْبَاتِ تَحَيُّزِ اللهِ فَوْقَ الْعَرْشِ، لِأَنَّ «عِنْدَ» تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الْمَكَانِ) أَيْضًا، (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا ﴿٨٢﴾ (﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورَةُ هودْ]، إِنَّمَا تَدُلُّ «عِنْدَ» هُنَا أَنَّ ذَلِكَ بِعِلْمِ اللهِ) وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَانَ، (وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ مُجَاوِرَةٌ للهِ تَعَالَى فِى الْمَكَانِ. فَمَنْ يَحْتَجُّ بِمُجَرَّدِ كَلِمَةِ «عِنْدَ» لِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ وَالتَّقَارُبِ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ، وَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ الَّتِى أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى أُولَٰئِكَ الْكَفَرَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْعَرْشِ إِلَيْهِمْ وَكَانَتْ مُكَوَّمَةً) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ (بِمَكَانٍ فِى جَنْبِ اللهِ فَوْقَ الْعَرْشِ؟). فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى ذِى لُبٍّ أَنَّ عَقِيدَةَ تَحَيُّزِ اللهِ فِى السَّمَاءِ مُنَافِيَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾، [سورَةُ الشُّورَى] وَيَلْزَمُ مِنْها أَنْ يَكُونَ للهِ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، وَلا يَسْلَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الأَمْثَالِ للهِ تَعَالَى إِلَّا مَنْ نَزَّهَ اللهَ عَنِ التَّحَيُّزِ فِى الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ مُطْلَقًا.

(وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِىُّ) فِى «صَحِيحِهِ» (أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلا يَبْصُقَنَّ فِى قِبْلَتِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِهِ»)، فَقَوْلُهُ: «فَلا يَبْصُقَنَّ» أَىْ فَلَيْسَ مِنَ الأَدَبِ مَعَ اللهِ

أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّى وَهُوَ فِى صَلاتِهِ «فِى قِبْلَتِهِ» أىْ أَمَامَ وَجْهِهِ «وَلا عَنْ يَمِينِهِ»، وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِهِ»، أىْ إِنَّ رَحْمَةَ رَبِّهِ أَمَامَهُ، وَهِىَ الرَّحْمَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِى تَنْزِلُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ مَجَازِ الحَذْفِ.
(وَهذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ) فِى «صَحِيحِهِ» (أَيْضًا عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»)، أىْ هَوِّنُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تُجْهِدُوهَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَثِيرًا، («فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَالَّذِى تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»). فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْقُرْبَ بِالْمَسَافَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ أَعْلَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحْوَالِهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَىْءٌ.

(فَيُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ) الْمُشَبِّهِ: (إِذَا أَخَذْتَ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَ)أَخَذْتَ (هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا بَطَلَ زَعْمُكَ أَنَّ اللهَ فِى السَّمَاءِ، وَإِنْ أَوَّلْتَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ) فَأَخْرَجْتَهُمَا عَنْ ظَاهِرِهِمَا (وَلَمْ تُؤَوِّلْ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ فَهَذَا تَحَكُّمٌ) مِنْكَ (أىْ قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ، وَيَصْدُقُ عَلَيْكَ قَوْلُ اللهِ فِى الْيَهُودِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴿٨٥﴾﴾ [سورةُ البَقَرَة]. وَكَذَلِكَ مَاذا تَقُولُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٥﴾﴾؟ [سورةُ البَقَرَة] فَإِنْ أَوَّلْتَهُ) لَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى ظَاهِرِهِ (فَلِمَ لا تُؤَوِّلُ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ) فَتَصْرِفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ؟! (وَقَدْ جَاءَ فِى تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ تِلْمِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]: «قِبْلَةُ اللهِ»، فَفَسَّرَ الْوَجْهَ بِالْقِبْلَةِ أَىْ) رَخَّصَ اللهُ لَكُمْ (لِصَلاةِ النَّفْلِ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أَنْ تَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِى تَذْهَبُونَ إِلَيْهَا. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِى «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ

(١) «تَفْسِير الطَّبَرى».

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ». قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۝١١٥﴾ [سورةُ البَقَرَة] اهـ. فَماذَا يقُولُ نُفَاةُ التَّأْوِيلِ فِيهِ؟

(وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ» (وَهُوَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ»، وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ»[1])، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ، (فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ) الثَّانِيَةُ (تُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الأُولَى لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْوَارِدِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِى «أَلْفِيَّتِهِ»:

وَخَــيْــرُ مَــا فَــسَّــرْتَــهُ بِــالْــوَارِدِ

. . . .

ثُمَّ الْمُرَادُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الْمَلائِكَةُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِى «أَمَالِيِّهِ» عَقِيبَ) أَيْ بُعَيْدَ (هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «أَهْلُ السَّمَاءِ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ فِى السَّماءِ» «الْمَلائِكَةُ» اهـ، لِأَنَّهُ لا) يَجُوزُ أَنْ (يُقَالَ لِلهِ أَهْلُ السَّمَاءِ. وَ«مَنْ» تَصْلُحُ لِلْمُفْرَدِ وَلِلْجَمْعِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۝٢٥﴾، [سُورَةُ الأَنْعام] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۝٤٢﴾، [سُورَةُ يونس] (فَلا حُجَّةَ لَهُمْ) أَيِ لِلْمُشَبِّهَةِ (فِى الآيَةِ ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ۝١٦﴾ وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِى الآيَةِ الَّتِى تَلِيْهَا) مِنْ [سُورَةِ الْمُلْكِ] (وَهِيَ: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۝١٧﴾، فَمَنْ فِى هَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا) يُرَادُ بِهَا (أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ عَلَى الْكُفَّارِ الْمَلائِكَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ عَلَيْهِمْ عُقُوبَتَهُ فِى الدُّنْيَا كَمَا أَنَّهُمْ فِى الآخِرَةِ هُمُ الْمُوَكَّلُونَ

(١) رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

بِتَسْلِيطِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ خَزَنَةُ جَهَنَّمَ) أَىْ حَفَظَتُهَا الْمُوكَّلُونَ بِتَعْذِيبِ الْكُفَّارِ فِيهَا **(وَهُمْ يَجُرُّونَ عُنُقًا)** أَىْ جُزْءًا **(مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ)** أَىْ مَوْقِفِ الحِسَابِ **(لِيَرْتَاعَ)** أَىْ يَفْزَعَ **(الْكُفَّارُ بِرُؤْيَتِهِ)**. فَالَّذِى يَحْمِلُ ﴿مَّن﴾ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَءَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ عَلَى اللهِ وَيُفَسِّرُ ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ بِعَلَى السَّمَاءِ، نَقُولُ لَهُ: الْعُلُوُّ نَوْعَانِ: حِسِّىٌّ وَمَعْنَوِىٌّ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْعُلُوَّ الْمَعْنَوِىَّ أَىْ إِنَّهُ تَعَالَى رَفِيعُ الْقَدْرِ جِدًّا فَلا بَأْسَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْعُلُوَّ الْحِسِّىَّ فَقَدْ ضَلَلْتَ؛ لِأَنَّ الَّذِى يَكُونُ فِى جِهَةٍ يَكُونُ مَحْدُودًا، وَالْمَحْدُودُ مُحْتَاجٌ لِمَنْ حَدَّهُ بِهَذَا الْحَدِّ، وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلٰهًا. وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِإِيرَادِ الآيَةِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۝٦٨﴾، [سورةُ الزُّمَر] وَالآيَةِ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۝١٠٤﴾، [سورةُ الأَنْبِيَاء] فَلَوْ كَانَ اللهُ فِى السَّمَاءِ بِذَاتِهِ لَكَانَ يَصْعَقُ وَيُطْوَى. **(وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ الَّتِى أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ الْعِرَاقِىُّ فِى «أَمَالِيِّه»)** هِىَ مِنْ طَرِيقِ الْمُحَدِّثِ أَبِى عَلِىٍّ الزَّعْفَرَانِىِّ وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ، وَ**(لَفْظُهَا: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحِيمُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ)** أَىْ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الخَيْرِ وَتَعْلِيمِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةَ الَّتِى هِىَ سَبَبٌ لِإِنْقَاذِهِمْ مِنَ النَّارِ وَبِإِطْعَامِ جَائِعِهِمْ وَكِسْوَةِ عَارِيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ **(يَرْحَمْكُمْ)** بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا **(أَهْلُ السَّمَاءِ»)** وَهُمُ الْمَلائِكَةُ، بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُنْزِلُوا لَهُمُ الْمَطَرَ وَيَنْفَحُوهُمْ بِنَفَحَاتِ خَيْرٍ وَيُمِدُّوهُمْ بِمَدَدِ رَحْمَةٍ وَبَرَكَةٍ.

(ثُمَّ لَوْ كَانَ اللهُ سَاكِنَ السَّمَاءِ كَمَا يَزْعُمُ الْبَعْضُ) مِنْ طَوَائِفِ الْمُشَبِّهَةِ **(لَكَانَ اللهُ يُزَاحِمُ الْمَلائِكَةَ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ أَنَّهُ: «مَا فِى السَّمٰوَاتِ مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**[1] **- وَفِى لَفْظٍ:**

---

(١) أَخْرَجَهُ التِرْمِذِىُّ فِى «سُنَنِهِ».

«شِبْرٍ»[١] - إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِى «جامِعِهِ». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنَ السَّمَاءِ وَإِلَّا لَكَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَلائِكَةِ مُزَاحِمًا لَهُمْ فِى مِسَاحَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى الشِّبْرِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا شَىْءٌ صَغِيرٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِى فَوْقَهَا وَهَكَذَا إِلَى الكُرْسِيِّ الَّذِى وَسِعَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَهُوَ بِجَنْبِ الْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ صَغِيرَةٍ فِى أَرْضٍ فَلَاةٍ، فَكَيْفَ وَسِعَتِ السَّمَاءُ الْأُولَى مَنْ مَلأَ الْعَرْشَ بِزَعْمِهِمْ؟ وَإِذَا كَانَ اللهُ يَنْزِلُ نُزُولًا حِسِّيًّا فِى الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَثُلُثُ اللَّيْلِ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْهُ لَحْظَةً فَهُوَ يَنْتَقِلُ فِيهَا مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ، فَمَتَى يَسْتَوِى عَلَى العَرْشِ؟ وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى مُوجَبِ اعْتِقَادِهِمُ التَّحَيُّزَ فِى حَقِّ اللهِ تَعالى أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ وَمَنْ حَوْلَهُ وَالْكُرْسِىُّ وَأَهْلُ السَّمٰوَاتِ السِّتِّ فَوْقَهُ وَهُوَ تَحْتَهُمْ فِى السَّمَاءِ الْأُولَى، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَقِيدَةٍ يَلْزَمُ مِنْهَا هَذَا الْفَسَادُ.

(وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ) فِى «**صَحِيحَيْهِمَا**» (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِى وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِى السَّمَاءِ) أَىْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَمِينٌ صَادِقٌ فِى إِبْلاغِ الْوَحْىِ (يَأْتِينِى خَبَرُ مَنْ فِى السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءَ»، فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمَلائِكَةُ أَيْضًا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اللهُ فَمَعْنَاهُ الَّذِى هُوَ رَفِيعُ الْقَدْرِ) أَىْ عَالِى الشَّأْنِ (جِدًّا).

(وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) وَرَضِىَ عَنْها (أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِنِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِى اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»)، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ، (فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَزَوُّجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا مُسَجَّلٌ فِى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ)، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ زَيْنَبَ تَزَوَّجَهَا النَّبِىُّ ﷺ

(١) رَوَاهُ البَزَّارُ فِى «مُسْنَدِهِ».

بِالْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ وَلِيّ وَشَاهِدَيْنِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ حُلُولِ الوَقْتِ الَّذِى سُجِّلَ فِى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ فِيهِ النِّكَاحُ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الأحزاب]. (وَهَذِهِ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ بِزَيْنَبَ لَيْسَتِ الْكِتَابَةَ الْعَامَّةَ، الْكِتَابَةُ الْعَامَّةُ لِكُلِّ شَخْصٍ، فَكُلُّ زِوَاجٍ يَحْصُلُ إِلَى نِهَايَةِ الدُّنْيَا مُسَجَّلٌ، وَاللَّوْحُ) الْمَحْفُوظُ (فَوْقَ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ) حَقِيقَةً.

(وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى فِيهِ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ) أَىْ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ (مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِى[1] فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا» الْحَدِيثَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، (فَيُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى الْمَلائِكَةِ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّتِى هِىَ أَشْهَرُ مِنْ هَذِهِ وَهِىَ: «لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، رَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ) فِى «صَحِيحِهِ» (وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِى الدَّرْدَاءِ) الَّذِى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فى «سُنَنِهِ» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَبَّنَا الَّذِى فِى السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ» فَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ) ابْنُ حِبَّانَ وَ(ابْنُ الْجَوْزِيّ) وَالْمُنْذِرِيُّ (وَلَوْ صَحَّ فَأَمْرُهُ كَمَا مَرَّ فِى حَدِيثِ الْجَارِيَةِ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللهَ رَفِيعُ الْقَدْرِ جِدًّا. أَوْ قَوْلُهُ: فِى السَّمَاءِ، مُتَعَلِّقٌ بِتَقَدَّسَ وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِرَبَّنَا، وَالْمَعْنَى: تَقَدَّسَ اسْمُكَ فِى السَّمَاءِ، فَالحَدِيثُ عَلَى هَذَا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

---

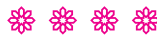
(١) إمّا أَنْ يُقالَ أُريدَ بِإِفْرادِ المَلَكِ الدّالِّ عَلَيْهِ لَفْظُ الَّذي وَالوَصْفُ بِساخِطًا جِنْسُ المَلائِكَةِ أَىْ باعْتِبارِ ما يَنْطَبِقُ عَلى واحِدِهِمْ يَنطَبِقُ عَلى جِنْسِهِمْ، وَإِمّا أن يُقالَ المُرادُ بِالّذِى هُنا المَجْموعُ لِأَنَّ الَّذِى تَأتِى فِى كَلامِ العَرَبِ لِلْجَمْعِ وَلَوْ وَقَعَ العائِدُ مُفْرَدًا كَما فِى هَذِهِ الرِّوايَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالى ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴿١٥٤﴾﴾ [سورةُ الأنعام] أَىْ لِلَّذينَ أَحْسَنوا قالَ الفَرّاءُ مَعْناهُ تَمامًا لِلْمُحْسِنينَ اهـ. انْظُرْ تاجَ العَروسِ.

(وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ، وَسَمٰوَاتُهُ فَوْقَ أَرَاضِيْهِ مِثْلُ الْقُبَّةِ»، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ)، وَلا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، (فَلا حُجَّةَ فِيهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ) كَالْحَافِظَيْنِ البَزَّارِ وَالْمُنْذِرِيِّ.

(وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ) البُخَارِيُّ (فِي كِتَابِهِ «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَلَّمَ اللهُ مُوسَى كَانَ نِدَاؤُهُ فِي السَّمَاءِ وَكَانَ اللهُ فِي السَّمَاءِ»، فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَلَمْ يَلْتَزِمِ الْبُخَارِيُّ أَنْ لا يَذْكُرَ إِلَّا الصَّحِيحَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لِذَلِكَ لا يُكْتَفَى لِتَصْحِيحِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِيهِ.

(وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَنْسُوبُ لِمَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ: «اللهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ» فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَيْهِ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمَسَائِلِ»، وَمُجَرَّدُ الرِّوَايَةِ لا يَكُونُ إِثْبَاتًا).

صِفَاتُ اللهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ



اعْلَم أَنَّهُ (جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ[١] عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَيِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ

---

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ المَجِيدِ الشُّرْنوبِيّ فِي شَرْحِ «تائِيَّةِ السُلوكِ» وَأَبو بَكْرِ الدُّمْياطِيّ فِي كِتابِهِ «إِعانَةِ الطّالِبينَ».

أَلْفَاظِهَا: **(الْوُجُودَ)**، وَهِىَ صِفَةٌ نَفْسِيَةٌ **(والْقِدَمَ)** أَيِ الْأَزَلِيَّةَ[١]، **(وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ)** أَىْ عَدَمَ الْمُشَابَهَةِ لِلْخَلْقِ[٢]، **(وَالْوَحْدَانِيَّةَ)** فِى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ[٣]، **(وَالْقِيَامَ بِنَفْسِهِ)** وَهُوَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْغَيْرِ[٤]، وَهذِهِ الصِّفاتُ الْأَرْبَعَةُ تُسَمَّى سَلْبِيَةً وَالسَّلْبُ النَّفْىُ وَسُمِيَتْ سَلْبِيَةً؛ لأَنَّها تَنْفِى النَّقْصَ عَنِ اللهِ تَعالى **(وَالْبَقَاءَ)** أَىْ عَدَمَ الْفَنَاءِ؛ **(وَالْقُدْرَةَ)** عَلَى إِيْجَادِ وَإِعْدَام مَا يَشَاءُ، **(وَالْإِرَادَةَ)** أَيِ الْمَشِيئَةَ، **(وَالْحَيَاةَ)** الَّتِى لَا تُشْبِهُ حَيَاةَ الْأَحْياءِ وَلَا يَطْرَأُ عليها فَنَاءٌ، **(وَالْعِلْمَ)** الشَّامِلَ لِكُلِّ مَعْلُوم، **(وَالْكَلامَ)** بِغَيْرِ حَرْفٍ وَصَوْتٍ، **(وَالسَّمْعَ)** الْمُتَعَلِّقَ بِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، **(وَالْبَصَرَ)** الْمُتَعَلِّقَ بِجَمِيعِ الْمُبْصَرَاتِ بِلَا ءَالَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ وَهذِهِ الصِّفاتُ صِفاتُ مَعانٍ إِذ كُلٌّ مِنْهَا مَعْنًى وُجُودِىٌّ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يُرَى لَوْ كُشِفَ الْحِجابُ عَنِ الْعَبْدِ. وعَدُّ البَقاءِ مِنْ صِفاتِ المَعانِى هوَ ما عَلَيْهِ أَبو الحَسَنِ الأَشْعرِىُّ وَأَكْثَرُ أَتْباعِهِ. **(وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ مَا يُنَافِى)** أَىْ يُضَادُّ وَيُقَابِلُ **(هَذِهِ الصِّفَاتِ)**.

(وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذُكِرَتْ كَثِيرًا فِى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا) أَىْ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا **(وُجُوبًا عَيْنِيًّا[٥]، أَىْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ)**، وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ الواجِبَةَ لَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ فَهِىَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صِفَةً بِزِيَادَةِ صِفَةِ التَّكْوِينِ، **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ عِشْرِينَ صِفَةً، فَزَادُوا سَبْعَ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً)** عَلَى الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الَّتِى سَبَقَ ذِكْرُهَا، **(قَالُوا: وَكَوْنُهُ**

---

(١) وهِى تَنْفِى الحُدوثَ عَنِ اللهِ تَعالى.
(٢) وهِى تَنْفِى الشَّبيهَ وَالنَّظيرَ عَنِ اللهِ تَعالى.
(٣) وهِى تَنْفِى الشَّريكَ عَنْهُ تَعالى.
(٤) وهِى تَنْفِى الحاجَةَ عَنْهُ تَعالى.
(٥) شَرْحُ «**تائِيَةِ السُلوكِ**» لِلْشُرْنوبِى و«**إِعانَةُ الطّالِبِينَ**» لِلْدِّمْياطِى.

تَعَالَى قَادِرًا وَمُرِيدًا وَحَيًّا وَعَالِمًا وَمُتَكَلِّمًا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا، وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى هِىَ الرَّاجِحَةُ)، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَهَكَذَا الْبَقِيَّةُ.

الْوُجُودُ



(اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَزَلاً وَأَبَدًا) أَىْ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ (فَلَيْسَ وُجُودُهُ تَعَالَى بِإِيجَادِ مُوجِدٍ)، بَلْ وُجُودُهُ ذَاتِىٌّ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ بِإِيجَادِهِ وُجِدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ لَا شَكَّ فِى وُجُودِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ [سورة إبراهيم]. (وَقَدِ اسْتَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَ: «اللهُ مَوْجُودٌ» لِكَوْنِهِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ)، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلُ الفَاعِلِ، (وَالجَوَابُ أَنَّ مَفْعُولًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْغَيْرِ كَمَا نَقُولُ: اللهُ مَعْبُودٌ)، وَيُقَالُ أَيْضًا: فُلَانٌ مَزْهُوٌّ، أَىْ مُتَكَبِّرٌ، (وَهٰؤُلاءِ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا فِى عِلْمِ اللُّغَةِ وَلَيْسُوا كَمَا ظَنُّوا. قَالَ اللُّغَوِىُّ الْكَبِيرُ شَارِحُ «الْقَامُوسِ») مُحَمَّدُ مُرْتَضَى (الزَّبِيدِىُّ فِى «شَرْحِ الْإِحْيَاءِ» مَا نَصُّهُ: «وَالْبَارِئُ تَعَالَى مَوْجُودٌ فَصَحَّ أَنْ يُرَى». وَقَالَ) أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (الْفَيُّومِىُّ اللُّغَوِىُّ صَاحِبُ «الْمِصْبَاحِ»: «الْمَوْجُودُ خِلافُ الْمَعْدُومِ»)[1] وَمُقَابِلُهُ. وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ اللهِ مَوْجُودًا سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِىُّ فِى «**شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ**».

---

(١) نَقَلَهُ الزَّبِيدِىُّ عَنْهُ فِى «**شَرْحِ القَامُوسِ**».

الْقِدَمُ



(يَجِبُ لِلهِ) تَعالَى (الْقِدَمُ بِمَعْنَى الْأَزَلِيَّةِ)، أَىْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ، (لا بِمَعْنَى تَقادُمِ) أَىْ طُولِ (الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقَدِيمِ وَالْأَزَلِيِّ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللهِ كانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، فَيُقالُ: اللهُ أَزَلِيٌّ، اللهُ قَدِيمٌ) وَالْمَعْنَى واحِدٌ، (وَإِذَا أُطْلِقَا عَلَى الْمَخْلُوقِ كانَا بِمَعْنَى تَقادُمِ الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ. قالَ اللهُ تَعالَى فِى) وَصْفِ حالِ (الْقَمَرِ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ ﴿٣٩﴾) أَىْ نَقَصَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ حَتَّى صَارَ فِى شَكْلِهِ (﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾) [سُورَة يس]، وَالْعُرْجُونُ عِذْقُ النَّخْلِ، وَهُوَ شَىْءٌ فِى أَعْلَى النَّخْلِ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ زَمانٌ يَيْبَسُ وَيَتَقَوَّسُ، فالْقَمَرُ يَصِيرُ فِى ءاخِرِ الشَّهْرِ بِهَيْئَتِهِ. (وَقالَ صاحِبُ «الْقَامُوسِ») مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الْفَيْرُوزَابَادِىُّ: الْهَرَمانِ بِناءانِ أَزَلِيَّانِ)[1] أَىْ مَضَى عَلَيْهِمَا زَمانٌ طَوِيلٌ (بِمِصْرَ) اهـ. وَالدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى أَنَّ اللهَ قَدِيمٌ أَىْ أَزَلِيٌّ ءاياتٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ]، أَىِ الَّذِى لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ.

(وَأَمَّا بُرْهانُ قِدَمِهِ تَعالَى) العَقْلِيُّ (فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَلَزِمَ حُدُوثُهُ فَيَفْتَقِرُ) أَىْ يَحْتَاجُ (إِلَى مُحْدِثٍ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ)، وَهُوَ تَوَقُّفُ وُجُودِ الشَّىْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: زَيْدٌ أَوْجَدَهُ عَمْرٌو، وَعَمْرٌو أَوْجَدَهُ زَيْدٌ، وَهُوَ مُحالٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّى إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّىْءُ مَخْلُوقًا لِمَخْلُوقِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ خَالِقِيَّتِهِ وَبَعْدَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ مَخْلُوقِيَّتِهِ، (أَوْ) يَلْزَمُ (التَّسَلْسُلُ)، وَهُوَ تَوَقُّفُ وُجُودِ الْحَادِثِ الْحَاضِرِ

---

(١) «اتحافِ السادَةِ المُتَّقينَ».

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ عَلَى انْقِضَاءِ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَيُؤَدِّى ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ وُجُودَ الحَوَادِثِ الحاضِرَةِ مُتَحَقِّقٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى انتِهَاءِ كِلِّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الحَوَادِثِ. وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ: لا أُعْطِيْكَ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيَكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا وَلا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيَكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا وَهَكَذَا لا إِلَى أَوَّلٍ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا أَبَدًا. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: كُلُّ الأَشْيَاءِ تَرْجِعُ فِى وُجُودِهَا إِلى مُوجِدٍ بِالْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى، فَهَٰذَا الَّذِى يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ. (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أَيِ الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ (مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّ حُدُوثَهُ تَعَالَى مُحَالٌ، وَقِدَمَهُ) أَيِ اتِّصَافَهُ بِالْقِدَمِ (ثَابِتٌ) لَهُ لَا يَصِحُّ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ.

الْبَقَاءُ



(يَجِبُ الْبَقَاءُ للهِ تَعَالَى)، أَىْ اتِّصَافُهُ بِهِ. وَقَدْ عَدَّهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِىُّ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِى، وَعَدَّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، وَهُوَ (بِمَعْنَى أَنَّهُ) دَائِمٌ (لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ) أَىْ عَدَمٌ (لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى عَقْلًا) كَانَ وُجُودُهُ ذَاتِيًّا وَ(وَجَبَ لَهُ الْبَقَاءُ)؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ (لِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ) لَكَانَ مُمْكِنًا يَجُوزُ وُجُودُهُ فِى وَقْتٍ وَعَدَمُهُ فِى وَقْتٍ آخرَ، وَ(لَانْتَفَى) أَىْ لَزَالَ (عَنْهُ الْقِدَمُ). هَذَا هُوَ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْبَقَاءِ للهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ فَآيَاتٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيد]، وَمَعْنَى الآخِرِ الَّذِى لَا انْتِهَاءَ لِوُجُودِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورَةُ الرّحمٰن] أَىْ ذَاتُهُ، (فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْبَاقِى لِذَاتِهِ لا بَاقِيَ لِذَاتِهِ غَيْرُهُ). وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَوْجُودَ

بِذَاتِهِ إِلَّا اللهُ». (وَأَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَبَقَاؤُهُمَا) وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ لٰكِنَّهُ (لَيْسَ) بَقَاءً (بِالذَّاتِ، بَلْ لِأَنَّ اللهَ شَاءَ لَهُمَا الْبَقَاءَ)، فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ بَقَاءِ اللهِ وَبَقَاءِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَافُقٌ لَفْظِيٌّ لَا يَقْتَضِي مُمَاثَلَةً وَلَا مُشَابَهَةً. (فَالْجَنَّةُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ، وَكَذَلِكَ النَّارُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ) عَقْلًا؛ لِكَوْنِهِمَا حَادِثَتَيْنِ.

السَّمْعُ



(وَهُوَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ) لَا ابْتِدَاءَ لَهَا (ثَابِتَةٌ لِذَاتِ اللهِ) أَيْ قَائِمَةٌ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ سَمْعَ اللهِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ أَزَلِيًّا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ، (فَهُوَ) تَعَالَى (يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ بِسَمْعٍ أَزَلِيٍّ) لَا أَوَّلَ لَهُ (أَبَدِيٍّ) لَا ءَاخِرَ لَهُ (لَا كَسَمْعِنَا، لَيْسَ بِأُذُنٍ وَصِمَاخٍ) وَلَا ءَالَةٍ أُخْرَى وَالصِّمَاخُ خَرْقُ الْأُذُنِ، (فَهُوَ تَعَالَى لَا يَعْزُبُ أَيْ لَا يَغِيبُ عَنْ سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ أَي عَلَيْنَا وَبَعُدَ أَي عَنَّا، كَمَا) أَنَّهُ تَعَالَى (يَعْلَمُ) سَائِرَ الْمَعْلُومَاتِ (بِغَيْرِ قَلْبٍ)، فَاللهُ تَعَالَى يَسْمَعُ كَلامَهُ الْأَزَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً وَيَسْمَعُ كَلَامَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْوَاتَهُمْ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الْمَسْمُوعِ يَكُونُ مُنْكَشِفًا أَيْ مَسْمُوعًا بِالسَّمْعِ الْأَزَلِيِّ وَلَيْسَ بِسَمْعٍ يَحْدُثُ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَسْمُوعِ.

(وَدَلِيلُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ) تَعَالَى (عَقْلًا) أَيْ بِحُكْمِ الْعَقْلِ (أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ) تَعَالَى (مُتَّصِفًا بِالسَّمْعِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِالصَّمَمِ وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى اللهِ) تَعَالَى (وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ) عَقْلًا وَشَرْعًا. (فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ) تَعَالَى (يَسْمَعُ بِأُذُنٍ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ (فَقَدْ أَلْحَدَ وَكَفَرَ) بِاللهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْأَذَنِ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالذَّالِ الوَارِدُ فِي

الحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ فِى اللُّغَةِ الِاسْتِمَاعُ(١).

الْبَصَرُ



(يَجِبُ للهِ تَعَالَى عَقْلًا) وَشَرْعًا (الْبَصَرُ، أَيِ الرُّؤْيَةُ، وَهِىَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، فَهُوَ) تَعَالَى (يَرَى بِرُؤْيَةٍ أَزَلِيَّةٍ) لَا بِدَايَةَ لَهَا (أَبَدِيَّةٍ) لَا نِهَايَةَ لَهَا (الْمَرْئِيَّاتِ) أَيِ الْمُبْصَرَاتِ (جَمِيعَهَا). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَصَرُهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمَرْئِيَّاتِ بَلِ اللهُ يَرَى كُلَّ مَوْجُودٍ بِلا اسْتِثْنَاءٍ، فَكُلُّ الْمَوْجُودَاتِ مُنْكَشِفَةٌ للهِ بِرُؤْيَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ. وَكِلا الرَّأْيَيْنِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الرُّؤْيَةِ قِدَمُ الْعَالَمِ الْمَرْئِيّ، كَمَا لا يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ الْمَرْئِيّ حدوثُ الرُّؤْيَةِ الأَزَلِيَّةِ، فَالتَغَيُّرُ يَحْصُلُ فِى الحَادِثِ الْمَرْئِيّ دُونَ الرُّؤْيَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ فِى السَّمْعِ، (فَيَرَى) تَعالَى بِبَصَرِهِ الْأَزَلِيِّ (ذَاتَهُ) الَّذِى لَا يُشْبِهُ الذَّوَاتِ (بِغَيْرِ حَدَقَةٍ) أىْ سَوَادِ عَيْنٍ (وَ)لَا (جَارِحَةٍ) وَلَا ءَالَةٍ أُخْرَى؛ (لِأَنَّ الْحَوَاسَّ) الَّتِى مِنْهَا الْبَصَرُ (مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ)، وَتَنَزَّهَ اللهُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِهَا.

(وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْبَصَرِ لَهُ) تَعَالَى (عَقْلًا) أىْ بِحُكْمِ الْعَقْلِ (أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ) تَعَالَى (بَصِيرًا رَائِيًا) لِلْمُبْصَرَاتِ (لَكَانَ أَعْمَى، وَالْعَمَى أىْ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ نَقْصٌ عَلَى اللهِ) تَعَالَى، (وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلٌ) عقْلًا وَشَرْعًا.

(وَدَلِيلُ) صِفَتَي (السَّمْعِ وَالْبَصَرِ السَّمْعِيُّ) أَيِ الشَّرْعِيُّ (الآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ) الْكَثِيرَةُ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ [سورة الشّورى]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِى تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى) أَيِ الدَّالَّةِ عَلَى

---

(١) كَذا فِى «المِصْباحِ المُنِير».

كَمَالِهِ تَعَالَى: («السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، وَهُوَ فِى حَدِيثٍ) طَويلٍ (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) فِى «سُنَنِهِ» (وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

الْكَلَامُ



يَجِبُ للهِ تَعَالَى (الْكَلامُ)، أىْ اتِّصَافُهُ بِهِ وَ(هُوَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ) قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ يَصِحُّ أَنْ تُرَى لَوْ كُشِفَ الحِجَابُ عَنِ العَبْدِ، (هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهَا ءَامِرٌ نَاهٍ وَاعِدٌ مُتَوَعِّدٌ)، فَإِنْ قيلَ كَيْفَ يَكونُ الكَلامُ أَمْرًا وَنَهْيًا وَوَعْدًا وَوَعيدًا مَعْ كَوْنِهِ وَاحِدًا قُلْنا: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِى الجَوابِ عَنْ هٰذا الإِشْكالِ إلى أَنَّ هٰذِهِ الصِّفاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ الَّتِى يوصَفُ الكَلامُ الواحِدُ بِها مَعَ اخْتِلافِها مَرْجِعُها كُلِّها إلى شَىْءٍ واحِدٍ وَهُوَ الإِخْبارُ فَإِنْ كانَ إِخْبارًا عَنْ طَلَبِ الفِعْلِ كانَ أَمْرًا وَإِنْ كانَ إِخْبارًا عَنْ طَلَبِ الكَفِّ كانَ نَهْيًا وَهٰكَذا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أَنَّ هٰذِهِ الصِّفاتِ تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مُتَعَلَّقاتِ الكَلامِ الواحِدِ فَباعْتِبارِ تَعَلُّقِهِ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ صَلاةٍ وَزَكاةٍ مَثَلًا يَكونُ أَمرًا جازِمًا مَفْروضًا وباعْتِبارِ تَعَلُّقِهِ بِالمَنْهِيّاتِ يَكونُ نَهْيًا وَكَذا الحالُ فِى البَواقِى. وَالدَّليلُ النَّقْلِىُّ عَلَى ثبوت الْكَلام للهِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾ [سورَةُ النِّساء]، أىْ أَسْمَعَهُ كَلامَهُ الْأَزَلِىَّ الْأَبَدِىَّ. وَأَكَّدَ الفِعْلَ بِالْمَصْدَرِ لِنَفْىِ الْمَجازِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِىُّ فَهُوَ أَنَّهُ تَعالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا لَكَانَ أَبْكَمَ، وَالْبَكَمُ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ. وَكَلامُ اللهِ الذَّاتِىُّ (لَيْسَ) حَادِثًا (كَكَلامِ غَيْرِهِ، بَلْ) كَلامُهُ تَعالَى كَلَامٌ (أَزَلِىٌّ بِأَزَلِيَّةِ الذَّاتِ)، فَالذَّاتُ الْأَزَلِىُّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِوَصْفٍ حَادِثٍ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ،

وَالْحُدُوثُ يُنَافِى الْأُلُوهِيَّةَ.

وَكَلامُهُ تعَالَى (لا يُشْبِهُ كَلامَ الْخَلْقِ) بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، (وَلَيْسَ) هُوَ (بِصَوْتٍ يَحْدُثُ مِن انْسِلالِ) أىْ خُرُوج (الْهَوَاءِ أَوِ اصْطِكَاكِ الْأَجْرَام) كَتَلاقِى الْمَخَارِجِ وَانْطِبَاقِهَا، (وَلا) هُوَ كَلامٌ (بِحَرْفٍ يَنْقَطِعُ بِإِطْبَاقِ شَفَةٍ) حَيْثُ يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ بِانْقِطَاعِ الْهَوَاءِ (أَوْ تَحْرِيكِ لِسَانٍ) لِإِخْرَاجِ حَرْفٍ أَوْ لِلانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ.

(وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مُوسَى) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (سَمِعَ كَلامَ اللهِ الْأَزَلِيَّ) الْأَبَدِيَّ (بِغَيْرِ حَرْفٍ وَلا صَوْتٍ، كَمَا يَرَى الْمُؤْمِنُونَ ذَاتَ اللهِ) وَهُمْ فِى الْجَنَّةِ (فِى الآخِرَةِ) وَهُوَ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَ(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ) اللهُ تَعَالَى (جَوْهَرًا) أىْ حَجْمًا (وَلا عَرَضًا) أىْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْحَجْم، (لِأَنَّ الْعَقْلَ لا يُحِيلُ) أىْ لَا يَمْنَعُ (سَمَاعَ مَا لَيْس بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ)، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمُوعُ حَرْفًا وَصَوْتًا، كَما أَنَّهُ لا يُحِيلُ رُؤْيَةَ ما لَيْسَ جَوْهَرًا وَلا عَرَضًا.

(وَكَلامُهُ تَعَالَى الذَّاتِىُّ) أَىِ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ (لَيْسَ حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً) يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا (كَكَلامِنَا وَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ مِنَّا كَلامَ اللهِ) أَىِ الْأَلْفَاظَ الْمُنَزَّلَةَ (فَقِرَاءَتُهُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً. وَقَدْ نُقِلَ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ) الْإِمَام (أَبِى حَنِيفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ) رُؤُوسِ (السَّلَفِ) الصَّالِحِ، فَقَدْ (أَدْرَكَ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (شَيْئًا مِنْ) سِنِى (الْمِائَةِ الْأُولَى) لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، (ثُمَّ تُوُفِّىَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ هِجْرِيَّةً. قَالَ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: («وَاللهُ يَتَكَلَّمُ لا بِآلَةٍ وَحَرْفٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِآلَةٍ وَحَرْفٍ»، فَلْيُفْهَمْ ذَلِكَ) عَلَى حَقِيقَتِهِ.

(وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ بِأَنَّ السَّلَفَ) الصَّالِحَ (مَا كَانُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ) وَلَا صَوْتٍ (وَإِنَّمَا هَذَا بِدْعَةُ

الأَشَاعِرَةِ، وَهَذَا الْكَلامُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ (ثَابِتٌ) عَنْهُ (ذَكَرَهُ فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ الْخَمْسِ) الَّتِي أَلَّفَهَا فِي التَّوْحِيدِ، وَقَدْ صَحَّحَ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ».

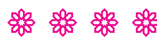
(وَالْقُرْءَانُ) لَفْظٌ (لَهُ إِطْلاقَانِ) أَحَدُهُمَا (يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى) سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) ﷺ كَقَوْلِكَ: قَرَأْتُ رُبُعَ الْقُرْءَانِ أو نِصْفَهُ، (وَ) ثَانِيهِمَا يُطْلَقُ (عَلَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ) القَائِمِ بِاللهِ (الْأَزَلِيِّ) الْأَبَدِيِّ (الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَلا لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَلا غَيْرِهَا.

فَإِنْ قُصِدَ بِهِ) أَيْ بِالْقُرْءَانِ (الْكَلامُ) أَيْ كَلَامُ اللهِ (الذَّاتِيُّ فَهُوَ) كَلَامٌ (أَزَلِيٌّ) أَبَدِيٌّ (لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ) وَلَا لُغَةٍ، (وَإِنْ قُصِدَ بِهِ وَبِسَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ) كَالْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَاةِ الْأَصْلِيَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا (اللَّفْظُ) أَيِ الْمَلْفُوظُ (الْمُنَزَّلُ) عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَمِنْهُ) مَا هُوَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَهُوَ القُرْءَانُ، وَمِنْهُ (مَا هُوَ بِاللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ) وَيُقَالُ الْعِبْرَانِيَّةُ كَالتَّوْرَاةِ وِالزَّبُورِ، (وَمِنْهُ ما هُوَ بِاللُّغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ) وَيُقَالُ السُّورِيَّةُ وَهُوَ الإِنْجِيلُ. (وَهَذِهِ اللُّغَاتُ) الثَّلَاثُ (وَغَيْرُهَا مِنَ اللُّغَاتِ) حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ حَادِثَةٌ بِالحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ (لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَخَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى) بِإِخْرَاجِهِ لَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (فَصَارَتْ مَوْجُودَةً وَاللهُ تَعَالَى كَانَ) مَوْجُودًا أَزَلًا (قَبْلَ) وُجُودِ (كُلِّ شَيْءٍ) مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، (وَكَانَ) تَعالَى (مُتَكَلِّمًا) أَيْ مُتَّصِفًا بِالْكَلَامِ (قَبْلَهَا، وَلَمْ يَزَلْ) سُبْحَانَهُ (مُتَكَلِّمًا) بِهِ بَعْدَ وُجودِها، (وكَلامُهُ) تَعَالَى (الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ) قَائِمٌ بِذَاتِهِ. (وَهُوَ كَلامٌ وَاحِدٌ)، لَيْسَ مُتَعَدِّدًا وَلَا مُرَكَّبًا وَلَا مُتَعَاقِبًا وَلَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ. (وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُنْزَلَةُ) عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (كُلُّهَا) كُتُبٌ حَادِثَةٌ وَهِيَ (عِبَارَاتٌ عَنْ ذَلِكَ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الْأَزَلِيِّ

الْأَبَدِيِّ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَارَةِ حَادِثَةً كَوْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ حَادِثًا. أَلا تَرَى أَنَّنَا إِذَا كَتَبْنَا عَلَى لَوْحٍ أَوْ جِدَارٍ: «اللّٰهَ»، فَقِيلَ: هَذَا اللّٰهُ، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أَشْكَالَ الْحُرُوفِ الْمَرْسُومَةَ هِيَ ذَاتُ اللّٰهِ؟) حَاشَا للهِ، (لا يَتَوَهَّمُ هَذَا عَاقِلٌ، إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلٰهِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ) أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ (مَعْبُودٌ خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَ هَذَا لا) يَجُوزُ أَنْ (يُقَالَ: الْقُرْءَانُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مَخْلُوقٌ)، وَحُكْمُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ. وَمَنْ كَفَّرَ مِنَ السَّلَفِ الْمُعْتَزِلَةَ لِقَوْلِهِم: الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ، فَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لا تَعْتَقِدُ أَنَّ للهِ كَلامًا هُوَ صِفَةٌ لَهُ بَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مُوسَى عِنْدَهَا كَلَامَ اللهِ، فَكَفَّرُوهُمْ لِذَلِكَ. (لٰكِنْ يُبَيَّنُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ لَيْسَ قَائِمًا بِذَاتِ اللهِ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ للهِ؛ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ) فَهُوَ (حَادِثٌ مَخْلُوقٌ قَطْعًا) أَيْ جَزْمًا بِلَا خِلافٍ (لَكِنَّهُ) يُقَالُ لَهُ: كَلامُ اللهِ؛ لِأَنَّهُ (لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ) أَيْ تَأْلِيفِ (مَلَكٍ وَلا بَشَرٍ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَلا بِأَنَّهُ عِبْرَانِيٌّ، وَلا بِأَنَّهُ سُرْيَانِيٌّ، وَكُلٌّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلامُ اللهِ، أَيْ إِنَّ صِفَةَ الْكَلامِ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ اللهِ يُقَالُ لَهَا: كَلامُ اللهِ، وَاللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ: كَلامُ اللهِ). وَكَذَلِكَ الْقُرْءَانُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَلامُ الذَّاتِيُّ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (وَالْإِطْلاقَانِ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ) وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بِإِطْلاقِهِ كَلَفْظِ الأَسَدِ فِي الحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، (وَإِمَّا) حَقِيقَةٌ (شَرْعِيَّةٌ) وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ حَمَلَةُ الشَّرْعِ بِحَيْثُ إِذَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، كَلَفْظِ الصَّلاةِ فِي العِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ، (وَإِمَّا) حَقِيقَةٌ (عُرْفِيَّةٌ)

وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ في عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ الدَّابَّةِ، فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهَا كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمَ وَحَشَرَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ النَّاسُ خَصُّوهَا بِالْحِمَارِ وَشِبْهِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. (وَإِطْلاقُ الْقُرْءَانِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ. وَتَقْرِيبُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ «اللهَ» عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ، فَإِذَا قُلْنَا: نَعْبُدُ اللهَ، فَذَلِكَ الذَّاتُ) الَّذِي لَا يُشْبِهُ الذَّوَاتِ (هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا كُتِبَ هَذَا اللَّفْظ فَقِيلَ: مَا هَذَا؟ يُقَالُ: اللهُ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الذَّاتِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ، لا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ هِيَ الذَّاتُ الَّذِي نَعْبُدُهُ)، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: تَلَفَّظْتُ «اللهَ»، أَيْ نَطَقْتُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللهِ الْمُقَدَّسِ، وَيُقَالُ: كَتَبْتُ «اللهَ»، أَيْ أَشْكَالَ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الذَّاتِ الْقَدِيمِ.

الإِرَادَةُ



(اعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ وَهِيَ الْمَشِيئَةُ وَاجِبَةٌ للهِ تَعَالَى)، أَيْ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهَا، (وَهِيَ صِفَةٌ) وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ، (أَزَلِيَّةٌ) لَا مَبْدَأَ لَهَا (أَبَدِيَّةٌ) لَا مُنْتَهَى لَهَا، (يُخَصِّصُ اللهُ بِهَا الْجَائِزَ) أَيِ الْمُمْكِنَ (الْعَقْلِيَّ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ) الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، (وَبِصِفَةٍ دُونَ) صِفَةٍ (أُخْرَى، وَبِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ءَاخَرَ). وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْإِرَادَةِ شَرْعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة هود]، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ولا يُمانِعُهُ أَحَدٌ ولا يَحْتاجُ إلى استعانَةٍ بِغيرِهِ.

(وَبُرْهَانُ وُجُوبِ الْإِرَادَةِ للهِ) أَيْ ثُبُوتِهَا لَهُ عَقْلًا (أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

تَعَالَى (مُرِيدًا) لِلْمُرَادَاتِ (لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْعَالَمَ مُمْكِنُ الْوُجُودِ فَوُجُودُهُ لَيْسَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ عَقْلًا)، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ لَمَا سَبَقَهُ الْعَدَمُ، (وَالْعَالَمُ مَوْجُودٌ) بَعْدَ عَدَمٍ، (فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَا وُجِدَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ لِوُجُودِهِ وَتَرْجِيحِهِ لَهُ عَلَى عَدَمِهِ، فَثَبَتَ) بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ (أَنَّ اللهَ مُرِيدٌ شَاءٍ) لِوجودِ الْعَالَمِ كُلِّهِ.

(ثُمَّ الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ) عَامَّةٌ (شَامِلَةٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ جَمِيعِهَا الْخَيْرِ مِنْهَا وَالشَّرِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ إِرَادَتُهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ مَعَ تَسَاوِيْهَا فِي الْإِمْكَانِ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ خَصَّصَ إِرَادَتَهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ، فَثَبَتَ عُمُومُ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى. (فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ) أَيْ وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ (مِنْ أَعْمَالِ) الْعِبَادِ (الشَّرِّ) مِنْهَا (وَالْخَيْرِ، وَمِنْ كُفْرٍ) أَوْ إِيمَانٍ (أَوْ مَعَاصٍ أَوْ طَاعَةٍ، فَبِمَشِيئَةِ اللهِ وَقَعَ) أَيْ وُجِدَ (وَحَصَلَ)، وَلَوْلَا تَخْصِيصُ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِالْوُجُودِ مَا وُجِدَ، (وَهَذَا كَمَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ شُمُولَ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ لَائِقٌ بِجَلَالِ اللهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ فِي مِلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ) كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ (لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ الْعَجْزِ، وَالْعَجْزُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ.

وَالْمَشِيئَةُ) الَّتِي هِيَ صِفَةٌ للهِ (تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ أَيْ إِنَّهُ مَا عَلِمَ) اللهُ (حُدُوثَهُ فَقَدْ شَاءَ حُدُوثَهُ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَكُونَ)، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِلْمَ يَسْبِقُ الْمَشِيئَةَ فِي الْوُجُودِ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ الْوَاجِبَةَ لَهُ كُلَّهَا أَزَلِيَّةٌ، وَالْأَزَلِيُّ لَا يُسْبَقُ لِأَنَّهُ لَا بِدَايَةَ لِوُجودِهِ.

(وَلَيْسَتِ الْمَشِيئَةُ تَابِعَةً لِلْأَمْرِ)، أَيْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ، (بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ (بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ)، وَقَدْ عَمِلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ اللهِ وَلَكِنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يَشَأْ لَهُ ذَلِكَ فَلَوْ كانَتِ الْمَشيئَةُ تابِعَةً للأمرِ لَوَقَعَ الذَّبْحُ (فَإِنْ

قِيلَ: كَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَشَأْ وُقُوعَهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَشَأْ كَمَا أَنَّهُ عَلِمَ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ) كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي (وَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِهِ).

الْقُدْرَةُ



(يَجِبُ للهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)، وَهِيَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ الْمُمْكِنِ وَإِعْدَامُهُ. وَالْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِهَا للهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ عَاجِزًا، وَالْعَجْزُ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ وُجُودُهَا ثَابِتٌ بِالْحِسِّ فَوَجَبَ اتِّصَافُهُ بِهَا. وَأَمَّا الْبُرْهَانُ النَّقْلِيُّ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورَةُ المائِدَة]، (وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ هُنَا الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ)، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى، (فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْوُجُودِ) أَيْ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ (فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ)، لِذَلِكَ يَمْتَنِعُ فِي جَوَابِ مَنْ يَسْأَلُ: هَلِ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا؟ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَاجِزٌ أَوَ إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَقُدْرَةُ اللهِ لا تَتَعَلَّقُ بِهِ. (وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ[1]: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ) عَلى (أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَكَانَ عَاجِزًا)، وَهَذَا زَيْغٌ وَضَلَالٌ. وَمَعْنَى كَلامِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَزَلِيُّ حَادِثًا، لِأَنَّ

(١) أُنْظُرِ «الْمُحَلَّى».

الَّذِى يَنْحَلُّ مِنْهُ شَىْءٌ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مَخْلُوقًا، وَتَنَزَّهَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ. (وَهَذَا الَّذِى قَالَهُ غَيْرُ لازِمٍ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الْوَلَدِ مُحَالٌ عَلَى اللهِ) عَقْلًا وَشَرْعًا، (وَالْمُحَالُ الْعَقْلِىُّ لا) يَقْبَلُ الوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ فَلَا (يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ)، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلا يُقَالُ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا، وَلا يُقَالُ: إِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ.

(وَعَدَمُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالشَّىْءِ تَارَةً يَكُونُ لِقُصُورِهَا) أَىْ لِعَجْزِهَا (عَنْهُ وَذَلِكَ فِى الْمَخْلُوقِ وَتَارَةً يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ الشَّىْءِ الدُّخُولَ فِى الْوُجُودِ، أَىْ حُدُوثَ الْوُجُودِ)، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ إِمَّا (لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا عَقْلِيًّا) كَوُجُودِ الشَّرِيكِ للهِ، وَهُوَ القِسْمُ الأَوَّلُ (أو لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ الشَّىْءِ الْعَدَمَ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا عَقْلِيًّا) وَهُوَ اللهُ وَصِفَاتُهُ، وَهُوَ القِسْمُ الثَّانِى وَقُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَا يُوجِدُ الْمَعْدُومَ وَيُعْدِمُ الْمَوْجُودَ، وَالْمُسْتَحِيلُ مَعْدُومٌ لا يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَالوَاجِبُ مَوْجُودٌ لا يَقْبَلُ العَدَمَ، فَلا تَتَعَلَّقُ بِهِمَا قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى (وَالْعَجْزُ هُوَ الأَوَّلُ) وَهُوَ (الْمَنْفِىُّ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى، لا الثَّانِى) بِقِسْمَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَجْزًا. (فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَلا عَاجِزٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَمَا لا يُقَالُ عَنِ الْحَجَرِ عَالِمٌ وَلا جَاهِلٌ)، لِأَنَّ مُصَحِّحَ الاِتِّصَافِ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أَىْ شَرْطُهُمَا الْحَيَاةُ. وَلا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَلا نَفْيِهِمَا الْمُمْتَنِعَيْنِ، كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لا يَجْتَمِعَانِ وَلا يَرْتَفِعَانِ فِى ءَانٍ وَاحِدٍ وَمَحَلٍّ وَاحِدٍ. (وَكَذَلِكَ) أَىْ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ (يُجَابُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُلْحِدِينَ: هَلِ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ؟ وَهَذَا فِيهِ تَجْوِيزُ الْمُحَالِ الْعَقْلِيِّ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَزَلِىٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ أَزَلِيًّا، وَالأَزَلِىُّ لا يُخْلَقُ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فَكَيْفَ يُخْلَقُ الْمَوْجُودُ)، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وهو مُحَالٌ، وَالسُّؤَالُ مُتَنَاقِضٌ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَخَافَةِ عَقْلِ سَائِلِهِ.

(أَمَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ فَعَدَمُ قَبُولِهِ الدُّخولَ فِى الْوُجُودِ ظَاهِرٌ. وَأَمَّا الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ فَلا يَقْبَلُ حُدُوثَ الْوُجُودِ)، أىْ لَا يَقْبَلُ الدُّخولَ فِى الوُجُودِ؛ (لِأَنَّ وُجُودَهُ أَزَلِيٌّ) وَاجِبٌ وَإِيجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ. (فَرْقٌ بَيْنَ الْوُجُودِ) الَّذِى يُوصَفُ بِهِ الْأَزَلِيُّ وَيُوصَفُ بِهِ الْحَادِثُ مَعَ اخْتِلافِ الْمَعْنَى، وَهُوَ تَوَافُقٌ لَفْظِيٌّ (وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِى الْوُجُودِ) أىْ حُدُوثِ الوُجُودِ الَّذِى لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْحَادِثُ. (فَالْوُجُودُ يَشْمَلُ الْوُجُودَ الْأَزَلِيَّ وَالْوُجُودَ الْحَادِثَ، أَمَّا الدُّخُولُ فِى الْوُجُودِ فَهُوَ الوُجُودُ الْحَادِثُ) خَاصَّةً. (فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ اللهُ وَصِفَاتُهُ، فَاللهُ وَاجِبٌ عَقْلِيٌّ) لا يُتَصَوَّرُ فِى العَقْلِ عَدَمُهُ، (وُجُودُهُ أَزَلِيٌّ، وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ، وَلا يُقَالُ للهِ وَلا لِصِفَاتِهِ دَاخِلٌ فِى الْوُجُودِ) أىْ حَدَثَ وُجُودُهُما (لِأَنَّ وُجُودَهُمَا أَزَلِيٌّ. فَقَوْلُنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَقْلِيَّ لا يَقْبَلُ الدُّخُولَ فِى الْوُجُودِ صَحِيحٌ، لَكِنْ يَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الْمُبْتَدِئِينَ فِى الْعَقِيدَةِ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ مَارَسَ) عِلْمَ التَّوْحِيدِ (فَهِىَ وَاضِحَةُ الْمُرَادِ).

الْعِلْمُ



(اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ اللهِ) تَعَالَى صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَاجِبَةٌ لَهُ. وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْعِلْمِ للهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَو لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَكَانَ جَاهِلًا، وَالْجَهْلُ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ. وَمِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورةُ البَقَرة]. وَعِلْمُهُ (قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ أَزَلِيٌّ) لا بِدَايَةَ لَهُ، (فَلَمْ يَزَلِ) اللهُ تَعَالَى (عَالِمًا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ). فَهُوَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

[سورةُ النِّساءِ]. (فَلا يَتَّصِفُ) اللهُ تَعالَى (بِعِلْمٍ حَادِثٍ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اتِّصَافُهُ بِالْحَوَادِثِ لانْتَفَى عَنْهُ الْقِدَمُ) أَيِ الْأَزَلِيَّةُ، وَ(لِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ) أَىْ كَانَتِ الحَوَادِثُ تَطْرَأُ عَلَيْهِ (لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا) مِثْلَهَا لِتَغَيُّرِهِ بِهَا، (وَمَا أَوْهَمَ) فِى ظَاهِرِهِ (تَجَدُّدَ الْعِلْمِ للهِ تَعَالَى مِنَ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴿٦٦﴾﴾ [سورةُ الأَنْفال] فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ)، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نُسِخَ الآنَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِعَشْرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيجَابِ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ رَحْمَةً بِهِمْ لِلضَّعْفِ الَّذِى فِيهِمْ.
(وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلِمَ﴾ لَيْسَ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى خَفَّفَ عَنْكُمُ الآنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ فِى الأَزَلِ أَنَّهُ يَكُونُ فِيكُمْ ضَعْفٌ) فَرَحِمَكُمْ وَخَفَّفَ عَنْكُمْ.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّد]، مَعْنَاهُ: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) بِمَا نَشَاءُ مِنَ الْبَلايَا (حَتَّى نُمَيِّزَ أَىْ نُظْهِرَ لِلْخَلْقِ مَنْ يُجَاهِدُ وَيَصْبِرُ) عَلَى الْمَشَقَّاتِ (مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ اللهُ عَالِمًا قَبْلُ) أَىْ أَزَلًا (كَمَا نَقَلَ الْبُخَارِىُّ ذَلِكَ) فِى «كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيْحِهِ» (عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ الْمُثَنَّى. وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴿٣٧﴾﴾) [سُورَةُ الأَنْفال]، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَنْ هُوَ الْخَبِيثُ وَمَنْ هُوَ الطَّيِّبُ ثُمَّ عَلِمَ، بَلِ الْمَعْنَى لِيُظْهِرَ ذَلِكَ لِعِبَادِهِ.

الْحَيَاةُ



(يَجِبُ للهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ، فَهُوَ حَيٌّ لا كَالْأَحْيَاءِ، إِذْ حَيَاتُهُ) صِفَةٌ (أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ) قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، (لَيْسَتْ بِرُوحٍ) وَلَحْم (وَدَمٍ). وَالدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَيَاةِ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرة]. (وَ)أَمَّا (الدَّلِيلُ) الْعَقْلِيُّ (عَلَى وُجُوبِ حَيَاتِهِ) فَهُوَ (وُجُودُ هَذَا الْعَالَمِ) الَّذِى هُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ خَالِقِهِ سُبْحَانَهُ. (فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا) لَمْ يَصِحَّ اتِّصَافُهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْم، وَ(لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ، لَكِنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ ثَابِتٌ بِالْحِسِّ) كَالْمُشاهَدَةِ (وَالضَّرُورَةِ بِلا شَكٍّ)، فَوَجَبَ اتِّصَافُ خَالِقِهِ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِى أَنْ يَكُونَ حَيًّا.

الْوَحْدَانِيَّةُ



(مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ) فِى حَقِّ اللهِ تَعَالَى نَفْيُ التَّعَدُّدِ فِى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَ(أَنَّهُ) تَعَالَى (لَيْسَ ذَاتًا مُؤَلَّفًا) أَىْ مُرَكَّبًا (مِنْ أَجْزَاءٍ) كَالأَجْسَامِ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَحَدٌ (فَلا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ)، وَأَنَّ الصِّفَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَتَعَدَّدُ، فَلَيْسَ للهِ تَعَالَى عِلْمَانِ وَلَا قُدْرَتَانِ، بَلْ عِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَذَا البَقِيَّةُ، (وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ) تَعَالَى (صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ)، لأَنَّ فِعْلَهُ التَّأْثِيرُ فِى الْمُمْكِنَاتِ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا، فَلَا تَأْثِيرَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِسِوَاهُ، وَلَا فِعْلَ كَفِعْلِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِى فِعْلِهِ أَحَدٌ. (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَحْدَانِيَّةَ الْعَدَدِ إِذِ الْوَاحِدُ فِى الْعَدَدِ لَهُ

نِصْفٌ وَأَجْزَاءٌ أَيْضًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ) وَاحِدٌ (لا شَبِيهَ لَهُ) وَلا نَظِيرَ.

(وَبُرْهَانُ وَحْدَانِيَّتِهِ) أَىْ دَلِيلُهَا الْعَقْلِيُّ (هُوَ أَنَّهُ لا بُدَّ لِلصَّانِعِ) أَىِ الْخَالِقِ (مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا)، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِنَقِيضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلٰهًا. (فَإِذَا ثَبَتَ وَصْفُ الصَّانِعِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُلْنَا: لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ وَجَبَ) عَلَى هَذَا الْفَرْضِ الْمُقَدَّرِ (أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا، وَالْمُخْتَارَانِ يَجُوزُ اخْتِلافُهُمَا فِى الاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى مُوَافَقَةِ الآخَرِ فِى اخْتِيَارِهِ، وَإِلَّا لَكَانَا مَجْبُورَيْنِ، وَالْمَجْبُورُ) عَاجِزٌ وَالعَاجِزُ (لا يَكُونُ إِلٰهًا. فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا خِلافَ مُرَادِ الآخَرِ فِى شَىْءٍ كَأَنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الآخَرُ مَوْتَهُ) فِى ءَانٍ وَاحِدٍ (لَمْ يَخْلُ) أَىْ لا بُدَّ تَقْدِيرًا (مِنْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ لا يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلا يَتِمَّ مُرَادُ الآخَرِ، وَمُحَالٌ تَمَامُ مُرَادَيْهِمَا) فِى ءَانٍ وَاحِدٍ (لِتَضَادِّهِمَا، أَىْ إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الآخَرُ مَوْتَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ حَيًّا وَمَيِّتًا فِى ءَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا فَهُمَا عَاجِزَانِ، وَالْعَاجِزُ لا يَكُونُ إِلٰهًا، وَإِنْ تَمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الآخَرِ فَإِنَّ الَّذِى لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُ عَاجِزٌ، وَلا يَكُونُ الْعَاجِزُ إِلٰهًا وَلا قَدِيمًا، وَهَذِهِ الدِّلالَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ، تُسَمَّى بِدِلالَةِ التَّمَانُعِ).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ فَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورَةُ الإِخْلاص]، وَ(قَالَ تَعَالَى) أَيْضًا: (﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ﴾) أَىْ لَوْ كَانَ لِلسَّمَاءِ والأَرْضِ (﴿ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۝٢٢﴾) [سورَةُ الأَنْبِياء]، أَىْ لَمَا وُجِدَتَا فانْتَظَمَتَا.

الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ



(اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ) تَعَالَى (هُوَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ) أَزَلًا وَأَبَدًا، وهو مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الوَاجِبَةِ للهِ تَعَالَى، (فَلا يَحْتَاجُ) اللهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلا إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، وَلا (إِلَى مُخَصِّصٍ لَهُ بِالْوُجُودِ) بَدَلَ الْعَدَمِ؛ (لِأَنَّ الاحْتِيَاجَ إِلَى الْغَيْرِ) عَلامَةُ الْحُدُوثِ، وَالحُدُوث (يُنَافِي) أَيْ يُضادُّ (قِدَمَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ قِدَمِهِ) أيْ أَزَلِيَّتِهِ تَعَالَى (وَ)وُجوبُ (بَقَائِهِ) إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَثَبَتَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى وَاحْتِيَاجُ الكُلِّ إِلَيْهِ. وَمِنَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ عَلَى ذَلِك قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [سُورَةُ ءالِ عِمْران].

الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ



(يَجِبُ للهِ تَعَالَى) اتِّصَافُهُ بِهَا أَيْ (أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْحَوَادِثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ)، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِى تَنْفِى عَنِ اللهِ مَا لا يَلِيقُ بِهِ. وَالْبُرْهَانُ النَّقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ ءَايَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ [سورَةُ الشّوْرى]، وَهُوَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ فِى تَنْزِيهِ اللهِ جَاءَ فِى الْقُرْءَانِ، لِأَنَّهُ يُفْهِمُ التَّنْزِيهَ الْكُلِّيَّ، فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ شَىْءٍ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فِى سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّكِرَةُ إِذَا أُورِدَتْ فِى سِيَاقِ النَّفْيِ أَفَادَتِ الْعُمُومَ، فَهُوَ تَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مُشَابَهَةَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهُ. وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهُمْ ولَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ

مِنَ التَّغَيُّرِ وَالتَّطَوُّرِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلٰهًا، (فَلَيْسَ هُوَ بِجَوْهَرٍ) أَىْ حَجْمٍ (يَشْغَلُ حَيِّزًا) أَىْ يَمْلَأُ فَرَاغًا (وَلا عَرَضٍ) أَىْ صِفَةٍ لِلْحَجْمِ، (وَالْجَوْهَرُ مَا لَهُ تَحَيُّزٌ وَقِيَامٌ بِذَاتِهِ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ صِفَةً لِغَيْرِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَهُ كَمِّيَّةٌ وَمِقْدَارٌ (كَالْأَجْسَامِ وَالْعَرَضُ مَا لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ) أَىْ بِالْأَجْرَامِ، (كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ)، فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيئًا مِنَ الْأَعْرَاضِ، (وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِى بَعْضِ رَسَائِلِهِ فِى عِلْمِ الْكَلامِ[1]: «أَنَّى يُشْبِهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ»، مَعْنَاهُ لا يَصِحُّ عَقْلًا وَلا نَقْلًا أَنْ يُشْبِهَ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ.

وَ)يَشْمَلُ نَفْىُ مُشَابَهَةِ اللهِ لِخَلْقِهِ تَنْزِيهَهُ تَعَالَى عَنِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ. (قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ) حَمْدُ بنُ مُحَمَّدٍ (الْخَطَّابِىُّ) فِى «شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ»: («إِنَّ الَّذِى يَجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَهُ) مُوْقِنًا بِهِ (أَنَّ رَبَّنَا لَيْسَ بِذِى صُورَةٍ وَلا هَيْئَةٍ فَإِنَّ الصُّورَةَ تَقْتَضِى الْكَيْفِيَّةَ) أَىْ مَنْ كَانَتْ لَهُ صُورَةٌ لا بَدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ (وَهِيَ) أَىِ الْكَيْفِيَّةُ (عَنِ اللهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ»، رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». وَقَدْ تُطْلَقُ الْكَيْفِيَّةُ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ كَمَا فِى قَوْلِ بَعْضِهِمْ) [مِنَ البَسِيطِ]:

(كَيْفِيَّةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا
فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ الْجَبَّارِ فِى الْقِدَمِ

وَمُرَادُ هَذَا الْقَائِلِ) بِالْكَيْفِيَّةِ (الْحَقِيقَةُ. وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِىُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا). قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ قِيلَ:

---

(١) «الفِقْهِ الأَكبَرِ» وَ«شَرْحِ مُلّا عَلِيٍّ القَارِى» بِنَحْوِهِ.

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا
فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِى

لَكَانَ أَحْسَنَ، فَإِنَّ فِى التَّعْبِيرِ بِكَيْفِيَّةِ الْجَبَّارِ بَشَاعَةً اهـ

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لا يُحِيطُ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَمَا فِيهِ، فَكَيْفَ يُحِيطُ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْجَبَّارِ الْأَزَلِيِّ الَّذِى لا يُشْبِهُ الْعَالَمَ؟! (وَ)قَدْ (قَالَ) الْإِمَامُ (أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: «وَمَنْ وَصَفَ اللهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِى) أَىْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ (الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ». وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِى حَدِيثِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْقَرْنُ الْمُرَادُ بِهِ) أَهْلُهُ، وَمُدَّتُهُ (مِائَةُ سَنَةٍ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِى كِتَابِهِ «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِى» الَّذِى أَلَّفَهُ فِى التَّنْوِيهِ) أَىْ رَفْعِ الذِّكْرِ وَالإِشادَةِ (بِأَبِى الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ).

صِفَاتُ اللهِ كُلُّهَا كَامِلَةٌ



(صِفَاتُ اللهِ) تَعَالَى كُلُّهَا (أَزَلِيَّةٌ) لَا بِدَايَةَ لَهَا (أَبَدِيَّةٌ) لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ (لِأَنَّ الذَّاتَ) أَىْ ذَاتَ اللهِ (أَزَلِيٌّ، فَلا تَحْصُلُ) أَىْ لَا تَحْدُثُ (لَهُ) تَعَالَى (صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ) لَهُ (فِى الْأَزَلِ، أَمَّا صِفَاتُ الْخَلْقِ فَهِىَ حَادِثَةٌ تَقْبَلُ التَّطَوُّرَ مِنْ كَمَالٍ إِلَى أَكْمَلَ)، فَالْمَخْلُوقُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَالتَّغَيُّرَ وَالتَّطَوُّرَ، وَأَمَّا الخَالِقُ تَعَالَى فَكَمَالُهُ تَامٌّ لا يَقْبَلُ زِيَادَةً وَلا نَقْصًا، (فَلا يَتَجَدَّدُ عَلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى شَىْءٌ)؛ لِأَنَّهُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا أَزَلًا وَأَبَدًا.

(وَاللهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِىِّ وَقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ)، أَىْ بِقُدْرَتِهِ عَلى ما يُوافِقُ العِلْمَ وَالمَشيئَةَ الأَزَلِيَّيْنِ **(فَالْمَاضِى وَالْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ للهِ أَحَاطَ بِهِ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِىِّ)**، أَىْ إِنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ فِى الْمَاضِى وَمَا يَحْصُلُ الآنَ وَمَا سَيَحْصُلُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ كَأَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ يَعْلَمُهُ اللهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورَةُ مُحَمَّد]، **فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَوْفَ يَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِمْ بِالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ)** أَىْ بِوَاسِطَتِهِمَا **(وَهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، بَلْ مَعْنَى الآيَةِ حَتَّى نُمَيِّزَ أَىْ حَتَّى نُظْهِرَ لِلْعِبَادِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْتَسِبُ عِلْمًا جَدِيدًا)** أَوْ يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَىْءٌ.

(وَصِفَاتُ اللهِ تَعَالَى كُلُّهَا كَامِلَةٌ) لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، **(قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿١٨٠﴾﴾)** أَىِ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَمَالِ اللَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورَةُ الأَعْراف]، قَالَ المُفَسِّرُ الخازِنُ: «قَالَ المُحَقِّقونَ الإِلْحادُ[١] يَقَعُ فِى أَسْماءِ اللهِ تعالى عَلى وُجُوهٍ مِنْها تَسْمِيَتُهُ بِما لَمْ يُسَمّ بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَرِدْ فيهِ نَصٌّ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ لِأَنَّ أَسْماءَ اللهِ تَعالى كُلَّها تَوْقيفِيَّةٌ»، قَالَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِىُّ: «لا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللهِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوِ الإِجْماعِ»، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِىُّ فِى كِتَابِهِ «**الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**» فَقَالَ: «لا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِى أَسْمَاءِ اللهِ وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا الشَّرْعُ وَالتَّوْقِيفُ». وَأَجَازَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ إِطْلَاقَ الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ عَلَى

---

(١) قالَ النَّسَفِىُّ فِى تَفْسيرِهِ: وَمِنَ الإِلْحادِ تَسْمِيَتُهُ - أَىْ اللهِ - بِالجِسْمِ وَالجَوْهَرِ وَالعَقْلِ وَالعِلَّةِ اهـ.

اللهِ مِمَّا يَثْبُتُ سَمْعًا اتِّصَافُهُ بِمَعْنَاهُ، وَيُشْعِرُ بِالجَلَالِ، وَلَا يُوهِمُ نَقْصًا، كَتَسْمِيَةِ اللهِ بِالطَّاهِرِ، وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ.

(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٠﴾) [سورَةُ النَّحلِ]، أى للهِ الْوَصْفُ الَّذِى لا يُشْبِهُ وَصفَ غَيْرِهِ. فَاللهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِالصِّفَاتِ الَّتِى تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ اللَّائِقِ بِهِ، (فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَىُّ نَقْصٍ)، فَلا يَجُوز تَسْمِيَةُ اللهِ نَاسِيًا وَمَاكِرًا وَمُسْتَهْزِئًا لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِاللهِ تعالى، (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾) [سورَةُ ءالِ عِمْران] فَقَدْ ذَكَرَ مُجازاةَ الماكِرينَ عَلى مَكْرِهِمْ بِلَفْظِ المَكْرِ فَهُوَ مَنْ بَابِ المُشاكَلَةِ وَهِىَ أَنْ يُذْكَرَ الشَّىءُ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِى صُحْبَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ ولَيْسَ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ، وَيَنْبَغِى فِى المُشاكَلَةِ التَّقَيُّدُ بِالوارِدِ وَمِنْ أَمْثِلَتِها أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْطَاكِىّ [مِنَ الكَامِلِ]:

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ
قُلْتُ: اطْبُخُوا لِى جُبَّةً وَقَمِيصًا

أىْ خِيطُوا، وَذُكِرَتْ خِيَاطَةُ الجُبَّةِ بِلَفْظِ الطَّبْخِ لِوُقُوعِهَا فِى صُحْبَتِهِ.

(فَالْمَكْرُ مِنَ الْخَلْقِ خُبْثٌ وَخِدَاعٌ لِإِيصَالِ الضَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ بِاسْتِعْمَالِ حِيلَةٍ) بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ، (وَأَمَّا) الْمَكْرُ (مِنَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ مُجَازَاةُ الْمَاكِرِينَ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ لا يَدْرُونَ)، فَيُوصِلُ الضَّرَرَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ الْعَبْدُ ذَلِكَ وَلا يَحْسَبُ أَنَّ الضَّرَرَ يَأْتِيهِ مِنْهُ، (وَ)يُقالُ فِى تَفْسِيرِهِ (بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ اللهَ أَقْوَى فِى إِيصَالِ الضَّرَرِ إِلَى الْمَاكِرِينَ مِنْ كُلِّ مَاكِرٍ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ. فَالْمَكْرُ بِمَعْنَى الِاحْتِيَالِ) مَذْمُومٌ، وَهُوَ (مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ) تَعالَى.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ۝١٥﴾ [سورَةُ البَقَرَةِ] أَىْ

يُجَازِيْهِمْ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِإِثْبَاتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) مِنَ الإِضافاتِ للهِ تَعالى وَهِيَ قِسْمانِ إِضافاتٌ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ كَالْجَنْبِ وَالْأُصْبُعِ وَالصُّورَةِ وَالْقَدَمِ وَغيْرِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْ شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّهُ صِفَةٌ للهِ. وَإِضافاتٌ قامَ الدَّليلُ عَلى أَنَّها صِفاتٌ (كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ وَغَيْرِهِ) مِمَّا أُضِيفَ إِلَى اللهِ (عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ يَعْلَمُهَا اللهُ) أَىْ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا، (لا عَلَى أَنَّهَا جَوَارِحُ) أَىْ أَعْضَاءُ (وَانْفِعَالاتٌ كَأَيْدِيْنَا وَوُجُوهِنَا وَعُيُونِنَا وَغَضَبِنَا).

(فَإِنَّ الْجَوَارِحَ) أَيِ الْأَعْضَاءَ وَكَذَلِكَ الِانْفِعَالاتُ (مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ [سورَةُ الشُّورَى]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورَةُ الإِخْلاص]. قَالُوا: لَوْ كَانَ للهِ عَيْنٌ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ) أَيِ الْعُضْوِ (وَالْجِسْمِ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ) كَثِيرَةٌ (فَضْلًا عَنْ مِثْلٍ وَاحِدٍ، وَلَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ وَالتَّطَوُّرِ) وَغَيْرِهَا (وَلَكَانَ ذَلِكَ) الْقَوْلُ (خُرُوجًا مِنْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ) الْمُنْتَصِبِ لِلدِّلَالَةِ (عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّغَيُّرِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ عَلَى اللهِ) تَعَالَى؛ (لِأَنَّ الدَّلائِلَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ طُرُوءُ صِفَاتٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَلَا يَصِحُّ إِهْمَالُ الْعَقْلِ) أَىْ إِلْغَاءُ إِعْمَالِهِ؛ (لِأَنَّ الشَّرْعَ لا يَأْتِى إِلَّا بِمُجَوَّزَاتِ الْعَقْلِ أَىْ إِلَّا بِمَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ شَاهِدُ الشَّرْعِ) أَىْ يَشْهَدُ بِصِدْقِهِ، (فَالْعَقْلُ يَقْضِى بِأَنَّ الْجِسْمَ) اللَّطِيفَ وَالْكَثِيفَ (وَالْجِسْمَانِيَّاتِ أَيِ الْأَحْوَالَ الْعَارِضَةَ لِلْجِسْمِ مُحْدَثَةٌ لا مَحَالَةَ) أَىْ لَا بُدَّ، (وَأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ لِمُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِفُ بِهَا لَهُ مُحْدِثٌ، وَلا تَصِحُّ الْأُلُوهِيَّةُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ).

سَبَبُ نُزُولِ سُورَةِ الْإِخْلاصِ



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءَتِ النَّبِىَّ وَفِيهِمْ كَعْبُ ابْنُ الْأَشْرَفِ وَحُيَىُّ بْنُ أَخْطَبَ يَسْأَلُونَه، (قَالَتِ الْيَهُودُ لِلرَّسُولِ ﷺ:) يَا مُحَمَّدُ (صِفْ لَنَا رَبَّكَ) الَّذِى تَعْبُدُهُ، وَفِى رِوَايَةٍ: رَبَّكَ الَّذِى بَعَثَكَ، وَ(قَدْ كَانَ سُؤَالُهُمْ تَعَنُّتًا أىْ عِنادًا لا حُبًّا لِلْعِلْم وَاسْتِرْشَادًا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُورَةَ الْإِخْلاصِ)[1]: ﴿قُلْ﴾ أىْ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ (﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، أَىِ الَّذِى لا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ وَالْكَثْرَةَ وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِى الذَّاتِ أَوِ الصِّفَاتِ أَوِ الْأَفْعَالِ وَلَيْسَ لِأَحدٍ صِفَةٌ كَصِفَاتِهِ، بَلْ قُدْرَتُهُ تَعَالَى قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ) وَلَيْسَتْ مُتَعَدِّدَةً، (يَقْدِرُ بِهَا عَلَى كُلِّ شَىْءٍ) مِنَ الْمُمْكِناتِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ قُدْرَتُهُ بِالْوَاجِبِ وَلا بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيَّيْنِ، (وَعِلْمُهُ) عَزَّ وَجَلَّ (وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَىْءٍ) عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَالشَّىْءُ هُنَا شَامِلٌ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ وَالْمُسْتَحِيلاتِ العَقْلِيَّةِ.

وَ(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ أَىِ الَّذِى تَفْتَقِرُ) أىْ تَحْتَاجُ (إِلَيْهِ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ) تَعَالَى (عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَ)يُفَسَّرُ الصَّمَدُ فِى حَقِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ (الَّذِى يُقْصَدُ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْجَأُ إِلَيْهِ (عِنْدَ الشِّدَّةِ) النَّازِلَةِ (بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا). وَمَعْنَى الصَّمَدِ فِى اللُّغَةِ السَّيِّدُ الْمَقْصُودُ[2]، فَالشَّخْصُ السَّيِّدُ الْعَالِى الْقَدْرِ فِى النَّاسِ يُسَمَّى صَمَدًا، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْخَاصَّةِ بَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهِ. (وَلا يَجْتَلِبُ) اللهُ (بِخَلْقِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ غَنِىٌّ عَنِ العَالَمِينَ، (وَلا يَدْفَعُ بِهِمْ) أَىْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِىُّ فِى «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) «**القاموسُ المُحيطُ**».

بِخَلْقِهِ (عَن نَفْسِهِ) تَعَالَى (ضُرًّا)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [سورةُ الذّارِيات].

وَأَمَّا (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾) أيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ وُجودُ شَيءٍ عَنْهُ تَعالى بِأن يَكونَ بَعضًا مِنْهُ، (﴿وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾) أيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ وُجودُهُ تَعالى عَنْ شَيءٍ لِوجوبِ قِدَمِهِ وَبَقاءِهِ، فَفِيهِ (نَفْيٌ لِلْمَادِّيَّةِ) وَهِيَ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِفَرْعٍ (وَ)نَفْيُ (الانْحِلالِ وَهُوَ أَنْ يَنْحَلَّ) أيْ يَنْفَصِلَ (مِنْهُ شَيْءٌ) كَمَا يَنْفَصِلُ عَنِ الرَّجُلِ وَلَدُهُ (أَوْ أَن يَحُلَّ هُوَ فِى شَيْءٍ) كَمَا يَحُلُّ الْوَلَدُ فِى رَحِمِ مَنْ تَلِدُهُ.

(وَمَا وَرَدَ فِى كِتَابِ «مَوْلِدِ الْعَرُوسِ» مِنْ أَنّ اللهَ تَعَالَى) لَمَّا أَرادَ خَلْقَ مُحَمَّدٍ (قَبَضَ قَبْضَةً) وَهِيَ مِلْءُ الْكَفِّ (مِنْ نُورِ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهَا: كُونِى مُحَمَّدًا، فَكَانَتْ مُحَمَّدًا، فَهَذِهِ) الْمَقَالَةُ (مِنْ) جُمْلَةِ (الْأَبَاطِيلِ) أَيِ الْأَكَاذِيبِ (الْمَدْسُوسَةِ) الَّتِى أُدْخِلَتْ فِى الإِسْلامِ، وَفِى هَذِهِ الْكَلِمَةِ نِسْبَةُ الأَبْعَاضِ وَالأَجْزَاءِ إلى للهِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِك.

(وَحُكْمُ مَنْ) يَقُولُ أَوْ (يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ جُزْءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى التَّكْفِيرُ قَطْعًا) أيْ جَزْمًا بِلَا خِلَافٍ، (وَكَذَلِكَ) يُحْكَمُ بِتَكْفِيرِ (الَّذِى) يَقُولُ أَوْ (يَعْتَقِدُ فِى الْمَسِيحِ) عِيسَى (أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللهِ). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُواْ﴾ أيْ وَصَفُوا اللهَ بِأَنَّ ﴿لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۝١٥﴾ [سورَةُ الزُّخْرُف]. وَكَمْ ضَلَّ أُنَاسٌ بِسَبَبِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى «**مَوْلِدَ الْعَرُوسِ**»، (وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) الَّذِى كَانَ حَافِظًا فَقِيهًا مُفَسِّرًا وَاعِظًا، وَمُؤَلَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا مَنْ تَرْجَمُوهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْهَا، (وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُسْتَشْرِقُ) الْأَلْمَانِيُّ كَارْلْ (بْرُوكِلْمَان) الَّذِى أَوْدَعَ فِى كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «**تَارِيخَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ**»

الْكَثِيرَ مِنَ الافْتِرَاءَاتِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ.

وَ(**قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾، أَىْ لا نَظِيرَ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ**) وَالنَّظِيرُ هُوَ الشَّبِيهُ، فَلا يُشْبِهُ اللهُ شَيْئًا، ولا يُشْبِهُهُ شَيءٌ لَا فِى الذَّاتِ وَلَا فِى الصِّفَاتِ وَلَا فِى الْأَفْعَالِ.

الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ



(**لِفَهْمِ هَذَا الْمَوْضُوعِ كَمَا يَنْبَغِى يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَنَّ الْقُرْءَانَ تُوجَدُ فِيهِ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**) أَىْ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتٌ فِى الدِّلالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، وَهِىَ أَكْثَرُ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ ۝١١﴾ [سورَةُ الشَّوْرى]، (**وَءَايَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ**) يُحْتاجُ فِى فَهْمِها عَلى وَجْهِها لِرَدِّها إِلى الآياتِ المُحْكَماتِ، كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورَةُ طٰه]. وَلا يَنْقُضُ تَقْسِيمَ الآيَاتِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ۝١﴾ [سورَةُ هود]، وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ۝٢٣﴾ [سورَةُ الزُّمَّرْ]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْكَامِ الْقُرْءَانِ فِى الْأُولَى إِتْقَانُهُ وَعَدَمُ تَطَرُّقِ النَّقْصِ وَالِاخْتِلافِ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِتَشَابُهِهِ فِى الثَّانِيَةِ كَوْنُهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالإِعْجَازِ.

(**قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾**)، أَىْ أُمَّ الْقُرْءَانِ وَهِىَ الْأَصْلُ الَّذِى يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ، (**﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾**) وَهِىَ الْأَقَلُّ، (**﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [سورة ءال عمران]**). فَفِى الآيَةِ ذَمٌّ لِأَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا

تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ فى الدِّينِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَشَابِهَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ مَا لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ كَوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ عَلَى التَّحْدِيدِ، وَالثَّانِى يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فى الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴿١٠﴾﴾ [سورةُ فاطِر]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورةُ طٰه]. فَهَاتَانِ الآيَتَانِ لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِمَا وَرَدِّهِمَا إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ التَّأْوِيلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبُ الْقُرْءَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورةُ طٰه]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورةُ فاطِرٍ]، تَحَيُّزُ اللهِ تَعَالَى فِى جِهَةِ فَوْقٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سورةُ البَقَرَةِ] ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ فِى أُفُقِ الْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِى حَقِّ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى ﴿٩٩﴾﴾ [سورةُ الصّافّات]، ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ فِى جِهَةِ تَحْتٍ سَاكِنٌ فِلَسْطِينَ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَيْهَا. وَهَذِهِ الآيَاتُ ظَاهِرُهَا مُتَنَاقِضٌ كَمَا تَرَى، وَلا يَجُوزُ وُقُوعُ التَّنَاقُضِ فِى الْقُرْءَانِ، فَوَجَبَ تَرْكُ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الآيَاتِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ أَنْ يَبْتَلِيَ اللهُ عِبَادَهُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّذِى يَحْمِلُهَا عَلَى مَحْمِلِهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٤﴾﴾ [سورةُ إبْراهيم]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْقُرْءَانِ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورةُ البَقَرة]، فَالْقُرْءَانُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَهْتَدِى بِهِ، إِنَّمَا يَهْتَدِى بِهِ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الْهُدَى.

الآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ



الآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ (هِىَ مَا لا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا) مِنَ الْمَعَانِى (أَوْ) هُوَ (مَا عُرِفَ الْمُرَادُ بِهِ بِوُضُوحِ) بِأَنِ اتَّضَحَتْ دِلالَتُهُ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ١١﴾ [سورَةُ الشُّورى]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ٤﴾ [سورة الإِخْلاص]، وَقَولِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ٦٥﴾) [سورَةُ مَرْيَمَ] أىْ مِثْلًا، فَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ وَلا شَبِيهٌ. وَالآيَاتُ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُها أىْ إِخْرَاجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلّا بِدَليلٍ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ بغَيْرِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ عَبَثٌ تُصَانُ عَنْهُ النُّصُوصُ، كَمَا قَالَ الرَّازِىُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ العَبَثُ فِى كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا فِى كَلامِ نَبِيِّهِ ﷺ.

الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ



(وَالْمُتَشَابِهُ) مِنَ الآياتِ وَالأَحَادِيثِ (هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دِلالَتُهُ) عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ، (أَوْ) كَانَ (يَحْتَمِلُ) بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (أَوْجُهًا عَدِيدَةً وَاحْتَاجَ) لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ (إِلَى) نَظَرِ أَهْلِ (النَّظَرِ) وَالْفَهْمِ الَّذِينَ لَهُمْ دِرَايَةٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعَانِيهَا وَلَهُمْ دِرَايَةٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ (لِحَمْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطَابِقِ)، إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ أَنْ يُفَسِّرَهُ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ٥﴾)

[سورةُ طه]، فَلَيْسَ الْمُرادُ مِنْهُ أَنَّهُ جالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَلا أَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ وَلا أَنَّهُ بِإِزَاءِ أَىْ بِمُحاذَاةِ الْعَرْشِ، بَلْ كُلُّ هَذَا لا يَلِيقُ بِاللهِ تَعالَى فَيَجِبُ صَرْفُ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِهِ.

(وَ)كَذَلِكَ (قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۝١٠﴾) [سورةُ فاطِر] مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِى يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ ولا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ إِلَيْهِ يَقْتَضِى كَوْنَ اللهِ تَعالَى فِى جِهَةِ فَوْقٍ وَالأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ تَرُدُّ ذَلِكَ فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الآيَةِ والأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فَيُحْمَلُ لَفْظُ ﴿إِلَيْهِ ۝١٠﴾ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُكَرَّمِ عِنْدَ اللهِ، (أَىْ إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ كَلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَصْعَدُ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ) الَّذِى هُوَ مُشَرَّفٌ عِنْدَهُ (وَهُوَ السَّمَاءُ)؛ لِأَنَّهَا مَسْكَنُ الْمَلائِكَةِ. (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ) يَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ كَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ (يَرْفَعُهُ، أَىِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) كَلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّوْحِيدِ (يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ)؛ لِأَنَّهُ لا يُقْبَلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِلَّا مِنَ الْمُوَحِّدِ. (وَهَذَا) التَّفْسِيرُ (مُنْطَبِقٌ وَمُنْسَجِمٌ مَعَ الآيَةِ الْمُحْكَمَةِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾) [سورةُ الشُّورى].

فَتَفْسِيرُ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ) وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهَا، (هَذَا فِى الْمُتَشَابِهِ الَّذِى يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوهُ) كَتَفْسِيرِ الاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ، وَتَفْسِيرِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورةُ فاطِرٍ] بِمَحَلِّ كَرَامَتِهِ وَهُوَ السَّمَاءُ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمُحْكَمِ.

(وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ الَّذِى أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۝٧﴾ [سورةُ ءالِ عِمْرانَ]، عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلالَةِ، فَهُوَ مَا كَانَ مِثْلَ وَجْبَةِ الْقِيَامَةِ)، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ الَّذِى تَقُومُ فِيهِ الْقِيَامَةُ، (وَخُرُوجِ) الْمَسِيحِ (الدَّجَّالِ عَلَى التَّحْدِيدِ)، فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا

اللهُ، لا الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ وَلا غَيْرُهُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ أَيِ الْقِيَامَةِ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ، فَإِذَا كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَغَيْرُهُمَا أَوْلَى. **(فَلَيْسَ)** هَذَا **(مِنْ قَبِيلِ ءَايَةِ الِاسْتِوَاءِ)** الَّتِى يُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا.

وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ قِرَاءَةُ الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلالَةِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ٧﴾ [سورَةُ ءال عِمْران]، تُحْمَلُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ الَّذِى لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَقِرَاءَةُ الْوَصْلِ تُحْمَلُ عَلَى الْمُتَشابِهِ الذِى يَعْلَمُهُ الرَّاسِخونَ فِى العِلْمِ أَيْضًا فَلا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. **(فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ)** مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ الحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ: **(«اعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ»)** أَيِ الْقُرْءَانِ **(«وَءَامِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ»)** أَىْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُ مَعَانِىَ تَلِيقُ بِاللهِ غَيْرَ الْمَعَانِى الظَّاهِرَةِ الَّتِى فِيهَا تَشْبِيهٌ لِلْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ **(ضَعِيفٌ ضَعْفًا خَفِيفًا)** لَا يُرَدُّ بِسَبَبِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَنِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِى الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(وَقَدْ بَيَّنَ) الْإِمَامُ **(أَبُو نَصْرٍ)** عَبْدُ الرَّحِيمِ **(الْقُشَيْرِىُّ رَحِمَهُ اللهُ)** تَعَالَى **(الشَّنَاعَةَ الَّتِى تَلْزَمُ نُفَاةَ التَّأْوِيلِ)** كَالْمُجَسِّمَةِ. **(وَأَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِىُّ هُوَ الَّذِى وَصَفَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الطَّبْسِيُّ)** شَيْخُ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ **(بِإِمَامِ الأَئِمَّةِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِى كِتَابِهِ «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِى)** فِى مَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِى الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيّ**»**.

(قَالَ الْمُحَدِّثُ اللُّغَوِىُّ الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ) مُحَمَّدٌ **(مُرْتَضَى الزَّبِيدِىُّ فِى**

شَرْحِهِ الْمُسَمَّى «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ) بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (نَقْلًا عَنْ كِتَابِ «التَّذْكِرَةِ الشَّرْقِيَّةِ» لِأَبِى نَصْرٍ الْقُشَيْرِيِّ مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴿٧﴾﴾ [سورَةُ ءال عِمْران] فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الَّذِى لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ (إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا وَ)هُوَ بِمَعْنَى (مَتَى وُقُوعُهَا، فَالْمُتَشَابِهُ) هُنَا (إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ) وَهُوَ مَا غَابَ عَنَّا (فَلَيْسَ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الأُمُورِ) أَىْ مُنْتَهَى أَمْرِهَا (إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ أَيْ: هَلْ يَنْظُرُونَ) أَىْ هَلْ يَنْتَظِرُونَ (إِلَّا قِيَامَ السَّاعَةِ) رَوَى الطَّبَرِىُّ بِإِسْنادِهِ إِلى ابْنِ عَبّاسٍ قَوْلَهُ فِى تَفْسيرِها: «هُوَ يَوْمُ القِيامَةِ». وَمَا يُؤَولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِما وُعِدُوا بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ مِنَ الحِسَابِ وَالعِقَابِ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ، (وَكَيْفَ يَسُوغُ) يَعْنِى لَا يَجُوزُ (لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا لا سَبِيلَ لِمَخْلُوقٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَلا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) أَىْ مَا حَقِيقَتُهُ (إِلَّا اللهُ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدْحِ) أَىْ الْجَرْحِ (فِى) أُمُورِ (النُّبُوَّاتِ؟ وَ) هذا الْقَوْلُ يَتَضَمَّنُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَرَفَ تَأْوِيلَ مَا وَرَدَ فِى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَدَعَا الْخَلْقَ إِلَى عِلْمِ مَا لا يُعْلَمُ).

ثُمَّ (أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ) فِى الْقُرْآنِ: (﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾؟) [سورَةُ الشُّعَراء] أَىْ ظَاهِرِ الْفَصَاحَةِ وَوَاضِحِ الْمَعْنَى (فَإِذًا) لَوْ كَانَ فِى الْقُرْءَانِ مَا لا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَكَانَ (عَلَى زَعْمِهِمْ) أَىْ زَعْمِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ (يَجِبُ) أَىْ يَلْزَمُ (أَنْ يَقُولُوا) أَيِ الْعَرَبُ الَّذِينَ جَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِالْقُرْءَانِ: (كَذَبَ حَيْثُ قَالَ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا فَأَيْنَ هَذَا الْبَيَانُ؟ وَإِذَا كَانَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ) كَمَا سَبَقَ فِى الآيَةِ (فَكَيْفَ يَدَّعِى) هَذَا القَائِلُ (أَنَّهُ مِمَّا لا

تَعْلَمُهُ الْعَرَبُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَرَبِيًّا، فَمَا قَوْلٌ فِي مَقَالٍ مَآلُهُ) أَيْ مُؤَدَّاهُ (إِلَى تَكْذِيبِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ) فِي مَا أَخْبَرَ بِهِ؟

(ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى فَلَوْ كَانَ فِي كَلامِهِ وَفِي مَا يُلْقِيهِ إِلَى أُمَّتِهِ شَيْءٌ لا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى لَكَانَ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقُولُوا: بَيِّنْ لَنَا أَوَّلًا مَنْ تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَمَا الَّذِي تَقُولُ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِمَا لا يُعْلَمُ أَصْلُهُ غَيْرُ مُتَأَتٍّ)، أَيْ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

(وَنِسْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ دَعَا إِلَى رَبٍّ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتٍ لا تُعْقَلُ) أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَقْلُ مَعْرِفَتَهَا لِيُصَدِّقَ بِهَا (أَمْرٌ عَظِيمٌ لا يَتَخَيَّلُهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَوْصُوفِ)، فَلَوْ كَانَ اللهُ تَعَالَى لا تُعْلَمُ صِفَاتُهُ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْجَهْلِ بِهِ سُبْحَانَهُ.

(وَالْغَرَضُ أَنْ يَسْتَبِينَ) أَيْ يَتَبَيَّنَ (مَنْ مَعَهُ مُسْكَةٌ) أَيْ شَيْءٌ (مِنَ الْعَقْلِ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «اسْتِوَاؤُهُ) تَعَالَى (صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا) فَاسِدٌ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ إِلى مَعْرِفَتِهِ، وَالْقُرْءَانُ مَذْكُورٌ فِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَهَذَا لا يَتَّفِقُ مَعَ ذاك.

(وَ) إِذَا قَالَ قَائِلٌ: («الْيَدُ) الْمُضَافَةُ إِلَى اللهِ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ (صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، وَالْقَدَمُ) الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ أَيْضًا (صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا») فَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ (تَمْوِيهٌ ضِمْنَهُ تَكْيِيفٌ وَتَشْبِيهٌ) إِذْ فِي قَوْلِهِ «لا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا» إِبْعَادٌ لِلنَّاسِ عَنْ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ لِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَالَّتِي تُوَافِقُ التَّنْزِيهَ وَاللُّغَةَ وَتَصْرِفُ النَّاسَ عَنِ عَقِيدَةِ التَّشْبِيهِ فَيَسْهُلُ بَعْدَ ذَلِكَ جَرُّهُمْ إِلَى عَقِيدَةِ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ، (وَ) فِي ذلك أَيْضًا (دُعَاءٌ إِلَى الْجَهْلِ)، لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ لَكَ: ءَامِنْ بِمَا لا يُعْقَلُ وَصَدِّقْ بِمَا لَا يُعْرَفُ، لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ دَعَاكَ إِلَى عِلْمٍ، بَلْ دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَجْهَلَ مَعَانِيَ مَا يُلْقَى إِلَيْكَ. (وَقَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لِذِي عَيْنَيْنِ) وُضُوحَ الشَّمْسِ رَابِعَةَ النَّهَارِ.

(وَلَيْتَ شِعْرِى) أىْ لَيْتَنِى كُنْتُ أَعْلَمُ (هَذَا الَّذِى يُنْكِرُ التَّأْوِيلَ) هَلْ (يَطْرُدُ) أىْ يُعَمِّمُ (هَذَا الْإِنْكَارَ فِى كُلِّ شَىْءٍ وَفِى كُلِّ ءَايَةٍ أَمْ يَقْنَعُ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ فِى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى) فَقَطْ؟ (فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّأْوِيلِ أَصْلًا) أىْ مُطْلَقًا فِى الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا (فَقَدْ أَبْطَلَ) أىْ عَطَّلَ (الشَّرِيعَةَ وَالْعُلُومَ)؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، (إِذْ مَا مِنْ ءَايَةٍ وَ) لا (خَبَرٍ إِلَّا وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَصَرُّفٍ فِى الْكَلامِ)، إِلَّا الْمُحْكَمُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٩﴾ [سورَةُ البَقرة]، (لِأَنَّ ثَمَّ) أىْ هُنَاكَ (أَشْيَاءَ لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا لا خِلافَ بَيْنَ الْعُقَلاءِ فِيهِ إِلَّا الْمُلْحِدَةَ الَّذِينَ قَصْدُهُمُ التَّعْطِيلُ لِلشَّرَائِعِ، وَالِاعْتِقَادُ لِهَذَا يُؤَدِّى إِلَى إِبْطَالِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ) بِزَعْمِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِى يَدَّعِى التَّمَسُّكَ بِالشَّرْعِ وَيَنْفِى التَّأْوِيلَ يُنَاقِضُ نَفْسَهُ. وَمِثَالُ مَا لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَاءَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الرِّيحِ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ۝٢٥﴾ [سورَةُ الأحقاف] فَإِنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالشَّرْعِ فِى هَذِهِ الآيَةِ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرِّيحَ الَّتِى أَرْسَلَهَا اللهُ عَلَى قَوْمِ عَادٍ لَمْ تُدَمِّرِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا الْجِبَالَ وَلا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَإِنَّمَا دَمَّرَتِ الأَشْيَاءَ الَّتِى يَعِيشُونَ فِيهَا، وأَمّا مَنْعُ التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا فَيَقْتَضِى حَمْلَ الآيَةِ عَلى عُمومِها وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ دَمَّرَتْ كُلَّ شَىْءٍ، وَهُوَ عَكْسُ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ. فَنَفْىُ التَّأْوِيلِ يُنَاقِضُ دَعْوَى التَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ.

(وَإِنْ قَالَ) مَانِعُ التَّأْوِيلِ فِى النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ إِنَّهُ (يَجُوزُ التَّأْوِيلُ عَلَى الْجُمْلَةِ) أىْ فِى بَعْضِ الْأَحْوَالِ (إِلَّا فِى مَا يَتَعَلَّقُ بِاللهِ وَبِصِفَاتِهِ فَلا تَأْوِيلَ فِيهِ، فَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ وَ)أَنَّ (مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّانِعِ) أَىِ الْخَالِقِ (وَصِفَاتِهِ يَجِبُ التَّقَاصِى) أَىِ التَّبَاعُدُ (عَنْهُ، وَهَذَا لا يَرْضَى بِهِ مُسْلِمٌ)؛ بَل لابدّ أن يُقدَّمَ العِلْمُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ.

(وَسِرُّ الْأَمْرِ) أىْ حَقِيقَتُهُ (أَنَّ هٰـؤُلاءِ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَنِ التَّأْوِيلِ) وَيَمْنَعُونَ مِنْهُ (مُعْتَقِدُونَ حَقِيقَةَ التَّشْبِيهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدَلِّسُونَ) أىْ يُمَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ (وَيَقُولُونَ) بِاللِّسَانِ: (لَهُ يَدٌ لا كَالْأَيْدِى وَقَدَمٌ لا كَالْأَقْدَامِ)، وَفِى الِاعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجَارِحَةَ، (وَ) يَقُولُونَ بِاللَّفْظِ: اسْتِوَاءُ اللهِ (اسْتِوَاءٌ بِالذَّاتِ لا كَمَا نَعْقِلُ فِى مَا بَيْنَنَا)، وَفِى الِاعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجِسْمَ الَّذِى تَعْرِفُهُ النُّفُوسُ.

(فَلْيَقُلِ الْمُحَقِّقُ) مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْفَهْمِ: («هَذَا كَلامٌ) فِيهِ إِشْكَالٌ وَ(لا بُدَّ مِنِ اسْتِبْيَانٍ[1]) أى بَحْثٍ فِى بَيَانِ مَعْنَاهُ. (قَوْلُكُمْ: «نُجْرِى الْأَمْرَ) فِى النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) فَلَا نُؤَوِّلُهَا (وَلا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ تَنَاقُضٌ) لِأَنَّكَ (إِنْ أَجْرَيْتَ) الآيَاتِ (عَلَى الظَّاهِرِ، فَظَاهِرُ السَّاقِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورةُ القَلَمِ] هُوَ الْعُضْوُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْمُخِّ) وَهُوَ السَّائِلُ دَاخِلَ الْعَظْمِ. وَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَثْبَتَّ للهِ هَذَا الْعُضْوَ الَّذِى نَعْرِفُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، (فَإِنْ أَخَذْتَ بِهَذَا الظَّاهِرِ وَالْتَزَمْتَ بِالْإِقْرَارِ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ) أىْ بِإِثْبَاتِهَا عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِهَا (فَهُوَ الْكُفْرُ). وَهَذَا حُكْمٌ بِالْكُفْرِ مِنَ الْإِمَامِ الْقُشَيْرِىِّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ الْجِسْمِيَّةَ فِى اللهِ تَعَالَى، («وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ الْأَخْذُ بِهَا) أىْ إِنْ كُنْتَ لا تَأْخُذُ بِمَعَانِيْهَا الظَّاهِرَةِ وَلا تَنْسُبُ إِلَى اللهِ مَعَانِىَ الْجِسْمِيَّةِ وَصِفَاتِ الخَلْقِ (فَأَيْنَ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ) الَّذِى تَدَّعِيهِ حِينَئِذٍ؟!، (أَلَسْتَ قَدْ تَرَكْتَ الظَّاهِرَ وَعَلِمْتَ تَقَدُّسَ) أىْ تَنَزُّهَ (الرَّبِّ تَعَالَى عَمَّا يُوْهِمُ الظَّاهِرُ) الْمُتَشَابِهُ (فَكَيْفَ يَكُونُ) تَرْكُكَ لِلظّاهِرِ (أَخْذًا بِالظَّاهِرِ؟).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ أَنَّهُ يُكْشَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى تَفْسِيرِهَا: «هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، يَوْمُ

(١) كَذَا فِى الأَصْلِ ولَعَلَّ الصَّوابَ «اسْتِبْيانِهِ».

كَرْبٍ وَشِدَّةٍ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

(وَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ: «هَذِهِ الظَّوَاهِرُ) الْمُتَشَابِهَةُ (لا مَعْنَى لَهَا أَصْلًا»، فَهُوَ حُكْمٌ) مِنْهُ (بِأَنَّهَا مُلْغَاةٌ، وَمَا كَانَ فِى إِبْلاغِهَا إِلَيْنَا فَائِدَةٌ وَهِىَ هَدَرٌ) مَتْرُوكَةٌ لا قِيمَةَ وَلا اعْتِبَارَ لَهَا، (وَهَذَا مُحَالٌ) أَىْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْءَانُ كذلكَ، (وَفِى لُغَةِ الْعَرَبِ مَا شِئْتَ مِنَ التَّجَوُّزِ) أَىِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ (وَالتَّوَسُّعِ فِى الْخِطَابِ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ مَوَارِدَ الْكَلامِ) وَمَصَادِرَهُ (وَيَفْهَمُونَ الْمَقَاصِدَ) مِنَ الْمَعَانِى (فَمَنْ تَجَافَى) أَىِ ابْتَعَدَ (عَنِ) مَسْلَكِ (التَّأْوِيلِ) فَمَنَعَ مِنْهُ حَيْثُ يَسُوغُ (فَذَلِكَ لِقِلَّةِ فَهْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ). ثُمَّ إِنَّ مَنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ التَّفْصِيلِيَّ وَالْإِجْمَالِيَّ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ هَلَكَ وَخَرَجَ عَنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الَّذِى لا يَحْمِلُ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى الظَّوَاهِرِ بَلْ يَقُولُ لَهَا مَعَانٍ غَيْرُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ تَلِيقُ بِالله لا أَعْلَمُهَا، فَاسْتِوَاءُ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ مَثَلًا لَهُ مَعْنًى غَيْرُ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَنَحْوِهِ لَكِنْ لا أَعْلَمُهُ، أَوْ يَقُولُ: اسْتِوَاءُ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ قَهْرُهُ لِلْعَرْشِ، فَهَذَا سَلِمَ. فَذَاكَ تَأْوِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ. (وَ)أَمَّا (مَنْ أَحَاطَ بِطُرُقٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ) بِأَنِ اتَّسَعَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِى نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ فَإِنَّهُ يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، فَمَنْ عَرَفَ لُغَةَ الْعَرَبِ يَفْهَمُ أَنَّهُ لا تُحْمَلُ الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَ(هَانَ) أَىْ سَهُلَ (عَلَيْهِ مَدْرَكُ) أَىْ إِدْرَاكُ (الْحَقَائِقِ) عَلَى مَا هِىَ عَلَيْهِ.

(وَقَدْ قِيلَ) أَىْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ۝٧﴾) عِنْدَ مَنْ قَرَأَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِالْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ الْعِلْمِ (فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَالرَّاسِخُونَ) أَىِ الْمُتَمَكِّنُونَ (فِى الْعِلْمِ أَيْضًا يَعْلَمُونَهُ)، أَىْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِى لَيْسَ عِلْمُهُ خَاصًّا بِاللهِ، رَوَاهُ الطَّبَرِىُّ فِى تَفْسِيرِهِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ. (وَ) الرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ (﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ۝٧﴾)

أيْ سَلَّمْنَا وَصَدَّقْنَا ﴿كُلٌّ ﴿٧﴾﴾ مِنَ الْمُحْكَم وَالْمُتَشَابِهِ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ ﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴿٧﴾﴾ [سورَةُ ءالِ عِمْران] أَيِ نُزِّلَ بِأَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَو لَمْ يَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ بَلْ كَانَ حَظُّهُمْ فَقَطْ أَنْ يَقُولُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، لَمَا كَانَ فِى ذِكْرِهِمْ مَزِيَّةٌ، وَلَمْ تَظْهَر لَهُمْ مِيزَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْقُشَيْرِىُّ: («فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ الْعِلْمِ») وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، مَثَلًا الَّذِى يَعْلَمُ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ لَهُ مَعْنًى لَيْسَ فِيهِ شَبَهُ الْمَخْلُوقِينَ، فَهَذَا عَلِمَ بِالتَّأْوِيلِ الْإِجْمَالِيِّ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَءَامَنَ بِهَذَا الْمُتَشَابِهِ أَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَذَلِكَ الَّذِى يُؤَوِّلُهُ تَأْوِيلًا تَفْصِيلِيًّا فَيَقُولُ: الِاسْتِوَاءُ الْقَهْرُ، هَذَا عَلِمَ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيِّ وَءَامَنَ بِهَذَا الْمُتَشَابِهِ أَنَّهُ حَقٌّ أَيْضًا. (أَمَّا مَا لا يُعْلَمُ) أَصْلًا (فَالْإِيمَانُ بِهِ غَيْرُ مُتَأَتٍّ)، أىْ غَيْرُ مُمْكِنٍ. (وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ»)، رَوَاهُ الطَّبَرِىُّ وَغَيْرُهُ[1] (انْتَهَى كَلامُ الْحَافِظِ الزَّبِيدِىِّ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِى نَصْرٍ الْقُشَيْرِىِّ رَحِمَهُ اللهُ) تَعَالَى.

(فَـهُنَا) يَتَحَصَّلُ لَنَا فِى قَضِيَّةِ الْمُتَشَابِهَاتِ (مَسْلَكَانِ) أَىْ طَرِيقَانِ سَلَكَهُمَا الْعُلَمَاءُ (كُلٌّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ: الْأَوَّلُ: مَسْلَكُ السَّلَفِ: وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الْأُولَى أَىْ أَكْثَرِهِمْ)، وَهُوَ قَرْنُ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَقَرْنُ التَّابِعِينَ وَقَرْنُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الثَّلاثِمِائَةِ سَنَةٍ الْأُولَى بَعْدَ الهِجْرَةِ كَمَا فَسَّرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَهَؤُلاءِ يُسَمَّوْنَ السَّلَفَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُسَمَّوْنَ الْخَلَفَ، (فَإِنَّهُمْ) أَىِ أَكْثَرَ السَّلَفِ (يُؤَوِّلُونَهَا) أَىِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ (تَأْوِيلًا إِجْمَالِيًّا بِالْإِيمَانِ) أَىِ بِالتَّصْدِيقِ

---

(١) «تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ».

(بِهَا وَاعْتِقَادِ أَنَّهَا لَيْسَتْ) مَحْمُولَةً عَلَى شَىْءٍ (مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ، بَلْ أَنَّ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ بِلا تَعْيِينٍ) لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورةُ طـٰه] وَ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورةُ فاطِر] فَهُمْ يُثْبِتُونَ النُّصوصَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ أَرَادَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِى مَا أَرَادَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلا تَشْبِيهٍ (بَلْ رَدُّوا) أَىْ أَرْجَعُوا (تِلْكَ الآيَاتِ) الْمُتَشَابِهَةَ (إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾) [سورةُ الشُّورى]، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، (وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ[(١)]: «ءَامَنْتُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ»، يَعْنِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لا عَلَى مَا قَدْ تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ وَالظُّنُونُ مِنَ الْمَعَانِى الْحِسِّيَّةِ الْجِسْمِيَّةِ الَّتِى لا تَجُوزُ فِى حَقِّ اللهِ تَعَالَى). وَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِىّ فِى كِتَابِهِ «**دَفْع شُبَهِ التَّشْبِيهِ**» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، فَرَدَّ أَبْلَغَ الرَّدِّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ وهُوَ مِنْهُمْ بَرَاءٌ.

(ثُمَّ نَفْىُ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِىّ) لِلْمُتَشَابِهَاتِ (عَنِ السَّلَفِ) أَىْ دَعْوَى تَرْكِ السَّلَفِ لَهُ (كَمَا زَعَمَ بَعْضٌ مَرْدُودٌ بِمَا فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىّ فِى كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ: «سُورَةُ الْقَصَصِ ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾ [سورةُ القصصْ] إِلَّا مُلْكَهُ. وَيُقَالُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ» اهـ)؛ وَالْبُخَارِىُّ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ فَسَّرَ الْوَجْهَ فِى الآيَةِ بِالْمُلْكِ، أَىِ السُّلْطَانِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنِ اسْمِهِ الْمَلِكِ، (فَمُلْكُ اللهِ) لا يَفْنَى، وَهُوَ (صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ) الْأَبَدِيَّةِ، وَ(لَيْسَ كَالْمُلْكِ) الْحَادِثِ (الَّذِى يُعْطِيهِ لِلْمَخْلُوقِينَ). وَقولُ الْبُخَارِىّ: «وَيُقَالُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ»، مَنْقُولٌ

---

(١) ذَكَرَهُ الحِصْنِىُّ فِى كِتابِهِ «دَفْعِ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ».

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِى تَفْسِيرِهِ، ومَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ هِىَ الَّتِى تَبْقَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الكَهْف] الآيَة.

(وَفِيهِ) أَىْ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ كَتَأْوِيلِ الضَّحِكِ الْوَارِدِ فِى الْحَدِيثِ) بِلَفْظِ: «ضَحِكَ اللهُ» (بِالرَّحْمَةِ) أَىِ الخَاصَّةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِى شَرْحِ الْبُخَارِيِّ مَا نَصُّهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ الضَّحِكَ فِى مَوْضِعٍ ءَاخَرَ عَلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ، وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرِّضَا أَقْرَبُ» اهـ.

(وَصَحَّ أَيْضًا التَّأْوِيلُ التَّفْصِيلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الفَجْرِ]، إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ)، أَىْ ءَاثَارُ قُدْرَتِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَهْوَالًا وَأُمُورًا عَظِيمَةً تَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْأَثَرُ (صَحَّحَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِى قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ صَلاحُ الدِّينِ) أَبُو سَعِيدٍ (الْعَلائِيُّ: «لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُمَا وَلا مَنْ يُقَارِبُهُمَا»)، أَىْ فِى عِلْمِ الْحَدِيثِ. وَالْبَيْهَقِيُّ تُوُفِّىَ فِى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِىِّ تَقْرِيبًا، وَكَانَ مُحَدِّثَ عَصْرِهِ، مَعْرُوفًا بِجَلالَتِهِ فِى عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَمَكُّنِهِ فِى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ. (أَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ ذَلِكَ فَفِى كِتَابِ «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ»، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِى سَعِيدٍ الْعَلائِيِّ فِى الْبَيْهَقِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ فَذَلِكَ فِى كِتَابِهِ «الْوَشْىُ الْمُعْلَمُ») فِى مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ فَهُوَ الَّذِى يَقُولُ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[1]: «شَيْخُ مَشَايِخِنَا» وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ. وَهُنَاكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوا فِى تَآلِيفِهِمْ أَنَّ

---

(١) «فَتْحُ البارِى» وَ«الإِصابَةُ».

أَحْمَدَ أَوَّلَ) تَأْوِيلًا تَفْصِيلِيًّا (مِنْهُمُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْجَوْزِيِّ[١] الَّذِى) تُوُفِّيَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَلْ (هُوَ أَحَدُ أَسَاطِينِ) أَيْ أَعْمِدَةِ (الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ لِكَثْرَةِ اطِّلاعِهِ عَلَى نُصُوصِ الْمَذْهَبِ وَأَحْوَالِ أَحْمَدَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْكَلامَ عَلَى مَسْلَكِ السَّلَفِ قَالَ: (الثَّانِى مَسْلَكُ الْخَلَفِ وَهُمْ يُؤَوِّلُونَهَا) أَيِ الْمُتَشَابِهَاتِ (تَفْصِيلًا بِتَعْيِينِ مَعَانٍ لَهَا مِمَّا تَقْتَضِيهِ) أَيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ (لُغَةُ الْعَرَبِ، وَلا يَحْمِلُونَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا أَيْضًا كَالسَّلَفِ) لِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ يُوقِعُ فِى التَّجْسِيمِ، (وَلا بَأْسَ بِسُلُوكِهِ) أَيْ مَسْلَكِ الخَلَفِ (وَلا سِيَّمَا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ تَزَلْزُلِ) أَيِ اضْطِرَابِ (الْعَقِيدَةِ) عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ عِنْدَ إِيرَادِ الْمُشَبِّهَةِ شُبَهَهُمْ، فَإِنَّ فِى سُلُوكِ مَسْلَكِ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيِّ (حِفْظًا) لَهُمْ (مِنَ التَّشْبِيهِ)، وَذَلِكَ (مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِى تَوْبِيخِ إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۝٧٥﴾ [سورةُ ص]، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَايَةُ وَالْحِفْظُ)[٢]، وَهُوَ تَأْوِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْخَلَفِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِيَدَيَّ ۝٧٥﴾ [سورةُ ص] أَنَّ اللهَ خَلَقَ ءادَمَ مُشَرَّفًا مُكَرَّمًا وَأَرَادَ لَهُ الْمَقَامَ الْعَالِيَ وَالْخَيْرَ الْعَظِيمَ.

---

(١) «دَفْعِ شُبَهِ التَّشْبِيهِ».
(٢) «فَتْحُ البارِى».

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مِن رُّوحِنَا ۝٩١﴾

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِي ۝٢٩﴾



(لِيُعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَيْسَ رُوحًا وَلا جَسَدًا وَمَعَ ذَلِكَ أَضَافَ اللهُ تَعَالَى رُوحَ عِيسَى ﷺ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمِلْكِ وَالتَّشْرِيفِ لا لِلْجُزْئِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِنَا ۝٩١﴾ [سورة الأَنْبياء]، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ ءَادَمَ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِي ۝٢٩﴾) [سورَةُ الفَجرْ]، وكِلْتَا الإِضَافَتَيْنِ لِتَشْرِيفِ الْمُضَافِ مَعَ إِثْبَاتِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَمَمْلُوكٌ للهِ تَعَالَى.

(فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾، أَمَرْنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْفُخَ فِي مَرْيَمَ الرُّوحَ) أَيْ رُوحَ عِيسَى (الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لَنَا وَمُشَرَّفَةٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ الأَرْوَاحَ قِسْمَانِ: أَرْوَاحٌ مُشَرَّفَةٌ) لَهَا عِنْدَ اللهِ قَدْرٌ وَمَنْزِلَةٌ، (وَأَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ) لَا قَدْرَ لَها عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، (وَأَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ) والأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ (مِنَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ، فَإِضَافَةُ رُوحِ عِيسَى وَرُوحِ ءَادَمَ إِلَى نَفْسِهِ) لَيْسَتْ عَلَى مَعْنَى الْجُزْئِيَّةِ، بَلْ هِيَ (إِضَافَةُ مِلْكٍ وَتَشْرِيفٍ) لِنَعْرِفَ عُلُوَّ مَنْزِلَتِهِمَا. (وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى رُوحٌ) أَوْ أَنَّ لَهُ رُوحًا حَالَّةً فِيهِ، (فَالرُّوحُ مَخْلُوقَةٌ) كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ (وَتَنَزَّهَ) أَيْ تَقَدَّسَ (اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي) شَأْنِ (الْكَعْبَةِ) الْمُشَرَّفَةِ: (﴿بَيْتِيَ ۝١٢٥﴾)

[سورةُ البَقَرة]، وَقَدْ أَضَافَهَا إِلَيْهِ (فَهِيَ إِضَافَةُ مِلْكٍ لِلتَّشْرِيفِ) أَىْ تَشْرِيفِ الْكَعْبَةِ؛ لِيُفْهِمَنَا أَنَّ لِلْكَعْبَةِ عِنْدَهُ قَدْرًا عَالِيًا، (لَا) أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ (إِضَافَةُ صِفَةٍ) لَهُ، (أَوْ) إِضَافَةُ (مُلابَسَةٍ) حَاشَاهُ، (لِاسْتِحَالَةِ) الْمُلابَسَةِ وَ(الْمُلامَسَةِ أَوِ الْمُمَاسَّةِ بَيْنَ اللهِ وَالْكَعْبَةِ)، وَالْمُلابَسَةُ هِيَ العَلاقَةُ بَيْنَ جِسْمَيْنِ بِمَعْنَى الاتِّصَالِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَإِذَا اتَّصَلَ شَىْءٌ بِشَىْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعَلاقَةِ، كَمَا لَوْ أُرِيدَ الْإِخْبَارُ عَنْ سُكْنَى زَيْدٍ وَإِقَامَتِهِ بِأَرْضٍ فَقِيلَ: زَيْدٌ بَلَدُهُ الْبَصْرَةُ، فَالْمُلابَسَةُ بَيْنَ زَيْدٍ وَالْبَصْرَةِ هِيَ السُّكْنَى وَالْإِقَامَةُ، فَإِضَافَةُ الْبَيْتِ إِلَى اللهِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورةُ التَّوْبَة]، لَيْسَ إِلَّا لِلدِّلالَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ خَالِقُ الْعَرْشِ الَّذِى هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ) حَجْمًا وَ(لَيْسَ لِأَنَّ الْعَرْشَ لَهُ مُلابَسَةٌ للهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ أَوْ بِمُحَاذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللهَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِهِ بِاتِّصَالٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللهَ مُحَاذٍ لِلْعَرْشِ بِوُجُودِ فَرَاغٍ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ إِنْ قُدِّرَ ذَلِكَ الْفَرَاغُ وَاسِعًا أَوْ قَصِيرًا كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ)؛ لِأَنَّهُ وَصْفُ الحَوَادِثِ، (وَإِنَّمَا مَزِيَّةُ الْعَرْشِ) وَسَبَبُ تَشْرِيفِهِ (أَنَّهُ كَعْبَةُ الْمَلائِكَةِ الْحَافِّينَ) أَيِ الطَّائِفِينَ (مِنْ حَوْلِهِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ) فِى الْأَرْضِ (شُرِّفَتْ بِطَوَافِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا. وَمِنْ خَوَاصِّ الْعَرْشِ) أَيْضًا (أَنَّهُ لَمْ يُعْصَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، لِأَنَّ مَنْ حَوْلَهُ) وهُمُ الْمَلَائِكَةُ (كُلَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) أَىْ مُشَرَّفُونَ عِنْدَ اللهِ (لا يَعْصُونَ اللهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ)، وَهَذَا عَامٌّ فِى كُلِّ الْمَلَائِكَةِ.

(وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَرْشَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ) أَوْ أَنَّهُ خَلَقَهُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ (فَقَدْ شَبَّهَ اللهَ بِالْمُلُوكِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ) أَىْ يَتَّخِذُونَ (الْأَسِرَّةَ الْكِبَارَ لِيَجْلِسُوا عَلَيْهَا) إِشْعَارًا مِنْهُمْ بِبَسْطِ سُلْطَتِهِمْ عَلَى الْبِلَادِ،

(وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا) فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَالَهُ (لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ) تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ إِيمَانٌ.

(وَ)كَذَلِكَ (يَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْمُمَاسَّةَ) بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ شَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ (لِاسْتِحَالَتِهَا فِى حَقِّ اللهِ تَعَالَى) لِأَنَّ الْمُمَاسَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ جِسْمَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ.

تَفْسِيرُ الآيَةِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾

[سورَةُ طٰه]

❁ ❁ ❁ ❁

(يَجِبُ) شَرْعًا وَعَقْلًا (أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الآيَةِ بِغَيْرِ الِاسْتِقْرَارِ وَالْجُلُوسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) سَوَاءٌ سَلَكْنَا فِيهَا طَرِيقَ التَّأْوِيلِ الإِجْمَالِيِّ أَوِ التَّفْصِيلِيِّ، (وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ تَرْكُ الْحَمْلِ) لِلَّفْظِ (عَلَى) الْمَعْنَى (الظَّاهِرِ) مِنْهُ، (بَلْ يُحْمَلُ) لَفْظُ ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ (عَلَى مَحْمِلٍ مُسْتَقِيمٍ) أَىْ مَقْبُولٍ (فِى الْعُقُولِ) السَّلِيمَةِ، (فَتُحْمَلُ لَفْظَةُ الِاسْتِوَاءِ) فِى هَذِهِ الآيَةِ (عَلَى الْقَهْرِ) أَوِ الِاسْتِيلاءِ، لَكِنْ لا يُقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ اللهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْقَهْرُ، إِنَّمَا يُظَنُّ ظَنًّا رَاجِحًا. وَمَعْنَى قَهْرِ اللهِ لِلْعَرْشِ الَّذِى هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللهِ، هُوَ خَلَقَهُ، وَهُوَ يَحْفَظُهُ وَيُبْقِيهِ فِى مَكَانِهِ.

(فَفِى لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ: اسْتَوَى فُلانٌ عَلَى الْمَمَالِكِ إِذَا احْتَوَى عَلَى مَقَالِيدِ) أَىْ مَفَاتِيحِ (الْمُلْكِ وَاسْتَعْلَى عَلَى الرِّقَابِ) أَىْ حَكَمَ الْعِبَادَ. قَالَ الرَّاغِبُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الزَّبِيدِىُّ فِى «**التَّاجِ**»: وَمَتَى مَا عُدِّىَ - يَعْنِى اسْتَوَى - بِعَلَى اقْتَضَى مَعْنَى الِاسْتِيلاءِ، (كَقَوْلِ) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ (الشَّاعِرِ) [مِنَ الرَّجَزِ] فِى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنْشَدَهُ الجَوْهَرِىُّ:

(قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ
مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ)

وَالْمَعْنَى سَيْطَرَ عَلَى الْعِرَاقِ وَمَلَكَهَا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَإِرَاقَةِ دِمَاءٍ.

وَيُرْوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(١) إِحْدَى زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَرَضِىَ عَنْهُنَّ وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ(٢) وَعَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ(٣) أَنَّهُمْ فَسَّرُوا اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ بِقَوْلِهِمْ: «**الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَلا يُقَالُ كَيْفَ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**». وَقَوْلُهُمْ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ» مَعْنَاهُ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وُرُودُهُ فِى الْقُرْءَانِ وَمَعْنَى: «وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» أَنَّ الشَّكْلَ وَالْهَيْئَةَ وَالْجُلُوسَ وَالِاسْتِقْرَارَ لا يَقْبَلُ الْعَقْلُ اتِّصَافَ اللهِ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ. وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الِاسْتِوَاءِ فَقَالَ: «اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ»(٤). وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِى اسْتِوَاءِ اللهِ: «اسْتَوَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَكَيْفٌ عَنْهُ مَرْفُوعٌ»(٥).

وَلا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ وَلا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهِىَ تُعْطِى مَعْنًى فَاسِدًا وَهُوَ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى

---

(١)(٢)(٣) «**شَرْحُ أُصولِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ لِلَّالِكائِيِّ**».

(٤) ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ فِى «**الْبُرْهَانِ الْمُؤَيَّدِ**»، وَشِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَنْصارِيُّ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِى «**فَتَاوِيهِ**». وَابْنُ الجَوْزِىِّ فِى «**دَفْعِ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ**».

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِىُّ فِى «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، وَجَوَّدَ الحَافِظُ سَنَدَهُ فِى «**الفَتْحِ**».

الْعَرْشِ لَهُ هَيْئَةٌ وَشَكْلٌ لَكِنْ نَحْنُ لا نَعْلَمُهُ، وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ دَوَرَانُهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ، وَهَذَا خِلافُ مُرَادِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ».

(وَفَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ) فِى آيَةِ الاِسْتِوَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ أَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ مِلْكٌ لِلهِ (أَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى حَجْمًا، فَيُعْلَمُ) مِنْ قَوْلِنَا: قَهَرَ اللهُ الْعَرْشَ (شُمُولُ) الْقَهْرِ (مَا دُونَهُ) أَىْ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْعَرْشِ حَجْمًا (مِنْ بَابِ الأَوْلَى. قَالَ الإِمَامُ عَلِىٌّ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: («إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِىُّ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِىُّ فِى كِتَابِهِ «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ») وَالإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الصَّفَّارُ الْمَاتُرِيدِىُّ فِى كِتَابِهِ «**تَلْخِيصِ الأَدِلَّةِ لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ**». فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ خَلَقَهُ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَنَحْنُ لا نَرَاهُ؟ نَقُولُ: الْمَلائِكَةُ الْحَافُّونَ حَوْلَهُ يَرَوْنَهُ، وَالْمَلائِكَةُ عِنْدَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى عِظَمِ الْعَرْشِ يَزْدَادُونَ خَوْفًا مِنَ اللهِ وَيَقِينًا بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا خَلَقَ اللهُ الْعَرْشَ.

فَإِمَّا أَنْ يُسْلَكَ فِى تَفْسِيرِ الاسْتِوَاءِ فِى الآيَةِ مَذْهَبُ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِىِّ فَيُفَسَّرَ بِالْقَهْرِ وَالاِسْتِيلاءِ، (أَوْ) يُسْلَكَ الطَّرِيقُ الآخَرُ فَ(يُقَالُ: «اسْتَوَى) اللهُ (اسْتِوَاءً يَعْلَمُهُ هُوَ مَعَ تَنْزِيهِهِ) تَعَالَى (عَنِ اسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْجُلُوسِ وَالاِسْتِقْرَارِ) وَغَيْرِهِمَا»، وَهَذَا تَأْوِيلٌ إِجْمَالِىٌّ.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ) وَالتَّحْذِيرُ (مِنْ هٰؤُلاءِ) الوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ (الَّذِينَ يُجِيزُونَ عَلَى اللهِ الْقُعُودَ عَلَى الْعَرْشِ وَالاِسْتِقْرَارَ عَلَيْهِ) بِمُمَاسَّةٍ أَوْ مُبَايَنَةٍ (مُفَسِّرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ بِالْجُلُوسِ أَوِ الْمُحَاذَاةِ مِنْ فَوْقٍ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، (وَ)قَدْ قَالُوا ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِمْ (مُدَّعِينَ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ) أَىْ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ

ذَوِى العُقُولِ السَّلِيمَةِ (مَوْجُودٌ) مَا (إِلَّا) وَهُوَ مُتَحَيِّزٌ (فِى مَكَانٍ)، وَهَذَا تَهَافُتٌ مِنْهُمْ وَحُمْقٌ، حَيْثُ قَالُوا: الْمَوْجُودُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَانٍ، وَاللهُ مَوْجُودٌ فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ مَكَانٍ. (وَحُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ) بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُودِ التَّحَيُّزُ فِى الْمَكَانِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَ)لَمْ يَكْتَفِ هٰؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةُ بِذَلِكَ بَلْ قَالُوهُ (مُدَّعِينَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ السَّلَفِ) الصَّالِحِ: («اسْتَوَى بِلا كَيْفٍ» مُوَافِقٌ لِذَلِكَ)، وَهُوَ بَاطِلٌ. (وَ)هٰؤُلاءِ الْمُدَّعُونَ (لَمْ يَدْرُوا أَنَّ الْكَيْفَ الَّذِى نَفَاهُ السَّلَفُ) عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (هُوَ الْجُلُوسُ وَالِاسْتِقْرَارُ وَالتَّحَيُّزُ فِى الْمَكَانِ وَالْمُحَاذَاةُ وَكُلُّ الْهَيْئَاتِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَانْتِقَالٍ) وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

(قَالَ الحَافِظُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِىُّ[١] «وَالَّذِى يُدْحِضُ شُبَهَهُمْ) أَيِ يَهْدِمُ شُبَهَ هٰؤُلاءِ الْمُشَبِّهَةِ عَلَيْهِمْ (أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ) اللهُ (الْعَالَمَ أَوِ الْمَكَانَ هَلْ كَانَ مَوْجُودًا أَمْ لا؟ فَمِنْ ضَرُورَةِ) أَىْ بَدِيهَةِ (الْعَقْلِ أَنْ يَقُولُوا: بَلَى). فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذًا وُجُودُهُ بِلا مَكَانٍ صَحِيحٌ، لِأَنَّكُمُ اعْتَرَفْتُمْ أَنَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ كَانَ مَوْجُودًا بِلا مَكَانٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: خَلْقُ اللهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ لا يُغَيِّرُ ذاتَهُ وَلا صِفاتِهِ فَهُوَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ عَلى مَا كانَ عَلَيْهِ فِى الأَزَلِ. (قَالَ الزَّبِيدِىُّ «فَيَلْزَمُهُ) أَىْ هَذَا الْمُشَبِّهَ أَيْضًا (لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ: «لا يُعْلَمُ مَوْجُودٌ إِلَّا فِى مَكَانٍ» أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ: الْمَكَانُ وَالْعَرْشُ وَالْعَالَمُ قَدِيمٌ)؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَلا يَصِحُّ وُجُودُهُ إِلَّا فِى مَكَانٍ فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِقِدَمِ الْمَكَانِ، (وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: الرَّبُّ تَعَالَى مُحْدَثٌ)؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ إِلَّا فِى مَكَانٍ، وَالْمَكَانُ مُحْدَثٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُ اللهِ، لِأَنَّ الْمُلَازِمَ لِلْحَادِثِ لَا

---

(١) «اتْحافِ السَّادَةِ المتقينَ بشَرْحِ أَحْياءِ عُلومِ الدّينِ».

يَسْبِقُهُ، وَمَا لَا يَسْبِقُ الْحَادِثَ حَادِثٌ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، (وَهَذَا مَآلُ) أىْ مُؤَدَّى كَلامِ (الْجَهَلَةِ الْحَشْوِيَّةِ) الْمُشَبِّهَةِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: («لَيْسَ الْقَدِيمُ بِالْمُحْدَثِ وَ) لَا (الْمُحْدَثُ بِالْقَدِيمِ» اهـ)، أَىِ الْقَدِيمُ الَّذِى لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ لا يَكُونُ مُحْدَثًا وَالْمُحْدَثُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.

(وَقَالَ) الْإِمَامُ (الْقُشَيْرِىُّ: أَيْضًا فِى «التَّذْكِرَةِ الشَّرْقِيَّةِ»[1]: «فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾؟ فَيَجِبُ الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ) فَنُثْبِتُ أَنَّهُ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ قَاعِدٌ أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ، (قُلْنَا: اللهُ يَقُولُ أَيْضًا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ ۝٤﴾ [سورةُ الحديد]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ ۝٥٤﴾ [سورةُ فُصِّلَتْ]، فَيَنْبَغِى أَيْضًا) عَلَى زَعْمِكُمْ (أَنْ نَأْخُذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الآيَاتِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِنْدَنَا وَمَعَنَا وَمُحِيطًا بِالْعَالَمِ مُحْدِقًا) أىْ مُحِيطًا (بِهِ بِالذَّاتِ) كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِمَا فِيهَا (فِى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَ) الشَّىْءُ (الْوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِذَاتِهِ فِى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِكُلِّ مَكَانٍ)، فَإِنْ حَمَلْتُمْ تِلْكَ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحُمِلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، يَكُونُ اللهُ عَلَى زَعْمِكُمْ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَعَ كُلِّ شَخْصٍ فِى الأَرْضِ بِذَاتِهِ وَيَكُونُ كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِمَا فِيهَا، فَمَاذَا تَقُولُونَ؟ وَكَلامُ أَبِى نَصْرٍ الْقُشَيْرِىِّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا حُجَّةٌ مُفْحِمَةٌ قَاطِعَةٌ.

ثُمَّ (قَالَ) الْإِمَامُ (الْقُشَيْرِىُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالُوا) يَعْنِى الْمُشَبِّهَةَ: (قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ ۝٤﴾ [سورةُ الحديد] يَعْنِى بِالْعِلْمِ) فَهُوَ عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَلا يُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، (وَ﴿بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ ۝٥٤﴾ [سورةُ

(١) «اتْحافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بشَرْحِ إِحْياءِ عُلومِ الدِّينِ».

فُصِّلَتْ] إِحَاطَةَ الْعِلْمِ قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ قَهَرَ وَحَفِظَ وَأَبْقَى» انْتَهَى) كَلَامُ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(يَعْنِى أَنَّهُمْ قَدْ أَوَّلُوا هَذِهِ الآيَاتِ) الَّتِى سَبَقَ ذِكْرُهَا مِنْ بَيْنِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ (وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، فَكَيْفَ يَعِيبُونَ) بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَى غَيْرِهِمْ تَأْوِيلَ ءَايَةِ الِاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ؟ فَمَا هَذَا التَّحَكُّمُ؟!) أَيِ الدَّعْوَى الَّتِى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

(ثُمَّ قَالَ) الْإِمَامُ (الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ أَشْعَرَ مَا قُلْنَا) فِى تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ (تَوَهُّمَ غَلَبَتِهِ) بَعْدَ مُغَالَبَةٍ (لَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يُقَالَ: كَانَ مَقْهُورًا قَبْلَ خَلْقِ الْعِبَادِ، هَيْهَاتَ) فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ (إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِبَادِ وُجُودٌ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، بَلْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ الْجَهَلَةُ) الْمُشَبِّهَةُ (مِنْ أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ بِالذَّاتِ لَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِالتَّغَيُّرِ وَاعْوِجَاجٍ سَابِقٍ عَلَى وَقْتِ الِاسْتِوَاءِ) وَالاعْوِجَاجُ نَقِيضُ الاسْتِوَاءِ (فَإِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا) أَزَلًا (قَبْلَ) وُجُودِ (الْعَرْشِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ) فِى تَفْسِيرِ ءَايَةِ الِاسْتِوَاءِ: («الْعَرْشُ بِالرَّبِّ اسْتَوَى أَمْثَلُ) أَىْ أَحْسَنُ(١) (مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الرَّبُّ بِالْعَرْشِ اسْتَوَى»)، لِأَنَّ مَعْنَى «الْعَرْشُ بِالرَّبِّ اسْتَوَى» تَمَّ وُجُودُهُ وَبَقِىَ بِإِبْقَاءِ اللهِ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ: «الرَّبُّ بِالعَرْشِ اسْتَوَى» فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِنَقْصِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ كَمُلَ بِخَلْقِهِ، وَلا يَصِحُّ هَذَا عَقْلًا وَلا شَرْعًا، (فَالرَّبُّ إِذًا مَوْصُوفٌ بِالْعُلُوِّ) الْمَعْنوِيِّ (وَفَوْقِيَّةِ الرُّتْبَةِ وَالْعَظَمَةِ) قَدْرًا، (وَمُنَزَّهٌ عَنِ

---

(١) وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ القَوْلَ الثَّانِىَ فِيهِ حُسْنٌ، بَلْ إِنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ فِى كَلامِ العَرَبِ يُرَادُ بِهَا أَحْيَانًا إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِأَحَدِ المَذْكُورَيْنِ وَسَلْبُهُ عَنِ الآخَرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: «العَسَلُ أَحْلَى مِنَ الخَلِّ» مَعَ أَنَّ الخَلَّ لا حَلاوَةَ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [سورة الفُرْقان].

(الْكَوْنِ) أَيِ الوُجُودِ (فِى الْمَكَانِ وَعَنِ الْمُحَاذَاةِ») لِلْعَرْشِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (اهـ. قَالَ) الْإِمَامُ (الْقُشَيْرِىُّ رَحِمَهُ اللهُ[١]: «وَقَدْ نَبَغَتْ نَابِغَةٌ) أَىْ ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ (مِنَ الرَّعَاعِ) أَىْ سَفَلَةِ النَّاسِ وَأَرَاذِلِهِمْ (لَوْلا اسْتِنْزَالُهُمْ) أَيِ اسْتِدْرَاجُهُمْ (لِلْعَوَامِّ) لِإِيقَاعِهِمْ (بِمَا يَقْرُبُ مِنْ أَفْهَامِهِمْ وَيُتَصَوَّرُ فِى أَوْهَامِهِمْ) مِنَ التَّشْبِيهِ (لَأَجْلَلْتُ) أَىْ لَعَظَّمْتُ وَصُنْتُ (هَذَا الْمَكْتُوبَ عَنْ تَلْطِيخِهِ بِذِكْرِهِمْ، يَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ وَنُجْرِى الآيَاتِ الْمُوهِمَةَ تَشْبِيهًا وَالأَخْبَارَ المقْتَضِيَةَ حَدًّا وَعُضْوًا) فِى حَقِّ اللهِ (عَلَى الظَّاهِرِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ نُطَرِّقَ التَّأْوِيلَ إِلَى شَىْءٍ) أَىْ أَنْ نُؤَوِّلَ شَيْئًا (مِنْ ذَلِكَ)، وَهَؤُلاءِ أَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ حَرَكَةٌ وَتَرَدُّدٌ فِى الْجِهَاتِ وَأَنَّ لَهُ أَعْضَاءً، لِأَنَّهُمْ يُورِدُونَ هَذِهِ الآيَاتِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ، (وَيَتَمَسَّكُونَ) لِذَلِكَ (بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۝٧﴾ [سورةُ ءالِ عِمْران]، وَهَـٰؤُلاءِ وَالَّذِى) أَىْ نَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِى (أَرْوَاحُنَا بِيَدِهِ) أَىْ بِتَصَرُّفِهِ (أَضَرُّ عَلَى الإِسْلامِ) وَأَهْلِهِ (مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ ضَلالاتِ الْكُفَّارِ) الْمُعْلِنِينَ (ظَاهِرَةٌ يَتَجَنَّبُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهَـٰؤُلاءِ) الْبِدْعِيُّونَ فِى الْعَقَائِدِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا (أَتَوُا الدِّينَ وَالْعَوَامَّ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (مِنْ طَرِيقٍ يَغْتَرُّ بِهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ،) وَهُمُ الَّذِينَ لا رُسوخَ لَهُمْ فِى عِلْمِ العَقَائِدِ (فَأَوْحَوْا) أَىْ وَسْوَسُوا (إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ) أَىْ مَنْ يُوَالُونَهُم (بِهَذِهِ الْبِدَعِ، وَأَحَلُّوا فِى قُلُوبِهِمْ وَصْفَ) اللهِ (الْمَعْبُودِ) بِحَقٍّ (سُبْحَانَهُ بِالأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ وَالاتِّكَاءِ) أَيِ الاسْتِنَادِ (وَالاسْتِلْقَاءِ) عَلَى قَفًا أَوْ الاضْطِجاعِ عَلى جَنْبٍ (وَالاسْتِوَاءِ بِالذَّاتِ) اسْتِقْرَارًا وَتَحَيُّزًا

---

(١) ذَكَرَهُ الحافِظُ الزَّبيدِىُّ فِى «شَرْحِ الإِحْياءِ».

(وَالتَّرَدُّدِ فِى الْجِهَاتِ) أَيِ التَّنَقُّلِ فِيهَا، (فَمَنْ أَصْغَى إِلَى) مَقَالَتِهِمْ وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى اتِّبَاعِ (ظَاهِرِهِمْ يُبَادِرُ بِوَهْمِهِ إِلَى تَخَيُّلِ الْمَحْسُوسَاتِ) الَّتِى تُدْرَكُ بِالحِسِّ فِى حَقِّ اللهِ تَعالَى، (فَاعْتَقَدَ الْفَضَائِحَ، فَسَالَ بِهِ السَّيْلُ) أىْ هَلَكَ (وَهُوَ لا يَدْرِى» اهـ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ التَّأْوِيلَ غَيْرُ جَائِزٍ» خَبْطٌ وَجَهْلٌ وَهُوَ مَحْجُوجٌ) أىْ قَامَتْ عَلى قائِلِيهِ الْحُجَّةُ (بِقَوْلِهِ ﷺ) يَدْعُو (لِابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ) وَقَدِ اخْتَلَفوا فِى المُرادِ بالحِكْمَةِ هُنا فَقيلَ القُرْءانُ وَقيلَ السُّنَّةُ وَقيلَ الإِصابَةُ فِى القَوْلِ وَقيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ). فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ تُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ وَالرَّسُولُ دَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ تَأْوِيلَ الْقُرْءَانِ، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ غَيْرَ جَائِزٍ لَكَانَ الرَّسُولُ دَعَا بِدُعَاءٍ غَيْرِ جَائِزٍ. (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِى كِتَابِهِ «الْمَجَالِسِ»: «وَلا شَكَّ أَنَّ اللهَ اسْتَجَابَ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا» اهـ. وَشَدَّدَ النَّكِيرَ) أَيِ الْإِنْكَارَ (وَالتَّشْنِيعَ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ، وَوَسَّعَ) أىْ أَطَالَ (الْقَوْلَ فِى ذَلِكَ، فَلْيُطَالِعْهُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ التَّأَكُّدِ.

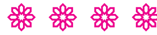
وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ۝٥٠﴾ [سورَةُ النَّحْلِ] فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ) وهِىَ لَائِقَةٌ بِاللهِ تعالى (دُونَ) فَوْقِيَةِ (الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ أىْ لَيْسَ فَوْقِيَّةَ المَكَانِ وَالجِهَةِ)، وَهَذِهِ فَوْقِيَّةٌ حِسِيَّةٌ يُوصَفُ بِها المَخْلوقُ وَلا تَليقُ بِالخالِقِ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [سورَةُ الفَجْرِ] لَيْسَ مَجِىءَ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَالزَّوَالِ وَإِفْرَاغِ مَكَانٍ وَمَلْءِ ءاخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللهِ)، لِأَنَّ الْمَجِىءَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُحَالٌ فِى حَقِّ الْخَالِقِ، جَائِزٌ فِى حَقِّ الْمَخْلُوقِ، (وَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ) أَيِ الْمَجِىءَ الْمَحْسُوسَ فِى

حَقِّ اللهِ تَعالى فَإِنَّهُ (يَكْفُرُ)، وَمَعْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلائِكَةِ الْمَجِىءُ الْمَحْسُوسُ الَّذِى هُوَ حَرَكَةٌ وَانْتِقَالٌ. وَقَدِ اسْتُعْمِلَ الْمُسْنَدُ وَهوَ الفِعْلُ فِى هَذِهِ الآيَةِ فِى مَعْنَيَيْهِ المَجازِىِّ وَالحَقيقِىِّ.

(فَاللهُ تَعالَى خَلَقَ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَ)خَلَقَ (كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ) أَىِ الْمَخْلُوقَاتِ، (فَلا يُوصَفُ اللهُ تَعالَى بِالْحَرَكَةِ وَلا بِالسُّكُونِ وَالْمَعْنِىُّ) أَىِ الْمُرَادُ (بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ جاءَ أَمْرُ رَبِّكَ أَىْ أَثَرٌ مِنْ ءَاثَارِ قُدْرَتِهِ وَقَدْ ثَبَتَ) رِوايَةً (عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ) بْنِ حَنْبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (فِى) كِتابِهِ («مَنَاقِبِ أَحْمَدَ»، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ) عِنْدَ الْكَلامِ عَلَى إِثْبَاتِ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِىِّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

تَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللهِ الْمَذْكُورَةِ فِى الْقُرْءَانِ



(وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ الحَديد] الإِحَاطَةُ) بِكُمْ (بِالْعِلْمِ)، فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلْقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ (وَتَأْتِى الْمَعِيَّةُ أَيْضًا بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْكِلاءَةِ) أَىِ الْحِفْظِ، (كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴿١٢٨﴾﴾) [سورَةُ النَّحْلِ] أَىْ يَنْصُرُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ.

(وَلَيْسَ الْمَعْنِىُّ) أَىِ الْمُرَادُ (بِهَا) أَىْ بِالْمَعِيَّةِ فِى الآيَةِ السَّابِقَةِ (الْحُلُولَ وَالاتِّصَالَ، وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ بِالْمَسَافَةِ. فَلا يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ وَلا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِالْمَسَافَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ، وَالْحَجْمُ هُوَ الَّذِى يَقْبَلُ الأَمْرَيْنِ) لِأَنَّهُ حَادِثٌ مُلازِمٌ لِلتَّحَيُّزِ، (وَاللهُ جَلَّ وَعَلا لَيْسَ

بِحَادِثٍ)، وَقَدْ (نَفَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشَّوْرى].

وَلا يُوصَفُ اللهُ تَعَالَى بِالْكِبَرِ حَجْمًا وَلا بِالصِّغَرِ) وَلَا بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ (وَلا بِالطُّولِ وَلا بِالْقِصَرِ) وَلَا بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ (لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ) أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ (لِلْحَوَادِثِ) بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ (وَيَجِبُ طَرْدُ كُلِّ فِكْرَةٍ عَنِ الأَذْهَانِ تُفْضِي) أَيْ تُوصِلُ (إِلَى تَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْدِيدِهِ) أَيْ وَصْفِهِ بِالْمِقْدَارِ وَالْحَدِّ، فَكُلُّ ما يُوهِمُ أَنَّ اللهَ لَهُ حَجْمٌ وَمِسَاحَةٌ وَكَمِّيَّةٌ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْقَلْبِ لِأَنَّ هٰذا مِنْ عَقَائِدِ التَشْبِيهِ كالَّتِي (كَانَ الْيَهُودُ) يَعْتَقِدُونَها وَ(قَدْ نَسَبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى) الْجَوَارِحَ وَ(التَّعَبَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ بَعْدَ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ) فِي سِتَّةِ أَيَّام (اسْتَرَاحَ) يَوْمَ السَّبْتِ (فَاسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا كُفْرٌ)؛ لِأَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَيْهِ الانْفِعَالاتِ وَجَعَلُوهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْمُشَبِّهَةُ اعْتَقَدَتْهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ، وَنَفَوْا وُجُودَ إِلٰهٍ لَيْسَ جِسْمًا، وَكَلامُهُمْ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى، فَالْمُشَبِّهَةُ إِخْوَةُ الْيَهُودِ وَإِنْ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ.

(وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ عَنِ الجِسْمِيَّةِ (وَعَنِ الانْفِعَالِ كَالْإِحْسَاسِ بِالتَّعَبِ وَالآلامِ وَاللَّذَّاتِ) وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنِ، كَمَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ انْفِعَالًا، (فَالَّذِي تَلْحَقُهُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مَخْلُوقًا يَلْحَقُهُ التَّغَيُّرُ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾) [سورَةُ ق] أَيْ تَعَبٍ. (إِنَّمَا يَلْغَبُ مَنْ يَعْمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ)، فَفِعْلُهُ بِلا جَارِحَةٍ وَلا حَرَكَةٍ وَلا مُبَاشَرَةٍ، (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [سورَةُ الإِسْراء] فَاللهُ تَعَالَى سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ بِلا كَيْفِيَّةٍ) وَهِيَ عَنِ اللهِ وَصِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ، (فَالسَّمْعُ

وَالْبَصَرُ هُمَا صِفَتَانِ أَزَلِيَّتَانِ) كَسَائِرِ صِفَاتِهِ (بِلا جَارِحَةٍ، أى بِلا أُذُنٍ أَوْ حَدَقَةٍ) أىْ بَاصِرَةٍ (وَبِلا شَرْطِ قُرْبٍ) مَسَافِيّ (أَوْ بُعْدٍ أَوْ) كَوْنِهِ فِى (جِهَةٍ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ، (وَبِدُونِ انْبِعَاثِ) أىْ تَوَجُّهِ (شُعَاعٍ مِنَ الْبَصَرِ) إلى الْمُبْصَرِ (أَوْ تَمَوُّجِ هَوَاءٍ) وَتَحَرُّكِهِ (وَمَنْ قَالَ: «للهِ أُذُنٌ» فَقَدْ كَفَرَ)؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْعُضْوَ للهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْذَرُ (وَلَوْ قَالَ: لَهُ أُذُنٌ لَيْسَتْ كَآذَانِنَا، بِخِلافِ مَنْ قَالَ: لَهُ عَيْنٌ لَيْسَتْ كَعُيُونِنَا، وَيَدٌ لَيْسَتْ كَأَيْدِينَا)، لا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ (بَلْ بِمَعْنَى الصِّفَةِ) للهِ (فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِوُرُودِ إِطْلاقِ الْعَيْنِ وَالْيَدِ فِى الْقُرْءَانِ) عَلَى اللهِ. (وَلَمْ يَرِدْ إِطْلاقُ الْأُذُنِ عَلَيْهِ) سُبْحَانَهُ، لا فِى الْكِتَابِ وَلا فِى السُّنَّةِ، وَلا نَقِيسُ الأُذُنَ عَلَى العَيْنِ وَاليَدِ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ وَذَاكَ لَمْ يَرِدْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾



(قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴿١١٥﴾﴾) أىْ إِنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ مِلْكٌ للهِ (﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سورَةُ البَقَرَة]، الْمَعْنَى: فَأَيْنَمَا تُوَجِّهُوا وُجُوهَكُمْ فِى صَلاةِ النَّفْلِ فِى السَّفَرِ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ[1]، أَيْ: فَتِلْكَ الْوِجْهَةُ الَّتِى تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا هِىَ قِبْلَةٌ لَكُمْ)، فَفِى هَذِهِ الآيَةِ إطلاقُ لَفْظِ وَجْهِ اللهِ مُرادًا به القِبْلَةُ وَهُوَ أَحدُ مَعانيهِ لغةً، فَنَحْنُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَرُدَّهُ، (وَ)لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّه (لا يُرَادُ بِالْوَجْهِ) إذا أُضيفَ إلى الله (الْجَارِحَةُ) أى الْعُضْوُ. (وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْجَارِحَةَ للهِ التَّكْفِيرُ) قَطْعًا.

---

(١) ذَكَرَهُ الطَّبَرِىُّ فِى «تَفْسِيرِهِ» عَنْ مُجاهِدٍ.

وَتَكْفِيرُ الْمُجَسِّم هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا[١]، فَلا الْتِفَاتَ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَيَكْفِي فِي تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْجَارِحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾؛ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ) تعالَى (جَارِحَةٌ لَكَانَ مِثْلًا لَنَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنَ الْفَنَاءِ) وَالتَّغَيُّرِ، لِأَنَّ الْمُتَمَاثِلَاتِ تَسْتَوِي فِي مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ ويَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلٰهًا. وَلا يُنْجِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْجَارِحَةَ للهِ قَوْلُهُ: لا كَجَوَارِحِنَا، بَعْدَ إِثْبَاتِهِ الْجَارِحَةَ للهِ تَعَالَى.

(وَقَدْ يُرَادُ بِالْوَجْهِ الْجِهَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى) بِالطَّاعَةِ، (كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: «فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لِوَجْهِ اللهِ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ «فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا) تَقَرُّبًا وَ(امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى»). كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ مَرْفُوعًا: «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَجْهِ اللهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»، ومعنى وجهِ اللهِ هنا طاعةُ اللهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَالَ كَمَا شَاعَ) أَيِ انْتَشَرَ وَفَشَا (بَيْنَ) كَثِيرٍ مِنَ (الْجُهَّالِ: «افْتَحِ النَّافِذَةَ لِنَرَى وَجْهَ اللهِ») وَلَوْ قَصَدُوا بِالْوَجْهِ الذَّاتَ، (لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى) لَا يَرَاهُ بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ، فَإِنَّهُ تَعَالَى (قَالَ لِمُوسَى) حِينَ سَأَلَهُ رُؤْيَتَهُ: (﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُ النَّاطِقِينَ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ (رُؤْيَةَ اللهِ) أَيْ وَلو كَانوا يَفهَمونَ النظَرَ إِلى بَدائِعِ مَا خَلَقَ اللهُ سُبْحانَهُ كَزُرْقَةِ السَّماءِ وَخُضْرَةِ الشَّجَرِ وَتَرَقْرُقِ الماءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (فَهُوَ حَرَامٌ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلامَ يُوهِمُ أَنَّ للهِ جِهَةً، وَأَنَّهُ يُرَى بِالْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا أَوْ أَنَّهُ هَذِهِ السَّمَاءُ أَوْ هَذَا الْفَرَاغُ.

---

(١) «**الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**» لِلسُّيوطِيّ، وَ«**تَشْنِيفُ المَسَامِعِ**» لِلزَّرْكَشِيِّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴿٣٥﴾﴾



(فَقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴿٣٥﴾﴾ [سورَةُ النّور]، مَعْنَاهُ أَنَّ اللّهَ تَعَالَى هَادِيْ أَهْلِ السَّموَاتِ وَ)هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَبَعْضِ أَهْلِ (الأَرْضِ) وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الإِنْسِ وَالجِنّ (لِنُورِ الإِيمَانِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا)[١]. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ﴿٣٥﴾﴾ [سورَةُ النّور]. فَقَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ﴿٣٥﴾﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى النُّورِ هُوَ الهَادِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴿٣٥﴾﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ نَوَّرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ أيْ جَعَلَ فِيهَا النُّورَ، رَوَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ قَتَادَةَ.

(فَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا بِمَعْنَى الضَّوْءِ، بَلْ هُوَ الَّذِى خَلَقَ النُّورَ) أَيِ الضَّوْءَ. (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ﴿١﴾﴾ [سورَةُ الأَنْعام]، أَيْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نُورًا كَخَلْقِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا) أيْ تَنَزَّهَ تَنَزُّهًا كَامِلًا.

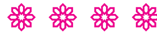
(وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نُورٌ أَىْ ضَوْءٌ التَّكْفِيرُ قَطْعًا) لِتَشْبِيهِهِ اللهَ بِخَلْقِهِ. (وَهَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾، أَصْرَحُ دَلِيلٍ) قُرْءَانِيّ (عَلَى أَنَّ اللهَ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا

(١) فِي «الأَسْماءِ والصِّفات».

كَالسَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَيْسَ حَجْمًا لَطِيفًا كَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ حَجْمٌ كَثِيفٌ أَوْ) حَجْمٌ (لَطِيفٌ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ، وَالآيَةُ شَاهِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ. أَكْثَرُ الْمُشَبِّهَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ حَجْمٌ كَثِيفٌ) مِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ لَهُ شَكْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْ، (وَبَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ) كَالضَّوْءِ (حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ نُورٌ يَتَلأْلأُ، فَهَذِهِ الآيَةُ وَحْدَهَا تَكْفِى لِلرَّدِّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ) مِنَ الْمُشَبِّهَةِ.

(وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ) عِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ (كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذُو لَوْنٍ أَوْ ذُو شَكْلٍ فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ) أَىْ طَاقَتَهُ (عَلَى أَيِّ حَالٍ)، أَىْ سَوَاءٌ كَانَ فِى حَالِ الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ السَّعَةِ أَوِ الضِّيقِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَظَّمَ وَيُقَدَّسَ فِى الأَحْوَالِ كُلِّهَا.

مَعْنَى الْقَدَرِ وَالإِيمَانِ بِهِ



(قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَدَرُ هُوَ تَدْبِيرُ الأَشْيَاءِ) أَىْ إِيجَادُهَا (عَلَى وَجْهٍ مُطَابِقٍ لِعِلْمِ اللهِ) أَىْ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِى عِلْمِ اللهِ (الأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ فَيُوجِدُهَا فِى الْوَقْتِ الَّذِى عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ). وَيُقَالُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْقَدَرُ هُوَ جَعْلُ كُلِّ شَىْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٖ ۝٤٩﴾، [سورةُ القمر] (فَيَدْخُلُ فِى ذَلِكَ عَمَلُ الْعَبْدِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِاخْتِيَارِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْقَدَرَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ صِفَةُ التَّقْدِيرِ أَىِ التَّدْبِيرِ لله، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْدُورُ أَىِ الْمَخْلُوقُ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَدَرُ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ ثم يُعَادُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ عَلَى

مَعْنَى الْمَقْدُورِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ البَيانِ الاِسْتِخْدَامَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**» التَصْديقُ باتِّصافِ اللهِ تَعالى بِالتَقْديرِ لِكُلِّ مَا يَحْصُلُ فِى هٰذا العالَمِ مِنَ المَقْدوراتِ وَيَرْجِعُ الضَّميرُ فِى قَوْلِهِ ﷺ «**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» إِلَى الْقَدَرِ عَلَى مَعْنَى الْمَقْدُورِ، (**وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِى قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى**) كُلَّهَا (**وَفِيهَا الْخَيْرُ**) كَالإِيمَانِ (**وَالشَّرُّ**) كَالْكُفْرِ (**وُجِدَتْ بِتَقْدِيرِ اللهِ الْأَزَلِيِّ**) وَقُدْرَتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، (**وَأَمَّا تَقْدِيرُ اللهِ الَّذِى هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ فَهُوَ**) حَسَنٌ (**لا يُوصَفُ بِالشَّرِّ، بَلْ تَقْدِيرُ اللهِ لِلشَّرِّ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَتَقْدِيرُهُ**) تَعَالَى (**لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ حَسَنٌ مِنْهُ لَيْسَ قَبِيحًا**)، لِأَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتُهُ وَأَسْماؤُهُ تَعَالَى كُلُّهَا حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا.

(**فَإِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ**) لا تَتَخَلَّفُ (**فِى جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ**) عَزَّ وَجَلَّ (**بِهَا، فَمَا عَلِمَ**) فِى الأَزَلِ (**كَوْنَهُ**) أَىْ وُجُودَهُ (**أَرَادَ كَوْنَهُ فِى الْوَقْتِ الَّذِى يَكُونُ فِيهِ وَمَا عَلِمَ**) اللهُ فِى الأَزَلِ (**أَنَّهُ لا يَكُونُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَكُونَ، فَلا يَحْدُثُ**) أَىْ لا يُوجَدُ (**فِى الْعَالَمِ شَىْءٌ**) مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًا (**إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ**) تَعَالَى.

(**وَلا يُصِيبُ الْعَبْدَ شَىْءٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ أَوِ الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْفَقْرِ أَوِ الْغِنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ**) مِنَ الْأَعْرَاضِ (**إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلا يُخْطِئُ الْعَبْدَ شَىْءٌ**) مِمَّا (**قَدَّرَ اللهُ وَشَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ**). وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، (**فَقَدْ**) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [سورةُ الأنعام]. وَ(**وَرَدَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ: «مَا شَاءَ اللهُ»**) أَنْ يَكُونَ (**«كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ»**) أَنْ يَكُونَ (**لَمْ يَكُنْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى «السُّنَنِ»، ثُمَّ تَوَاتَرَ وَاسْتَفَاضَ**) أَىْ اشْتَهَرَ (**بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ**) وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ.

(وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) فِي كِتَابِهِ «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ) أَيْ لَنْ يَصِلَ (الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ) أَيْ لَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا (حَتَّى) يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا وَ(يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا غَيْرَ شَكٍّ أَنَّ مَا أَصَابَهُ) مِنَ الرِّزْقِ أَوِ الْمَصَائِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَيُقِرَّ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». أَيْ) يُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ بِقَدَرٍ وَ(لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرَ بِبَعْضٍ.

وَرَوَى) الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ (أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ - وَهِيَ أَرْضٌ مِنَ الشَّامِ[1] - فَقَامَ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ») أَي مَنْ يُوَفِّقْهُ لِلْإِيمَانِ («فَلا مُضِلَّ لَهُ») مِنْ نَفْسٍ وَشَيْطَانٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ ﴿٣٧﴾﴾ [سورةُ الزُّمَرْ]، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي شَاءَ اللهُ لَهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا لا أَحَدَ يَجْعَلُهُ ضَالًّا، («وَمَنْ يُضْلِلْ») أَيْ وَمَنْ يَخْلُقِ اللهُ الضَّلَالَةَ فِيهِ («فَلَا هَادِيَ لَهُ»)، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [سورةُ الرَّعْد]، (وَكَانَ عِنْدَهُ كَافِرٌ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) وَهُوَ الْجَاثَلِيقُ أَيْ رَئِيسُ النَّصَارَى فِي تِلْكَ الْبِلَادِ (فَقَالَ بِلُغَتِهِ: إِنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِلتَّرْجُمَانِ: «مَاذَا يَقُولُ؟» قَالَ) التَّرْجُمَانُ: (إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، وَلَوْلا أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ») أَيْ لَوْلَا وُجُودُ عَقْدٍ لَكَ بِالذِّمَّةِ («لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، هُوَ أَضَلَّكَ وَهُوَ يُدْخِلُكَ

---

(١) الجابِيَةُ قَرْيَةٌ من أَعْمالِ دِمِشْقَ، مِنْ نَاحِيَةِ الجُولانِ فِي شَمالِ حوْران وَفِي هَذا المَوْضِعِ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ خُطْبَتَهُ المَشْهورَة، وَبابُ الجَابِيَةِ فِي دِمِشْقَ مَنْسوبٌ إِلَى هٰذَا المَوضِعِ كَذا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدانِ» لِيَاقوتِ الحَمَوِي.

النَّارَ إِنْ شَاءَ») أَنْ تَمُوتَ عَلَى كُفْرِكَ هَذَا. وَمَعْنَى كَلامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أَحَدًا وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَضِلُّ بِمَشِيئَتِهِ لا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ يَخْلُقُ الضَّلالَةَ وَلَيْسَ اللهُ يَخْلُقُهَا كُفْرٌ وَضَلالٌ.

(وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحِبُّ قَصِيدَةَ لَبِيدِ بنِ رَبِيعَةَ) صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُعْجَبُ بِهَا لِفَوَائِدِهَا الْجَلِيلَةِ وَيَأْمُرُ بِرِوَايَتِهَا وَ(الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ وَهِيَ) [مِنَ الرَّمَلِ]:

(إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ

أَحْمَدُ اللهَ فَلا نِدَّ لَهُ ... بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلْ

مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى ... نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلْ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ» أَيْ خَيْرُ مَا يُعْطَاهُ الإِنْسَانُ)، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ» أَيْ إِنَّهُ لا يُبْطِئُ مُبْطِئٌ وَلا يُسْرِعُ مُسْرِعٌ) فِي الْعَمَلِ (إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَبِإِذْنِهِ). فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِي الْعَبْدِ الْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ لِلْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِيهِ الْكَسَلَ وَالتَّوَانِي عَنِ الْخَيْرِ.

(وَقَوْلِهِ: «أَحْمَدُ اللهَ فَلا نِدَّ لَهُ» أَيْ لا مِثْلَ لَهُ. وَقَوْلِهِ: «بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ» أَيْ وَالشَّرُّ)، فَلا خَالِقَ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا إِلَّا اللهُ، لَيْسَ الْعِبَادُ يَخْلُقُونَهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورةُ

الرَّعد] وَالشَّيْءُ يَشْمَلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ.

(وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ) لَبِيدُ بنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَلَى ذِكْرِ الْخَيْرِ) دُونَ الشَّرِّ (مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ)، وَهوَ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْبَلاغَةِ فِى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُذْكَرَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الدَّاخِلَيْنِ تَحتَ حُكْمٍ وَاحِدٍ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ ذِكْرِ الآخَرِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللهَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴿٨١﴾﴾) [سورَةُ النَّحل] وَالسَّرَابِيلُ هِىَ الْقُمْصَانُ الَّتِى امْتَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِأَن خَلقَها لَنا لِتَقِيَنَا الْحَرَّ، (أَىْ وَالْبَرْدَ؛ لِأَنَّ السَّرَابِيلَ تَقِى مِنَ الأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْحَرِّ فَقَطْ. وَقَوْلِهِ: «مَا شَاءَ فَعَلَ» أَىْ مَا أَرَادَ اللهُ حُصُولَهُ لا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ وَمَا أَرَادَ أَنْ لا يَحْصُلَ فَلا يَحْصُلُ) أَبَدًا.

(وَقَوْلِهِ: «مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى» أَىْ مَنْ شَاءَ اللهُ) فِى الأَزَلِ (لَهُ أَنْ يَكُونَ) مُهْتَدِيًا (عَلَى الصِّرَاطِ) أَيِ الطَّرِيقِ (الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ اهْتَدَى) لِدِينِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْوَاهُ.

(وَقَوْلِهِ: «نَاعِمَ الْبَالِ» أَىْ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ) أَىْ مُنْشَرِحًا لِلإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

(وَقَوْلِهِ: «وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ» أَىْ مَنْ شَاءَ) اللهُ تَعَالَى (لَهُ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا أَضَلَّهُ) أَىْ خَلَقَ فِيهِ الضَّلالَ. وَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الْهِدَايَةَ لا بُدَّ أَنْ يَهْتَدِىَ، اللهُ يُلْهِمُهُ الإِيمَانَ وَالتَّقْوَى فَيَهْتَدِى بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا يَضِلُّ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّبِيدِىُّ فِى «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «قالَ لَبِيدٌ هَذَا فِى جَاهِلِيَّتِهِ، فَوافَقَ قَوْلُهُ التَّنْزِيلَ العَزِيزَ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٩٣﴾﴾ الآيَةَ [سورَةُ النَّحل] اهـ.

(وَرَوَى الْبَيْهَقِىُّ) فِى عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ (عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ: [مُتَقَارِبٌ تامٌّ]

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ
وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ
فَفِى الْعِلْمِ يَجْرِى الْفَتَى وَالْمُسِنْ
عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ
وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ
فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ
وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنْ)

فَسَّرَ الشَّافِعِىُّ الْقَدَرَ بِالْمَشِيئَةِ فِى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِمَشِيئَةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ، وَجَعَلَ لِلْعِبَادِ مَشِيئَةً حَادِثَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَشِيئَةُ العِبَادِ الحَادِثَةُ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ اللهِ الأَزَلِيَّةِ.

يَقُولُ الشَّافِعِىُّ: «مَا شِئْتَ» يَا رَبَّنَا «كَانَ» أَىْ مَا سَبَقَتْ بِهِ مَشِيئَتُكَ فِى الأَزَلِ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ «وَإِنْ لَمْ أَشَأْ» أَنَا الْعَبْدُ حُصُولَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ» مَعْنَاهُ إِنْ أَنَا شِئْتُ حُصُولَ شَىْءٍ بِمَشِيئَتِى الْحَادِثَةِ، إِنْ أَنْتَ يَا رَبِّى لَمْ تَشَأْ بِمَشِيئَتِكَ الأَزَلِيَّةِ حُصُولَهُ لا يَحْصُلُ، فَمُرَادُنَا الَّذِى تَعَلَّقَتْ بِهِ مَشِيئَتُنَا لا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ حُصُولَهُ وَتَحَقُّقَهُ.

وَقَوْلُهُ: «خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ» أَىْ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِى عِلْمِكَ الأَزَلِىِّ.

وَقَوْلُهُ: «فَفِى الْعِلْمِ يَجْرِى الْفَتَى وَالْمُسِنْ» أَىْ إِنَّ سَعْىَ الشَّابِّ

وَالْعَجُوزِ لا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى ذَا مَنَنْتَ» أَىْ هَذَا وَفَّقْتَهُ لِلْإِيمَانِ وَالصَّلاحِ. وَمَعْنَى تَوْفِيقِ اللهِ لِعَبْدِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ يَصْرِفُ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ لِلْخَيْرِ.

وَقَولُهُ: «وَهَذَا خَذَلْتَ» أَىْ هَذَا لَمْ تُوَفِّقْهُ لِلْهُدَى وَالْحَقِّ. وَالخِذْلانُ ضِدُّ التَّوْفِيقِ وَمَعْنَى خِذْلانِ اللهِ لِعَبْدِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ يَصْرِفُ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ لِلشَّرِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ» أَىْ هَذَا أَعَنْتَهُ عَلَى الأَعْمَالِ الَّتِى تُرْضِيْكَ، وَالآخَرُ لَمْ تُعِنْهُ عَلَى مَا يُرْضِيْكَ. وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ» أَنَّ اللهَ يُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ فَقَطْ وَلا يُعِينُ عَلَى الشَّرِّ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ هُوَ الْمُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالإِعَانَةُ معناها التَّمْكِينُ والإقدارُ أى خلق القدرة فى العبد على العمل فَاللهُ هُوَ الَّذِى يُمَكِّنُ الْعَبْدَ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَهُوَ الَّذِى يُمَكِّنُهُ مِنْ فِعْلِ الشَّرِّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[(١)] وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّى[(٢)] قَبْلَهُ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ النَّقْشَبَنْدِىُّ وَمُحَمَّدٌ الأَمِيرُ الْمَالِكِىُّ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ[(٣)].

وَقَوْلُهُ: «فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ، وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنْ» مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ شَقِيًّا كَافِرًا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ الأَلِيمِ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا، وَمَنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الهَيْئَةِ وَالصُّورَةِ كَانَا كَذَلِكَ.

(فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِى) يُضِلَّ ويَهْدِى مِنْ **(قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ مَن**

---

(١) فِى «**الإِرْشَادِ**».
(٢) «**الغُنْيَةُ**».
(٣) «**حَاشِيَةُ الأَمِيرِ**».

يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ ﴿٩٣﴾﴾ [سورةُ النَّحل] **يَعُودُ إِلَى اللهِ لا إِلَى الْعَبْدِ كَمَا زَعَمَتِ الْقَدَرِيَّةُ)** وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ **(بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ)** قَوْلِ **(سَيِّدِنَا مُوسَى: ﴿إِنۡ هِىَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِى مَن تَشَآءُۖ ﴿١٥٥﴾﴾)**. فَقَدْ ذَهَبَ مُوسَى لِمُنَاجَاةِ اللهِ، أَىْ لِسَمَاعِ كَلامِهِ الْأَزَلِيِّ، وَخَلَّفَ عَلَى قَوْمِهِ أَخَاهُ هَارُونَ وَكَانَ رَسولًا، وَبَعدَ أَنْ قَضى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ قَدْ عَبَدُوا الْعِجْلَ إِلَّا بَعْضًا مِنْهُمْ، فَاخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَأْخُذَهُمْ لِلتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ، أَيِ اهْتَزَّتْ بِهِمُ الأَرْضُ، فَقَالَ مُوسَى مُتَضَرِّعًا إِلَى اللهِ: ﴿رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰىَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِىَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِى مَن تَشَآءُۖ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورةُ الأعراف]. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾ أَصْرَحُ ءَايَةٍ فِى إِبْطَالِ عَقِيدَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ؛ لِأَنَّ مُوسَى يُخَاطِبُ اللهَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾، فَلا مَعْنَى لِلآيَةِ إِلَّا تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ يَا اللهُ.

(وَكَذَلِكَ قَالَتْ) بِمَقَالَةِ الْمُعْتَزِلَةِ هَذِهِ **(طَائِفَةٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى «أَمِين شَيْخُو» الَّذِينَ زَعِيمُهُمُ الْيَوْمَ عَبْدُ الْهَادِى الْبَانِىّ الَّذِى هُوَ بِدِمَشْقَ)**، وَقَدْ تُوُفِّيَ مُنْذُ بِضْعِ سِنِينَ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ، **(فَقَدْ جَعَلُوا)** بِاعْتِقَادِهِمْ هَذَا **(مَشِيئَةَ اللهِ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ)** وحَرَّفُوا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ ﴿٩٣﴾﴾ **(حَيْثُ إِنَّ مَعْنَى الآيَةِ عِنْدَهُمْ: إِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الاهْتِدَاءَ)** لِنَفْسِهِ **(شَاءَ اللهُ لَهُ الْهُدَى، وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَضِلَّ أَضَلَّهُ اللهُ[1]، فَكَذَّبُوا بِالآيَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴿٣٠﴾﴾)** [سورةُ الإنسان] ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى يُضِلُّ مَنْ شَاءَ لَهُ الضَّلالَةَ مِنْ عِبَادِهِ فَقَدْ نَسَبْنَا الظُّلْمَ إِلَى اللهِ، قَالُوا: كَيْفَ

---

(١) أَوْرَدَهُ فِى كِتابِهِ «التَّفْسِير».

يَشَاءُ اللهُ الضَّلالَةَ لِلْعَبْدِ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَضَلُّوا.

(فَإِنْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْتَدِلَّ) بِزَعْمِهِ (بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ لِضِدِّ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ لَهُ: الْقُرْءَانُ يَتَصَادَقُ) أَىْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا (وَلا يَتَنَاقَضُ، فَلَيْسَ فِى الْقُرْءَانِ ءَايَةٌ نَقِيضُ ءَايَةٍ، وَ)إِنْ قِيلَ هَذِهِ الآيَةُ نُسِخَتْ بِآيَةٍ أُخْرَى، قُلْنَا: (لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، لِأَنَّ النَّسْخَ لا يَدْخُلُ الْعَقَائِدَ). وَمِنْ أُصُولِ الاعْتِقَادِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ وَلَيْسَ الْعَكْسُ (وَلَيْسَ) ذَلِكَ (مُوجِبًا لِلتَّنَاقُضِ. فَالنَّسْخُ لا يَدْخُلُ فِى الأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ. إِنَّمَا النَّسْخُ) أَىْ نَسْخُ الْحُكْمِ فِى الْقُرْءَانِ (بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمِ ءَايَةٍ سَابِقَةٍ) وَابْتِدَاءِ الْعَمَلِ (بِحُكْمِ ءَايَةٍ لاحِقَةٍ) بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ (عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِئَةَ لا تُؤْمِنُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. وَمِنْ غَبَاوَتِهِمُ الْعَجِيبَةِ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ۝٣١﴾ [سورة البقرة] بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى) وَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَسْمَاءُ كُلِّ شَىْءٍ. (فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: لَوْ كَانَتِ الأَسْمَاءُ هِىَ أَسْمَاءَ اللهِ الْحُسْنَى لَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ ۝٣٣﴾ [سورة البقرة] بَلْ لَقَالَ: فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِى). وَإِذَا ذُكِرَ لَهُمْ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالَّذِى فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لِآدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «**يَا ءَادَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ أَسْجَدَ اللهُ لَكَ الْمَلائِكَةَ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَىْءٍ**» (انْقَطَعُوا) عَنِ الْجِدَالِ، (لَكِنَّهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى جَهْلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ لِلْقُرْءَانِ) وَالسُّنَّةِ.

(وَرَوَى) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ (الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) وَهُوَ شَيْخُ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ (أَنَّ عَلِيَّ الرِّضَى بنَ مُوسَى الْكَاظِمِ) بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ابْنِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ العَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ

أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُم **(كَانَ يَقْعُدُ فِى الرَّوْضَةِ وَهُوَ شَابٌّ مُلْتَحِفٌ بِمَطْرَفِ خَزٍّ)** أَىْ رِدَاءٍ مِنْ خَزٍّ جُعِلَ فِى طَرَفَيْهِ عَلَمانِ - وَالْمَطْرَفُ بِتَثْلِيثِ المِيم - **(فَيَسْأَلُهُ النَّاسُ وَمَشَايِخُ الْعُلَمَاءِ)** أَىْ كِبَارُ السِنِّ مِنْهُمْ **(فِى الْمَسْجِدِ، فَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ فَقَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾)** أَىِ الْكَافِرِينَ (﴿فِى ضَلَٰلٍ﴾) أَىْ عَمَايَةٍ عَنِ الْحَقِّ فِى الدُّنْيَا (﴿وَسُعُرٍ﴾) أَىْ نِيرَانٍ وَحَرِيقٍ فِى الْآخِرَةِ (﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾) أَىْ تَجُرُّهُمُ الْمَلَائِكَةُ (﴿فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴿٤٨﴾﴾) وَيُقَالُ لَهُمْ: (﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾) أَىْ عَذَابَهَا، وَسَقَرُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ، (﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾) [سورَةُ القَمرْ] أَىْ أَوْجَدْنا كُلَّ مَا دَخَلَ فِى الْوُجُودِ بِقَدَرٍ.

(ثُمَّ قَالَ الرِّضَى: كَانَ أَبِى يَذْكُرُ عَنْ ءَابَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىَّ بنَ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزَ) وَهُوَ ضَعْفُ الْفَهْمِ وَالإِدْرَاكِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: هُوَ ضَعْفُ الْهِمَّةِ وَفُتُورُهَا، **(وَ)**حَتَّى **(الْكَيْسَ)** وهُوَ الذَّكَاءُ وَالْفَطَانَةُ **(وَإِلَيْهِ الْمَشِيئَةُ)** الشَّامِلَةُ الَّتِى لا تَتَغَيَّرُ، ثُمَّ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِىٌّ: **(وَبِهِ الْحَوْلُ)** وَهُوَ التَّحَفُّظُ عَنِ الشَّرِّ، فَالْعَبْدُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ السُّوءَ وَالشَّرَّ وَلا أَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثام إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، أَىْ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللهُ، وَكَذَا الْمَلائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ لَيْسُوا هُمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الضَّلالِ مُسْتَقِلِّينَ عَنِ اللهِ تَعَالَى، بَلِ اللهُ يَحْفَظُهُمْ، وَلَوْلا حِفْظُ اللهِ لَهُمْ مَا سَلِمُوا مِنْ الْمَعَاصِى.

ثُمَّ قَالَ: **(وَ)**بِهِ **(الْقُوَّةُ)** وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَقْوَى عَلَى طَاعَةٍ وَحَسَنَةٍ وَعَمَلٍ شَرِيفٍ إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ عَلَيْهِمْ فِى الحالَيْنِ.

(فَالْعِبَادُ مُنْسَاقُونَ) أَىْ مُنْقَادُونَ **(إِلَى فِعْلِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ)** أَىْ إِلَى مَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى فِى الأَزَلِ وَشَاءَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ **(بِاخْتِيَارِهِمْ)** أَىْ بِمَشِيئَةٍ

مِنْهُمْ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْسَاقُونَ إِلَى الإِيمَانِ بِاخْتِيَارِهِمْ وَالْكُفَّارُ يَنْسَاقُونَ إِلَى الْكُفْرِ بِاخْتِيَارِهِمْ (لا بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ) الْمَحْضِ، فَلَيْسُوا (كَالرِّيشَةِ الْمُعَلَّقَةِ) فِي الْهَوَاءِ، لَا إِرَادَةَ لَهَا وَلَا اخْتِيَارَ، (تُمِيلُهَا الرِّيَاحُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً كَمَا تَقُولُ الْجَبْرِيَّةُ) ومنهم أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ. (وَلَوْ لَمْ يَشَإِ اللهُ عِصْيَانَ الْعُصَاةِ وَكُفْرَ الْكَافِرِينَ وَإِيمَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَةَ الطَّائِعِينَ لَمَا خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَمَنْ يَنْسُبُ للهِ تَعَالَى خَلْقَ الْخَيْرِ دُونَ) خَلْقِ (الشَّرِّ فَقَدْ جَعَلَ لِلشَّرِّ خَالِقًا ءَاخَرَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ وُجُودَ الخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ (فَقَدْ نَسَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْعَجْزَ)، وَزَعَمَ أَنَّ الشَّرَّ حَصَلَ بِخِلَافِ مُرَادِهِ، (وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرَانِ) يُصَرِّفَانِ أُمُورَهُ: (مُدَبِّرُ خَيْرٍ وَمُدَبِّرُ شَرٍّ، وَهَذَا) الْقَوْلُ (كُفْرٌ وَإِشْرَاكٌ) باللهِ (وَهَذَا الرَّأْيُ السَّفِيهُ) السَّاقِطُ (مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَجْعَلُ اللهَ تَعَالَى فِي مُلْكِهِ مَغْلُوبًا، لِأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ) أَيِ اعْتِقَادِ الْقَائِلِ بِهِ (اللهُ تَعَالَى أَرَادَ) وُقُوعَ (الْخَيْرِ فَقَطْ) دُونَ وُقُوعِ الشَّرِّ، (فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ الشَّرُّ مِنْ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ وَأَعْوَانِهِ الْكُفَّارِ) مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (رَغْمَ إِرَادَتِهِ وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا الرَّأْيَ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ ۝٢١﴾ [سورةُ يوسُفَ] أَيْ لا أَحَدَ يَمْنَعُ نَفَاذَ مَشِيئَتِهِ)، فَمَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ لا تَتَخَلَّفُ.

(وَحُكْمُ مَنْ يَنْسُبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْخَيْرَ وَيَنْسُبُ إِلَى الْعَبْدِ الشَّرَّ أَدَبًا) مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ مُرِيدٌ وخَالِقٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ (أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ)، كَأَنْ يَقُولَ: مَا بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَنِي مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ يَدَايَ، أَوْ يَقُولَ: الْخَيْرُ مِنَ اللهِ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرَّ لا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُ: «الشَّرُّ مِنَ اللهِ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الخَيْرِ، فَهُوَ إِسَاءَةُ أَدَبٍ. وَ(أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ) فَقَدْ جَعَلَ لِلشَّرِّ

خَالِقًا ءَاخَرَ (فَحُكْمُهُ التَّكْفِيرُ) قَطْعًا كَما مَرَّ.

(وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا عَذَّبَ الْعَاصِىَ فَبِعَدْلِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ)، فَاللهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ لا عَقْلًا وَلا شَرْعًا (وَإِذَا أَثَابَ) اللهُ تَعَالَى (الْمُطِيعَ فَبِفَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَهُ ءَامِرٌ وَنَاهٍ وَلا ءَامِرَ لِلهِ وَلا نَاهِىَ لَهُ، فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِى مِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ لِأَنَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ) كُلِّهَا (وَمَالِكُهَا) الحَقِيقِيُّ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبِياء].

(وَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِى رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِى «مُسْنَدِهِ» وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِى «سُنَنِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِىِّ) عَبْدِ اللهِ بْنِ فَيْروزَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ (قَالَ: أَتَيْتُ أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ حَدَثَ) وَفِى رِوَايَةٍ: وَقَعَ (فِى نَفْسِى شَىْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ) أَىْ خَاطِرٌ خَبِيْثٌ يَتَعَلَّقُ بالقَدَرِ (فَحَدِّثْنِى لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُنِى)، وَفِى رِوَايَةٍ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنِّى مَا أَجِدُ، (قَالَ) أُبَىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: («إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ) وَهُمُ الإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْمَلائِكَةُ (لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ) قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورَةُ الكَهف]، (وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ») وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِىَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِىَ اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»، رَواهُ البُخارِىُّ وَالبَيْهَقِىُّ وَغَيْرُهُمْ. ثُمَّ قَالَ أُبَىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: («وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ) جَبَلِ (أُحُدٍ ذَهَبًا فِى سَبِيلِ اللهِ) أَىْ فِى الجِهادِ (مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) أَىْ حَتى تُؤْمِنَ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَحُلْوٍ وَمُرٍّ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، (وَ)حَتَّى (تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ) مِنْ نِعْمَةٍ وَبَلِيَّةٍ (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) أَىْ لِيُجَاوِزَكَ يَعْنِى لا بُدَّ أَنْ يُصِيبَكَ (وَمَا أَخْطَأَكَ

مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ (لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴿٥١﴾﴾ [سورَةُ التَّوبَة]، (وَلَوْ مِتَّ عَلَى) اعْتِقَادٍ (غَيْرِ هَذَا) لَكُنْتَ مِنَ الْكُفَّارِ وَ(دَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ) ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: (ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْقَدَرِ» عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ) أَيْ أَعْمَالَهُمْ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ (وَيَكْدَحُونَ فِيهِ) أَيْ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ (أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ) وَمَعْنَاهُ هَلْ هُوَ شَيْءٌ قَدَّرَ اللهُ حُصُولَهُ مِنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَمَشِيئَتِهِمُ الْحَادِثَةِ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّيْنِ (أَوْ فِي مَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ؟) أَيْ أَمْ هَلْ هُوَ شَيْءٌ جَدِيدٌ لَمْ يَسْبِقْ فِي عِلْمِ اللهِ وَقَدَرِهِ فِي الأَزَلِ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُمْ أَجِبْ عَنْ ذَلِكَ (مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ) بِهِ (عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ)، أَيْ إِنَّ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسَكَنَاتِهِمْ كُلَّهَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ. (قَالَ: فَقَالَ) عِمْرَانُ زِيَادَةً فِي امْتِحَانِهِ: (أَفَلا يَكُونُ ظُلْمًا؟) وَالْمَعْنَى: إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ يَعْمَلُ مَا قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ ثُمَّ حَاسَبَهُ فِي الآخِرَةِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَعَاقَبَهُ أَفَلا يَكُونُ ظُلْمًا؟ (قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُهُ وَمِلْكُ يَدِهِ) يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ قَالَ) أَبُو الأَسْوَدِ: (فَقَالَ لِي) عِمْرَانُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ) مَعْنَاهُ لَمَّا وُفِّقَ لِلْجَوَابِ الصَّحِيحِ دَعَا لَهُ وَصَوَّبَ جَوَابَهُ وَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ) أَيْ أَمْتَحِنَ فَهْمَكَ

لِلدِّينِ، (إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ) وهى قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ (أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ) أىْ أَخْبِرْنَا عَن (مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ) مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ (وَيَكْدَحُونَ فِيهِ) أىْ يَسْعَوْنَ فِى تَحْصِيلِهِ بِجُهْدٍ وَكَدٍّ (أَشَىْءٌ قُضِىَ) أىْ هَلْ قُدِّرَ فِعْلُهُ (عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ) أَمْرُهُ (مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ) أىْ فِى الْأَزَلِ (أَوْ) شَىْءٌ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ كَائِنٌ (فِى مَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟) مَعْنَاهُ نُرِيدُ مِنْكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً مِمَّا أَتَيْتَ بِهِ لِثُبُوتِ الحُجَّةِ بِهِ عَلَيْهِمْ، (فَقَالَ «بَلْ شَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾») [سورةُ الشَّمس]، فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِى يُلْهِمُ النُّفُوسَ فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، فَلا يَكُونُ شَىْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا إِلَّا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

(وَصَحَّ حَدِيثُ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا) أىْ مَنْ عَمِلَ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَتَجَنَّبَ الْمَعَاصِىَ (فَلْيَحْمَدِ اللهَ) الَّذِى وَفَّقَهُ لِذَلِكَ، (وَمَنْ وَجَدَ) أىْ عَمِلَ (غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ مَنْ وَجَدَ) أىْ عَمِلَ (خَيْرًا فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِ بِالإِيجَادِ وَالتَّوْفِيقِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ اللهَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَىءٌ، (فَلْيَحْمَدِ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَى تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ) بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

وَ(أَمَّا الثَّانِى: وَهُوَ مَنْ وَجَدَ) أىْ عَمِلَ (شَرًّا فَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَبْرَزَ) أىْ أَوْجَدَ (بِقُدْرَتِهِ مَا كَانَ مِنْ مَيْلِ الْعَبْدِ السَّيِّئِ)، فَالْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا كَانَ مُسْتَعِدًّا وَاللهُ أَظْهَرَ اسْتِعْدَادَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. (فَمَنْ أَضَلَّهُ اللهُ فَبِعَدْلِهِ) مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، (وَمَنْ هَدَاهُ فَبِفَضْلِهِ) وَتَوْفِيقِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ.

(وَلَوْ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ)لَمْ يَبْعَثِ الرُّسُلَ إِلَى عِبَادِهِ لِيُبَيِّنُوا لَهُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ثُمَّ حَاسَبَهُمْ وَجَزَاهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِأَنْ (أَدْخَلَ فَرِيقًا الْجَنَّةَ وَفَرِيقًا النَّارَ لِسَابِقِ عِلْمِهِ) الأَزَلِيِّ (أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ لَكَانَ شَأْنُ الْمُعَذَّبِ مِنْهُمْ مَا وَصَفَ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ ﴿١٣٤﴾﴾) أَىْ مِنْ قَبْلِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ (﴿لَقَالُواْ ﴿١٣٤﴾﴾) أَىْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ ﴿١٣٤﴾﴾) أَىْ لِمَ لَمْ تُرْسِلْ (﴿إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾) الْمُنْزَلَةَ عَلَى رَسُولِكَ (﴿مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ ﴿١٣٤﴾﴾) أَىْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (﴿وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾) [سورَةُ طه] أَىْ فِى جَهَنَّمَ، (فَأَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ) لِقَطْعِ اعْتِذَارِ هٰؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ لِيَفْعَلُوهُ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِيَجْتَنِبُوهُ، (مُبَشِّرِينَ) الطَّائِعِينَ بِالْجَنَّةِ، (وَمُنْذِرِينَ) الْكَافِرِينَ بِالنَّارِ، (لِيُظْهِرَ) لِلْخَلْقِ (مَا فِى اسْتِعْدَادِ الْعَبْدِ مِنَ الطَّوْعِ وَالإِبَاءِ فَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ) أَىْ حُجَّةٍ رَآهَا وَقَامَتْ عَلَيْهِ (وَيَحْيَا) حَيَاةً هَنِيئَةً فِى الآخِرَةِ (مَنْ حَيَّ) أَىْ مَنْ حَيِيَ (عَنْ بَيِّنَةٍ) أَىْ عَنْ دَلِيلٍ وَحُجَّةٍ، (فَأَخْبَرَنَا أَنَّ قِسْمًا مِنْ خَلْقِهِ مَصِيرُهُمُ النَّارُ) فِى الآخِرَةِ (بِأَعْمَالِهِمُ) السَّيِّئَةِ (الَّتِى) كَانُوا (يَعْمَلُونَ) فِى الدُّنْيَا (بِاخْتِيَارِهِمْ، وَكَانَ) اللهُ (تَعَالَى عَالِمًا بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)، وَأَنَّ قِسْمًا مِنْ خَلْقِهِ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْمَلُونَهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، فَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ.

(قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾) بِجَعْلِهَا مُؤْمِنَةً مُهْتَدِيَةً (﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ﴾) أَىْ ثَبَتَ (﴿ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ﴾) أَىِ الْجِنِّ (﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾) [سورَةُ السَّجدة]. أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى فِى هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ قَالَ فِى الأَزَلِ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾) فَحَكَمَ اللهُ فِى الأَزَلِ بِذَلِكَ وَقَدَّمَ فِى الآيَةِ ذِكْرَ الْجِنِّ لِأَنَّ أَكْثَرَ

أَهْلِ النَّارِ مِنْهُمْ. (وَقَوْلُهُ) تَعَالَى حَقٌّ وَ(صِدْقٌ لا يَتَخَلَّفُ)، فَمَا أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ (لِأَنَّ التَّخَلُّفَ أَيِ التَّغَيُّرَ) وَهُوَ عَدَمُ حُصُولِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِحُصُولِهِ (كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللهِ). فَاللهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ قِسْمًا مِنَ الْعِبَادِ يُدْخِلُهُمْ جَهَنَّمَ وَقِسْمًا يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَلا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ حُكْمُهُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

(قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾) أَيْ يَا مُحَمَّدُ لِهَٰؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ (﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾) أَيِ التَّامَّةُ عَلَى خَلْقِهِ (﴿فَلَوْ شَآءَ﴾) فِى الأَزَلِ هِدَايَتَكُمْ (﴿لَهَدَىٰكُمْ﴾) لِلْإِيمَانِ (﴿أَجْمَعِينَ﴾، أَىْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ هِدَايَةَ جَمِيعِكُمْ إِذْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ). فَالْمَشِيئَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْم فَمَا عَلِمَ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ شَاءَ لَهُ بِمشيئتهِ الأَزَلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ وَأَوْجَدَهُ بِقُدْرَتِهِ فِى الوَقْتِ الَّذِى عَلِمَ وَشَاءَ وُجُودَهُ فِيهِ.

(فَالْعِبَادُ مُنْسَاقُونَ) أَيْ مُنْقَادُونَ (إِلَى فِعْلِ مَا) شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِى الأَزَلِ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ (يَصْدُرُ عَنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ لا بِالإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ لَيْسَ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِى نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ لِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْقَدَرِ الَّذِى وَرَدَ بِهِ النَّصُّ)، فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ (وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَهُوَ الْخَوْضُ) أَيِ التَّوَغُّلُ (فِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى سِرِّهِ) لِأَنَّهُ لا يُدْرَكُ، (فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ[1] عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ عَنِ الْقَدَرِ: «سِرُّ اللهِ فَلا تَتَكَلَّفْ») أَىْ إِنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللهِ تَعَالَى فِى خَلْقِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَاللهُ أَخْفَى ذَلِك عَنْهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ طَلَبِهِ. (فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: «أَمَّا إِذ أَبَيْتَ) الاكْتِفاءَ بِما ذَكَرْتُ لَكَ (فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: لا جَبْرٌ وَلا تَفْوِيضٌ») أَىْ لَيْسَ الْعَبْدُ

(١) «تاريخ دِمشْقَ».

مُجْبرًا أىْ مُجرَّدًا مِنَ الاخْتِيَارِ كَالرِّيشَةِ الَّتِى تُحَرِّكُها الرِّيَاحُ، وَلا هُوَ مُسْتَقِلٌّ عَنِ اللهِ فِى مَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، بَلْ لَهُ ٱختيارٌ ومَشِيئَةٌ لٰكِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى[١].

(وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَمَّ الْقَدَرِيَّةَ) قَبْلَ ظُهُورِهَا، (وَهُمْ فِرَقٌ) كَثِيرَةٌ (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعَبْدُ خَالِقٌ لِجَمِيعِ فِعْلِهِ الاخْتِيَارِيِّ) الخَيْرِ مِنْهُ وَالشَّرِّ، (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ خَالِقُ الشَّرِّ دُونَ الْخَيْرِ، وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ)؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ فِى الخَالِقِيَّةِ، فَلَمْ يُقِرُّوا بِوحْدَانِيَّةِ الخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ (قَالَ) فِيهِمْ (رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[٢]. وَفِى رِوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ كُفَّارٌ.

(وَفِى كِتَابِ «الْقَدَرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ وَكِتَابِ «تَهْذِيبِ الآثَارِ» لِلإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِى الإِسْلامِ: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ»). وَالْمُرَادُ بِالأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَهُمُ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ لِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فَهُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِدَعْوَتِهِ وَءَامَنُوا بِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ كُفَّارٌ.

(فَالْمُعْتَزِلَةُ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللهَ وَالْعَبْدَ سَوَاسِيَةً بِنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ عَبْدَهُ، فَكَأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ خَالِقِينَ) كَثِيرِينَ (فِى الْحَقِيقَةِ كَمَا أَثْبَتَ الْمَجُوسُ خَالِقَيْنِ) اثْنَيْنِ: (خَالِقًا لِلْخَيْرِ) دُونَ

---

(١) «تَشْنِيفُ المَسامِعِ بِجَمْعِ الجَوامِعِ».
(٢) رَواهُ البَيّهَقيِّ فِى «السُّنَنِ الكُبْرى».

الشَّرِّ (هُوَ عِنْدَهُمُ النُّورُ) وَسَمَّوْهُ يَزْدَان، (وَخَالِقًا لِلشَّرِّ) دُوْنَ الْخَيْرِ (هُوَ عِنْدَهُمُ الظَّلامُ) وَسَمَّوْهُ أَهْرَمَن.

(وَالْهِدَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِبَانَةُ الْحَقِّ) أَيْ إِظْهَارُهُ (وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَنَصْبُ) أَيْ إِقَامَةُ (الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِحُّ إِضَافَةُ الْهِدَايَةِ إِلَى الرُّسُلِ وَإِلَى كُلِّ دَاعٍ لِلَّهِ) أَي إِلَى تَوْحِيدِهِ وَطاعَتِهِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾) [سورة الشُّورى]، أيْ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ تَدُلُّ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم وَتُبَيِّنُ لِلْخَلْقِ طَرِيقَ الْهُدَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الِاهْتِدَاءَ يَهْتَدِي بِقَوْلِ هٰؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ بِالأَخْذِ بِدَعْوَتِهِمْ وَنَصِيحَتِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَشَإِ اللهُ أَنْ يَهْتَدِيَ لا يَهْتَدِي مَهْمَا رَأَى مِنَ الْمُعْجِزَاتِ. (وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾)، فاللهُ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ نَبِيَّهُ صَالِحًا فَبَيَّنَ لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ والْهُدَى وَهُوَ الإِسْلامُ، (﴿فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴿١٧﴾﴾) [سورة فصِّلَت]، أَيِ اخْتَارُوا الضَّلالَ وَلَمْ يَقْبَلُوا الإِيمَانَ فَكَذَّبُوا وَكَفَرُوا بِنَبِيِّهِمْ، فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ بِطُغْيَانِهِمْ. وَثَمُودُ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَ)الوَجْهُ (الثَّانِي) هُوَ (مِنْ جِهَةِ هِدَايَةِ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، أَيْ خَلْقِ الِاهْتِدَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ) وَهَذَا خَاصٌّ بِاللهِ تَعَالَى وَذَلِكَ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴿١٢٥﴾﴾) أَيْ يُحَبِّبِ الإِسْلامَ إِلَيْهِ (﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴿١٢٥﴾﴾) [سورة الأَنْعام] أيْ وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِيمَانِ فَلا يُحَبِّبُ الإِسْلامَ إِلَيْهِ فَيَضِيقُ صَدْرُهُ عَنْهُ وَيَنْفِرُ قَلْبُهُ مِنْهُ.

(وَ) أَمَّا (الإِضْلالُ) فَهُوَ (خَلْقُ الضَّلالِ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الضَّلالِ)، فَاللهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ الِاهْتِدَاءَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَكَرَمًا،

وَيَخْلُقُ الضَّلالَةَ فِى قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَدْلًا مِنْهُ لا ظُلْمًا.

(فَالْعِبَادُ مَشِيئَتُهُمْ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ) لَا الْعَكْسُ، **(قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴿٣٠﴾﴾**)** [سورَةُ الإِنْسانِ]، مَعْنَاهُ أَنْتُمْ لا تَكُونُ مِنْكُمْ مَشِيئَةٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ، فَمَا شَاءَ أَنْ يَتَنَفَّذَ مِنْ مَشِيئَاتِهِمُ الَّتِى خَلَقَهَا فِيهِمْ تَنَفَّذَ، وَمَا لا فَلا. **(وَهَذِهِ الآيَةُ مِنْ أَوْضَحِ الأَدِلَّةِ عَلَى ضَلالِ جَمَاعَةِ أَمِين شَيْخُو لِأَنَّهُمْ)** تَبِعُوا القَدَرِيَّةَ فَصَارُوا **(يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الْهِدَايَةَ يَهْدِيهِ اللهُ، وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الضَّلالَ يُضِلُّهُ اللهُ)**، فَجَعَلُوا مَشِيئَةَ اللهِ مَغْلُوبَةً تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ العَبْدِ مَسْبُوقَةً بِهَا، **(فَمَاذَا يَقُولُونَ)** فِى الآيَةِ السَّابِقَةِ؟ وَمَاذَا يَقُولُونَ **(فِى هَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا:** ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴿١٢٥﴾﴾؟ **فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِى سَبْقِ مَشِيئَةِ اللهِ)** الأَزَلِيَّةِ **(عَلَى مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ اللهَ نَسَبَ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ وَمَا رَدَّهَا إِلَى الْعِبَادِ)** أَىْ لَمْ يُوكِلْهَا إِلَيْهِمْ، **(فَأُولَئِكَ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ يُرِدِ الْعَبْدُ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ لِلإِسْلام يَشْرَحِ اللهُ صَدْرَهُ)**، وَهَذَا عَكْسُ مَا فِى الْآيَةِ مِنْ لَفْظٍ وَمَعْنًى، **(ثُمَّ قَوْلُهُ:** ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورَةُ الأَنعام] **فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ فِي:** ﴿يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ ﴿١٢٥﴾﴾ **إِلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْقُرْءَانَ رَكِيكًا)** أَىْ **(ضَعِيفَ الْعِبَارَةِ)** غَيْرَ بَلِيغٍ **(وَالْقُرْءَانُ أَعْلَى)** مَرَاتِبِ **(الْبَلاغَةِ لا يُوجَدُ فَوْقَهُ بَلاغَةٌ)** بِشَهَادَةِ الْعَرَبِ السَّلِيقِيِّينَ، **(فَبَانَ بِذَلِكَ جَهْلُهُمُ الْعَمِيقُ وَغَبَاوَتُهُمُ الشَّدِيدَةُ. وَعَلَى مُوجَبِ)** أَىْ مُقْتَضَى **(كَلامِهِمْ يَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ:** ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴿١٢٥﴾﴾ **أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ يَشْرَحُ اللهُ صَدْرَهُ لِلْهُدَى)** لِمُجَرَّدِ أَنَّ الْعَبْدَ أَرَادَ لِنَفْسِهِ الْهِدَايَةَ، **(وَهَذَا)** الْكَلَامُ هُوَ **(عَكْسُ اللَّفْظِ الَّذِى أَنْزَلَهُ اللهُ، وَهَكَذَا)** أَىْ وَلَمَّا كَانَ هَذَا لازِمَ كَلامِهِمْ فِى الْهِدَايَةِ **(كَانَ اللَّازِمُ)** أَيْضًا فِى أَمْرِ الضَّلالَةِ **(عَلَى مُوجَبِ اعْتِقَادِهِمْ أَنْ يَقُولَ**

اللهُ: «وَالْعَبْدُ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ اللهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا»، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْقُرْءَانِ لإِخْرَاجِهِ عَنْ أَسَالِيبِ) أَىْ طُرُقِ (اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ) الفُصْحَى (الَّتِى نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ وَفَهِمَ الصَّحَابَةُ الْقُرْءَانَ عَلَى مُوجَبِهَا) أَىْ مُقْتَضَاهَا. (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ) أَىِ الصَّحَابَةَ (يَفْهَمُونَ الْقُرْءَانَ عَلَى خِلافِ مَا تَفْهَمُهُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ) أَىْ جَماعَةُ أَمِينْ شَيْخُو (اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ عَلَى قَوْلِهِمْ: «مَا شَاءَ اللهُ) أَىْ فِى الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ (كَانَ) أَىْ حَدَثَ وَوُجِدَ فِى الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِوُجُودِهِ (وَمَا لَمْ يَشَإِ) اللهُ وُجُودَهُ (لَمْ يَكُنْ) أَىْ لَمْ يُوجَدْ.

تَقْدِيرُ اللهِ لا يَتَغَيَّرُ



(اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى الأَزَلِىَّ) لِمَا يَحْدُثُ فِى العَالَمِ (لا يُغَيِّرُهُ شَىْءٌ)، فَإِذَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصِيبَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ أَمْرٌ لا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، (لا) تُغَيِّرُهُ (دَعْوَةُ دَاعٍ وَلا صَدَقَةُ مُتَصَدِّقٍ وَلا صَلاةُ مُصَلٍّ) وَلا صِلَةُ رَحِمٍ (وَلا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ عَلَى مَا قَدَّرَ) اللهُ (لَهُمْ فِى الأَزَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ ذَلِكَ)، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ دَلِيلُ الحُدُوثِ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ. وَلَوْ كَانَ اللهُ يُغَيِّرُ تَقْدِيرَهُ ومَشِيئَتَهُ لِدَعْوَةِ دَاعٍ لَغَيَّرَهَا لِحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فقد رَوَى مُسْلِمٌ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «سَأَلْتُ رَبِّى ثَلاثًا فَأَعْطَانِى ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً»، وَفِى رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ رَبِّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّى إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ». وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾، [سورَةُ ق] وَهَذَا هُوَ القَدَرُ الْمُبْرَمُ الَّذِى لا يَتَغَيَّرُ. (وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورَةُ الرَّعد] فَلَيْسَ مَعْنَاهُ

أَنَّ الْمَحْوَ) وَهُوَ الْإِزَالَةُ (وَالإِثْبَاتَ) الَّذِى يُقَابِلُهُ يُؤَثِّرُ (فِى تَقْدِيرِ اللهِ) أَىْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى يَتَغَيَّرُ (بَلِ الْمَعْنَى فِى هَذَا أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ كَتَبَ) فِى اللَّوْحِ المَحفوظِ (مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ) الْمُعَيَّنَ (مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَالْحِرْمَانِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) مِنَ الْمَصَائِبِ (وَأَنَّهُ إِنْ دَعَا اللهَ تَعَالَى أَوْ أَطَاعَهُ فِى صِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا) مِنَ الطَّاعَاتِ (لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ وَرَزَقَهُ) اللهُ رِزْقًا (كَثِيرًا أَوْ عَمَّرَهُ طَوِيلًا)، وَهَذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ، أَىْ مَا عُلِّقَ حُصُولُهُ عَلَى حُصُولِ شَىْءٍ غَيْرِهِ وَلا يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْغَيْرُ، وَاللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَىَّ الأَمْرَيْنِ يَحْصُلُ وَشَاءَ بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ حُصُولَهُ (وَكَتَبَ) أَىْ أَثْبَتَ اللهُ (فِى أُمِّ الْكِتَابِ) أَىْ فِى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ (مَا هُوَ كَائِنٌ) أَىْ مَا يَحْصُلُ (مِنَ الْأَمْرَيْنِ)، وَهُنَاكَ كِتَابٌ ءَاخَرُ بِأَيْدِ المَلائِكَةِ كُتِبَتْ بَعْضُ الأُمورِ فيهِ عَلى التَّعْليقِ (فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ) وَهُوَ ما فى صُحُفِ الْمَلائِكَةِ، (كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ قَالَ: يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ هُمَا كِتَابَانِ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ اهـ). وَقَوْلُهُ: «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» أَىْ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَمْحُوِّ وَالْمُثْبَتِ وَلا يَدْخُلُهُ الْمَحْوُ. وَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِى فِى أَيْدِى الْمَلائِكَةِ، وَهُوَ الَّذِى يَدْخُلُهُ الْمَحْوُ كَمَا مَرَّ.

(وَالْمَحْوُ يَكُونُ فِى غَيْرِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ) أَىِ ابْنِ جَبْرٍ تِلْمِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَالَ فِى تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ الدُّخان]: «يُفْرَقُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ) كُلُّ أَمْرٍ مُبْرَمٍ وَيُقْسَمُ (مَا يَكُونُ فِى) تِلْكَ (السَّنَةِ) مِنَ الْقَضَايَا الَّتِى

تَحْدُثُ لِلْعَالَمِ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ (مِنْ رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ) أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (فَأَمَّا كِتَابُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لا يُغَيَّرُ» اهـ). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ اللهِ الْمُبْرَمَ أَىْ غَيْرَ الْمُعَلَّقِ لا يَتَبَدَّلُ، (فَلِذَلِكَ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ) الَّذِى يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ(الَّذِى فِيهِ: «إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِى فِى أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ شَقِيًّا فَامْحُ عَنِّى اسْمَ الشَّقَاءِ وَأَثْبِتْنِى عِنْدَكَ سَعِيدًا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِى فِى أُمِّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا مُقَتَّرًا) أَىْ مُضَيَّقًا (عَلَىَّ رِزْقِى فَامْحُ عَنِّى حِرْمَانِى وَتَقْتِيرَ رِزْقِى وَأَثْبِتْنِى عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِى كِتَابِكَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرَّعد]، وَلا مَا أَشْبَهَهُ)، لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ اللهَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ وُهُوَ مُحَالٌ وَضَلالٌ. (وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الدُّعَاءُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَلا عَنْ مُجَاهِدٍ وَلا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ «الْقَدَرِ» لِلْبَيْهَقِىِّ)، لٰكِنْ بَعْضُهُ يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ، وَبَعْضُهُ يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ.

(وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ وَتَقْدِيرَهُ) أَزَلِيَّانِ (لا يَتَغَيَّرَانِ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: «لا يَرُدُّ الْقَدَرَ شَىْءٌ إِلَّا الدُّعَاءُ»[١]، فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْقَدَرِ الْمُعَلَّقِ لَيْسَ إِلَى الْقَدَرِ الْمُبْرَمِ).

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ فِى كِتَابِ الْقَدَرِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ ﴿٣٩﴾﴾: «يُبَدِّلُ اللهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَيَنْسَخُهُ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ فَلا يُبَدِّلُهُ»، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ يَقُولُ: «جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِى أُمِّ الْكِتَابِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَا يُبَدَّلُ وَمَا يُثْبَتُ كُلُّ ذَلِكَ فِى كِتَابٍ»، قَالَ الْبَيْهَقِىُّ: هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِى تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ وَأَجْرَاهُ عَلَى الأُصُولِ. وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَمَلَهَا الشَّافِعِىُّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَه فِى «سُنَنِهِ».

تَقْسِيمُ الْأُمُورِ إِلَى أَرْبَعَةٍ

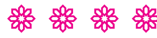


وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ (الْأُمُورَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: شَيْءٌ شَاءَهُ اللهُ) أَيْ شَاءَ فِي الْأَزَلِ وُجُودَهُ (وَأَمَرَ بِهِ: وَهُوَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَةُ الطَّائِعِينَ. وَالثَّانِي: شَيْءٌ شَاءَهُ اللهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ: وَهُوَ عِصْيَانُ الْعُصَاةِ وَكُفْرُ الْكَافِرِينَ) وَمِثْلُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي سَائِرُ الْمَكْرُوهَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْعَالَمِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ بها، (إِلَّا أَنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكُفْرَ مَعَ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَلا يَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۝٧﴾) [سورَةُ الزُّمَر]. وَ(الثَّالِثُ: أَمْرٌ لَمْ يَشَأْهُ اللهُ) أَيْ لَمْ يُرِدْ دُخُولَهُ فى الْوُجُودِ (وَأَمَرَ بِهِ: وَهُوَ الإِيمَانُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ) فَقَدْ (أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يَشَأْهُ) اللهُ (لَهُمْ). وَ(الرَّابِعُ: أَمْرٌ لَمْ يَشَأْهُ) اللهُ (وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَهُوَ الْكُفْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ)، نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لا يَأْتُونَهُ وَشَاءَ أَنْ لَا يَقَعُوا فِيهِ.

(وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ) أَيْ مُصَدِّقًا بِمَا فِيهِ (فَلْيَقِفْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾) [سورَةُ الأَنْبِيَاء]، فَلا يَجُوزُ أَنْ نَقِيسَ اللهَ عَلَى أَنْفُسِنَا، نَحْنُ نَتَصَرَّفُ بِمَا أَذِنَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَنْ ذَلِكَ الْإِذْنِ نَكُونُ أَسَأْنَا وَظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا، أَمَّا اللهُ فَلا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنِ الْعَبْدِ وَلا فِعْلُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ اللهَ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ مِلْكٌ حَقِيقِيٌّ لا مَجَازِيٌّ، فَكَيْفَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ؟! (فَلا يُقَالُ) عَلَى وَجْهِ الاِعْتِرَاضِ (كَيْفَ يُعَذِّبُ الْعُصَاةَ عَلَى مَعَاصِيهِمُ الَّتِي شَاءَ وُقُوعَهَا مِنْهُمْ فِي الآخِرَةِ)، فَمَنْ قَالَهُ

اعْتِرَاضًا كَفَرَ، فَرَبُّنَا لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ الْحِكْمَةَ لِيَرُدَّ عَلَى الْمُفْسِدِينَ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ: لَقَدْ شَاءَ اللهُ كُفْرَ الْكَافِرِينَ فَلِمَاذَا يُدْخِلُهُمْ جهَنَّمَ؟ فَلَيسَ حَرَامًا، وَالجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى ما اقْتَرَفُوهُ مِنَ الكُفْرِ والمَعَاصِي بِإِرَادَتِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ.

تَوْحِيدُ اللهِ فِى الْفِعْلِ



التَّوْحِيدُ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ. وَمَعْنَى تَوْحِيدِ اللهِ فِى ذَاتِهِ أَنَّ ذَاتَهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَكَّبًا، أَىْ لَيْسَ جِسْمًا فَلَا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ. وَمَعْنَى تَوْحِيدِ اللهِ فِى صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحدٍ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ صِّفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَتَعَدَّدُ، فَلَيْسَ للهِ تَعَالَى عِلْمَانِ وَلَا قُدْرَتَانِ، بَلْ عِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ وَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ. وَأَمَّا تَوْحِيدُهُ فِى فِعْلِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ وَحْدَهُ المُؤَثِّرُ فِى الْمُمْكِنَاتِ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا، فَلَا فَاعِلَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِى فِعْلِهِ أَحَدٌ. وَ(**رُوِىَ عَنِ الْجُنَيْدِ**)[1] (**إِمَامِ الصُّوفِيَّةِ**) الصَّادِقِينَ فِى زَمَانِهِ (**الْعَارِفِينَ**) باللهِ (**عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ**) مَعْنَى (**التَّوْحِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَقِينُ»**) وَلَمْ يُفَصِّلْ، (**ثُمَّ اسْتُفْسِرَ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لا مُكَوِّنَ**) أَىْ لَا مُوجِدَ (**لِشَىْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ مِنَ الْأَعْيَانِ**) أَيِ الذَّوَاتِ (**وَالْأَعْمَالِ خَالِقٌ لَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى». قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [سورةُ الصَّافَّات] مَعْنَاهُ خَلَقَ ذَوَاتِكُمْ، وَأَعْمَالَكُمْ حَرَكَاتِكُمْ وَسَكَنَاتِكُمْ وَأَعْمَالَ قُلُوبِكُمْ. وَالْيَقِينُ هُوَ الشُّهُودُ

---

(١) «حِلْيَةُ الأَوْلِياءِ».

بِالْقَلْبِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ، فَمَنْ جعَلَ هَذَا عَقْدَ قَلْبِهِ كَانَ مُوَحِّدًا للهِ تَعَالَى تَوْحِيدًا شُهُودِيًّا فِى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَهَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَسَهُلَ عَلَيْهِ مَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ.

(وَ)قَدْ (قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «إِنَّ اللهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِىُّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ)[1] وَالْمُرَادُ بِالصَّنْعَةِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلُ الَّذِى يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ، وَفِى هَذَا إِبْطَالٌ لِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ فِيهِ. (إِذِ الْعِبَادُ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُونَهَا) اكْتِسَابًا، فَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ وَاللهُ تَعَالَى خَالِقٌ، (فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّعد]. تَمَدَّحَ) أَىْ مَدَحَ (تَعَالَى) نَفْسَهُ (بِذَلِكَ لِأَنَّهُ) أَىِ التَّخْلِيقَ (شَىْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ) فَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ، خَالِقُ أَجْسَامِنَا وَحَرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ظَاهِرٍ وَكُلِّ فِعْلٍ بَاطِنٍ كَالتَّفْكِيرِ وَالْخَوَاطِرِ وَكُلِّ كَائِنٍ دَخَلَ فِى الْوُجُودِ، (وَذَلِكَ يَقْتَضِى الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ لِلْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ) وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللهُ خَالِقَ ذَلِكَ كُلِّهِ بَلْ كَانَ خَالِقَ الأَجْسَامِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ فِى ذَلِكَ تَمَدُّحٌ لَهُ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ جِسْمُهُ وَاحِدٌ، وَأَعْمَالُهُ حَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ تُعَدُّ بِالْمَلايِينِ، فَلَوْ كَانَ اللهُ خَلَقَ الْجِسْمَ فَقَطْ وَالْعَبْدُ يَخْلُقُ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ لَكَانَ مَخْلُوقُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَخْلُوقِ اللهِ، وَهُوَ زَيْغٌ وَضَلالٌ.

(وَ)قَدْ (قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ﴿١٦٢﴾﴾) أَىْ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ (﴿إِنَّ صَلَاتِى

---

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَاللَّالِكَائِىُّ فِى «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» عَنْ حُذَيْفَةَ. وَرَوَاهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا الْبُخَارِىُّ فِى «خَلْقِ أَفعَالِ الْعِبادِ» بِلَفْظِ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ».

وَنُسُكِى ﴿١٦٢﴾) أَيِ الذَّبْحَ الَّذِى أَذْبَحُهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ كَالأُضْحِيَةِ (﴿وَمَحْيَاىَ ﴿١٦٢﴾﴾) أَىْ حَيَاتِى (﴿وَمَمَاتِى ﴿١٦٢﴾﴾) أَىْ وَفاتِى (﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾) أَىْ أَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ خالِصًا لَهُ دونَ مَا أَشْرَكْتُمْ بِهِ أَيُّها المُشْرِكونَ (﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴿١٦٣﴾﴾) فِى شَىْءٍ مِن ذلكَ (﴿وَبِذَٰلِكَ﴾) أَىْ بِالتَّوْحِيدِ والإخلاصِ (﴿أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورَةُ الأَنْعام]. أَىْ وَأَنا أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ وأَذْعَنَ وَخضَعَ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ لِرَبِّهِ، وَقَدْ (سَاقَ اللهُ) تَعَالَى فِى الآيَةِ (الصَّلاةَ وَالنُّسُكَ وَالْمَحْيا وَالْمَمَاتَ فِى مَسَاقٍ وَاحِدٍ) مَعْطُوفًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ (وَجَعَلَهَا) أَىْ أَثْبَتَ كَوْنَهَا جَمِيعًا (مِلْكًا لَهُ. فَكَمَا أَنَّ اللهَ خَالِقُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ) وَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لِلْمُتَّصِفِ بِهِمَا (كَذَلِكَ اللهُ خَالِقٌ لِلْأَعْمَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ كَالصَّلاةِ وَالنُّسُكِ، وَ)خَالِقُ (الْحَرَكَاتِ الاضْطِرَارِيَّةِ مِنْ بَابِ الأَوْلَى) كَحَرَكَةِ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ البَاطِنَةِ. (وَإِنَّمَا تَمْتَازُ الْأَعْمَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ أَىِ) الإِرَادِيَّةُ (الَّتِى لَنَا فِيهَا مَيْلٌ) لِفِعْلِهَا (بِكَوْنِهَا) أَفْعالًا (مُكْتَسَبَةً لَنا)، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا. فَالْأَعْمَالُ غَيْرُ الاخْتِيَارِيَّةِ لَيْسَتْ مَحَلَّ التَّكْلِيفِ فَلا نُسْأَلُ عَنْهَا فِى الآخِرَةِ. وَأَمَّا الأَعْمَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ (فَهِىَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ) وَعَلَيْهَا يُحَاسَبُ العِبَادُ فِى الآخِرَةِ.

(وَالْكَسْبُ الَّذِى هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ) أمرٌ أَقَلُّ مِنَ الخَلْقِ فَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خالِقٍ وَلِأَجْلِهِ أُضيفَتِ الأَفْعالُ الاخْتِيارِيَّةُ إِلَيْهِ (وَعَلَيْهِ يُثَابُ) إِنْ كَانَ طَاعَةً (أَوْ يُؤَاخَذُ فِى الآخِرَةِ) إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً و(هُوَ) العَزْمُ المُصَمَّمُ عَلى فِعْلِ الشَىْءِ وَ(تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحوَ الْعَمَلِ) الَّذِى يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ (أَىْ يَصْرِفُ إِلَيْهِ قُدْرَتَهُ فَيَخْلُقُهُ اللهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَالْعَبْدُ كَاسِبٌ لِعَمَلِهِ وَاللهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِعَمَلِ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِى هُوَ كَسْبٌ لَهُ)، وَلَا يُسَمَّى فِعْلُ اللهِ كَسْبًا، (وَهُوَ) أَىِ الْكَسْبُ عَلَى مَفْهُومِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (مِنْ أَغْمَضِ

الْمَسَائِلِ فِى هَذَا الْعِلْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَىِ النَّفْسُ تَنْتَفِعُ بِمَا كَسَبَتْهُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، (﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾) [سورَةُ البَقرة] أىْ وَعلَيْهَا وَبَالُ مَا اكْتَسَبَتْهُ مِنَ الْمَعَاصِى وَتَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ، فَفِى هَذِهِ الآيَةِ إِثْبَاتُ الْكَسْبِ لِلْعَبْدِ، وأنَّ لَهُ مَشيئَةً وَاخْتِيارًا. (فَلَيْسَ الْإِنْسَانُ مَجْبُورًا) لَا اخْتِيَارَ لَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مَجْبُورًا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا، (لِأَنَّ الْجَبْرَ يُنَافِى التَّكْلِيفَ). وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَبْرِيَّةُ طَائِفَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ تَبَايُنًا شَدِيدًا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، فَلا يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلا بِمَقَالَةِ الْجَبْرِيَّةِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ الإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُقْدِمُ عَلَى فِعْلِ شَّىْءٍ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مُخْتَارٌ ظَاهِرًا، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَمَا عَلِمَ اللهُ حُصُولَهُ لا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ، فَهُوَ مَجْبورٌ بَاطِنًا فَالْعِبَادُ مُخْتَارُونَ اخْتِيَارًا مَمْزُوجًا بِجَبْرٍ. (وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ أَىْ مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

وَيَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ كَالْمُعْتَزِلَةِ) وَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا الآيَةَ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّعْد] وَءَايَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةً، وَحتَّى قَالَ مُتَأَخِّرُوهُمْ: «إِنَّ اللهَ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ حَرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَنَا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَعْطَانَا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا صَارَ عَاجِزًا عَنْهَا». ذَكَرَ هَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الجوينىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّى وَأَبُو الْحَسَنِ شِيثُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمْ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا تَرَدُّدٌ فِى تَكْفِيرِهِمْ؟! وَالْأَمْرُ (كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: «كَلامُ الْقَدَرِيَّةِ كُفْرٌ»[(١)] وَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ. قَالَ) الإِمَامُ (أَبُو يُوسُفَ) الْقَاضِى صَاحِبُ أَبِى حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ تَلامِذَتِهِ عِلْمًا: («الْمُعْتَزِلَةُ زَنَادِقَةٌ»[(٢)])، وَمِثْلَهُ قَالَ مَالِكٌ،

---

(١) رَوَاهُ اللَّالِكَائِىُّ فِى «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ».

كَمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْهُ، قالَ الجَوْهَرىُّ فِى «**لِسانِ العَرَبِ**» «الزِّنْدِيقُ مِنَ الثَّنَوِيَةِ» وهُمُ القائِلونَ بالنّورِ والظُلْمَةِ أَى اللّذينَ جَعَلوا لِلْعالَم خالِقَيْنِ اثنَيْنِ، فَالْمُعْتَزِلَةُ مِثْلُهُمْ بَلْ أَسْوَءُ حالًا مِنْهُمْ لأَنَهُمْ جَعَلوا لِلْعالَمِ ما لا يُحْصى مِنَ الخالِقينَ.

(**وَوَصَفَهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِىُّ**) شَيْخُ الحَافِظِ البَيْهَقِىّ (**فِى كِتَابِهِ «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. وَأَبُو مَنْصُورٍ هُوَ الَّذِى قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِىُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: «وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ إِمَامُ أَصْحَابِنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِىُّ»، وَهُوَ مِمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ الْبَيْهَقِىُّ فِى الْحَدِيثِ**). وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ فَقَلِيلٌ لا عِبْرَةَ بِكَلامِهِمْ. وَالصَّوَابُ الَّذِى لا مَحِيدَ عَنْهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبُلْقِينِىُّ(١): «إِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَنْهُ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِى تَكْفِيرَهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُ». قَالَ الْبُلْقِينِىُّ: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِىّ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ»، عَنَى الشَّافِعِىُّ بِقَوْلِهِ: «أَهْلِ الأَهْوَاءِ» مَنْ خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِى الاعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ العُلَمَاءُ مَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِى تَكْفِيرَهُ. أَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُعْتَزِلَةِ لا يُكَفَّرُونَ بِمَنْ فِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ عَقَائِدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْكُفْرِيَّةَ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ، وَوَصْفِهِمْ للهِ تَعَالَى بِالْعَجْزِ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَيْسَ هَذَا اعْتِقَادَ الشَّافِعِىّ فَإِنَّهُ كَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ وَهُوَ مُعْتَزِلِىٌّ لِأَنَّهُ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِى كُفْرَهُ.

(**وَلا تَغْتَرَّ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَهُمْ**) كَالْبَاجُورِىّ (**فَقَدْ نَقَلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِىُّ البَغْدَادِىُّ فِى كِتَابِهِ «أُصُولِ الدِّينِ» وَكَذَلِكَ**

---

(١) رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِىُّ فِى «**أُصولُ الدّين**».
(٢) ذَكَرَهُ فِى حَاشِيَتِهِ عَلَى «**رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ**».

فِى كِتَابِهِ «تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَكْفِيرَهُمْ عَنِ الأَئِمَّةِ. قَالَ فِى كِتَابِهِ «تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «أَصْحَابُنَا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ»، أَيِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْعَبْدُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الاخْتِيَارِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: فَرْضٌ عَلَى اللهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لِلْعِبَادِ) يَعْنِى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ. وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو مَنْصُورٍ أَنَّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ لا يَقُولُ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُونَ الْمُعْتَزِلَةَ بِاعْتِقَادَاتٍ أُخْرَى كَالْقَوْلِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُخَلَّدُ فِى النَّارِ لا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلا هُوَ مُؤْمِنٌ وَلا هُوَ كَافِرٌ، وَيُنْكِرُونَ الشَّفَاعَةَ وَذَلِكَ مِمَّا تَأَوَّلُوهُ فَلَمْ يَكْفُرُوا بِهِ. (وَقَوْلُهُ: «أَصْحَابُنَا» يَعْنِى بِهِ الأَشْعَرِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ لِأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ شَافِعِيٌّ، بَلْ هُوَ رَأْسٌ كَبِيرٌ فِى الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ فِى النَّقْلِ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِى الْفِرَقِ،) كَأَبِى الْفَتْحِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ، (فَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ التَّأَكُّدِ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَهُ هَذِهِ، فَلا يُدَافِعُ نَقْلُهُ بِكَلامِ الْبَاجُورِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ عَصْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ)، فَكَلامُ الْبَاجُورِيِّ لا يُقَاوِمُ نَقْلَ أَبِى مَنْصُورٍ التَّمِيمِيِّ الَّذِى أَلَّفَ كِتَابَهُ «**الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ**» لِيُبَيِّنَ الْفِرَقَ الْمُنْتَسِبَةَ إِلَى الإِسْلامِ فِى الدُّنْيَا وَعَقَائِدَهُمْ.

(وَأَمَّا كَلامُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ) أَيِ الْمُعْتَزِلَةِ (فَمَحْمُولٌ عَلَى مِثْلِ بِشْرٍ) أَيِ ابْنِ غِيَاثٍ (الْمِرِّيسِيِّ وَالْمَأْمُونِ) بْنِ الرَّشِيدِ (الْعَبَّاسِيِّ، فَإِنَّ بِشْرًا كَانَ مُوَافِقَهُمْ فِى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ) وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْكَلامَ الذَّاتِيَّ الْقَائِمَ بِاللهِ تَعَالَى، (وَكَفَّرَهُمْ فِى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الأَفْعَالِ). وَإِنَّمَا لَمْ يُكَفِّرُوا الْمَأْمُونَ الْعَبَّاسِيَّ لِأَنَّهُمْ مَا عَلِموا مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ»، وَلَوْ عَلِموا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ كَلامَ اللهِ الَّذِى هُوَ صِفَتُهُ مَخْلُوقٌ لَكَفَّرُوهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لا شَكَّ فِى كُفْرِ قَائِلِهِ.

(فَلا يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الاعْتِزَالِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ) بَلْ بَعْضُهُمْ بَلَغَ بِبِدْعَتِهِ الْكُفْرَ وَبَعْضُهُم لَمْ يَبْلُغْهُ، (وَيُحْكَمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ بِكَوْنِهِ ضَالًّا) خَارِجًا عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالْحُكْمُ بِالضَّلَالِ هُوَ الْحُكْمُ الجَامِعُ لِجَمِيعِ فِرَقِ الْمُعْتَزِلَةِ بَلْ وجَمِيعِ فِرَقِ المُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، سَوَاءٌ بَلَغَ بِبِدْعَتِهِ الْكُفْرَ أَمْ لَمْ يَبْلُغْ.

الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ



(قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: «امْتَنَعَ خَلْقُ الْعَبْدِ لِفِعْلِهِ لِعُمُومِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ»)، فَقُدْرَةُ اللهِ وَإِرَادَتُهُ وَعِلْمُهُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ أيِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ وَاقِعَةً بِتَخْلِيقِ اللهِ وَتَكْوِينِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ.

(وَبَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ عَامَّةٌ) شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمَقْدُورَاتِ (وَعِلْمَهُ عَامٌّ) شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ (وَإِرَادَتَهُ عَامَّةٌ) شَامِلَةٌ لِلْمُرَادَاتِ كُلِّهَا، (فَإِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الْمُمْكِنَاتِ) جَمِيعِهَا (نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ،) بِمَعْنَى أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا كُلِّهَا عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ، (فَإِنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى الْقَادِرِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ) أَيْ كَوْنُهُ مُمْكِنًا (وَ) مِنْ حَيْثُ (حُدُوثُهُ)؛ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ.

(فَلَوْ تَخَصَّصَتْ صِفَاتُهُ) تَعَالَى (هَذِهِ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ)، أيْ لَوْ تَعَلَّقَ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ (لَلَزِمَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى

بِنَقِيضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الجَهْلِ وَالْعَجْزِ) عَنْ بَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ وَعَدَم إِرَادَةِ بَعْضِهَا، (وَذَلِكَ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ، وَلَاقْتَضَى تَخَصُّصُهَا مُخَصِّصًا) خَصَّصَ عِلْمَهُ وَإِرادَتَهُ وقُدْرَتَهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ، وَهٰذا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَجْزُ وَالْمَغْلُوبِيَّةُ وَالِاحْتِيَاجُ إِلَى الْمُخَصِّصِ، (وَتَعَلَّقَ) أىْ وَلَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّقَ (الْمُخَصِّصُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ) عَقْلًا وَشَرْعًا. (فَإِذَا ثَبَتَ عُمُومُ صِفَاتِهِ) مِنْ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ اللهَ خَالِقٌ لِكُلِّ أَعْمَالِنَا الِاخْتِيَارِيَّةِ وَغَيْرِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: (فَلَوْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِيجَادَ حَادِثٍ) مَا (وَأَرَادَ الْعَبْدُ خِلافَهُ) أىْ عَدَمَ وُجُودِ ذَلِكَ الْحَادِثِ (وَنَفَذَ مُرَادُ الْعَبْدِ دُونَ مُرَادِ اللهِ لَلَزِمَ الْمُحَالُ الْمَفْرُوضُ فِى إِثْبَاتِ إِلٰهَيْنِ، وَتَعَدُّدُ الإِلٰهِ مُحَالٌ بِالْبُرْهَانِ) الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ، (فَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ)، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ. وَثَبَتَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِى العَالَمِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا هُوَ بِعِلْمِ اللهِ وِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَحْدَهُ، لا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَهْمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيقِىُّ هُوَ اللهُ



لِيُعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ كَمَا عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ حَادِثٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَادِثٍ ءَاخَرَ يُقَالُ لَهُ الْمُسَبَّبُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ الأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا لا خَالِقَ وَلا مُؤَثِّرَ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ. وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لا تَلازُمَ عَقْلِيٌّ

بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا، أَىْ لا يَلْزَمُ فِى حُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ وُجُودُ الْمُسَبَّبِ، وَإِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يَخْلُقَ اللهُ الشِّبَعَ عِنْدَ الأَكْلِ وَالْإِحْرَاقَ عِنْدَ مُمَاسَّةِ النَّارِ وَجَائِزٌ عَقْلًا تَخَلُّفُ الْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ، فَالنَّارُ سَبَبٌ عَادِىٌّ لِلْإِحْرَاقِ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْإِحْرَاقُ عِنْدَ مُمَاسَّتِهَا كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِنَبِىِّ اللهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِى رَمَاهُ قَوْمُهُ فِى النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ وَإِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِى قَيَّدُوهُ بِهِ وَكَانَتِ النَّارُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، أَوْ كَرَامَةً لِوَلِىٍّ كَالَّذِى حَصَلَ لِأَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَمَاهُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِىُّ فِى النَّارِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ، وَلِمَنْ لا يُحْصَى بَعْدَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ رِفَاعِيَّةٍ وَقَادِرِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ.

وقد يَتَخَلَّفُ المُسَبَّبُ عَنِ السَّبَبِ لِغَيْرِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ أيضًا ومِثَالُهُ عَدَمُ تَأْثِيرِ النَّارِ فِى بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ كَالسَّمَنْدَلِ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِىُّ فِى كِتَابِهِ «**تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»: «إِنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ يَنَامُ فِى النَّارِ»، وَكَذَلِكَ النَّعَامُ تَأْكُلُ الْجَمْرَ الأَحْمَرَ وَتَسْتَمْرِئُهُ مَعَ أَنَّهَا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمينَ.

وَ(**ذَكَرَ**) أَبُو عَبْدِ اللهِ (**الْحَاكِمُ صَاحِبُ «الْمُسْتَدْرَكِ»**) عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُقَوِّيْهِ (**فِى «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى ابنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ عِيسَى بنَ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى الطَّهْمَانِىَّ الْمَرْوَزِىَّ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُظْهِرُ مَا شَاءَ إِذَا شَاءَ مِنَ الآيَاتِ**) أَىِ الْعَلامَاتِ (**وَالْعِبَرِ فِى بَرِيَّتِهِ فَيَزِيدُ الْإِسْلامَ بِهَا عِزًّا**) أَىْ عَظَمَةً (**وَقُوَّةً، وَيُؤَيِّدُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْهُدَى**) أَىِ الآيَاتِ الهَادِيَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ (**وَالْبَيِّنَاتِ**) أَىِ الْعَلامَاتِ الشَّاهِدَاتِ عَلَى حَقِّيَّتِهِ، (**وَيَنْشُرُ أَعْلامَ النُّبُوَّةِ**) أَىْ دَلَائِلَهَا، (**وَيُوضِحُ دِلالَةَ**) صِدْقِ (**الرِّسَالَةِ**) الْمُحَمَّدِيَّةِ،

(وَيُوثِقُ) أيْ يَشُدُّ (عُرَى الْإِسْلام) أيْ حُدُودَهُ وَأَحْكَامَهُ وَأَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ، (وَيُثْبِتُ) أيْ وَيُقِيمُ (حَقَائِقَ الْإِيمَانِ) وَيُوضِحُهَا، (مَنًّا) أيْ فَضْلًا (مِنْهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَزِيَادَةً فِى الْبُرْهَانِ) أَيِ الحُجَّةِ (بِهِمْ، وَحُجَّةً) لِلْحَقِّ (عَلَى مَنْ عَانَدَ فِى طَاعَتِهِ) فَتَرَكَ الْإِيمانَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، (وَأَلْحَدَ فِى دِينِهِ) أيْ مَالَ عَنِ الحَقِّ إِلَى البَاطِلِ، (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ) أيْ حُجَّةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ فَعَايَنَهَا وَرَآهَا، (وَيَحْيَا) أيْ وَلِيُؤْمِنَ (مَنْ حَيَّ) أيْ حَيِيَ بِالإِيمَانِ (عَنْ بَيِّنَةٍ) أيْ دَلِيلٍ، (فَلَهُ) تَعَالَى (الْحَمْدُ) عَلَى أَنْ وَفَّقَنَا لِلْحَقِّ، (لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، ذُو الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ) الْتَّامَّةِ القَاطِعَةِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الكُتُبِ، (وَ)هُوَ تَعَالَى ذُو (الْعِزِّ) أَيِ القُوَّةِ بِمَعْنَى ذِى الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ (الْقَاهِرِ) الَّذِى لَا يُغْلَبُ (وَ)ذُو (الطَّوْلِ) بِفَتْحِ الطَّاءِ أَيِ ذُو الْفَضْلِ (الْبَاهِرِ) أَيِ الْقَوِيِّ، (وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) أيْ زَادَهُ اللهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا (نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَرَسُولِ الْهُدَى) أَيِ الَّذِى هَدَى اللهُ بِهِ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ، (وَعَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّاهِرِينَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ) الْخَاصَّةُ (وَبَرَكَاتُهُ) الْعَمِيمَةُ. (وَإِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا عِيَانًا وَشَاهَدْنَاهُ فِى زَمَانِنَا وَأَحَطْنَا عِلْمًا بِهِ) أيْ تَحَقَّقْنَا مِنْهُ (فَزَادَنَا يَقِينًا فِى دِينِنَا وَتَصْدِيقًا لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا) ﷺ (وَدَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَرَغَّبَ فِيهِ مِنَ الْجِهَادِ) فِى سَبِيلِ اللهِ وَ(مِنْ فَضِيلَةِ الشُّهَدَاءِ) وَدَرَجَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ (وَبَلَّغَ) الْخَبَرَ (عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ إِذْ يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾) [سورةُ ءالِ عِمْرانَ] حالَ كَوْنِهِمْ (﴿فَرِحِينَ﴾) بِمَا رُزِقُوا. (أَنِّى وَرَدْتُ) أيْ جِئْتُ (فِى سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ خُوَارِزْمَ) الْوَاقِعَةِ عَلَى نَهرِ جَيْحُونَ[١] (تُدْعَى هَزَارَاسْبَ)، تُنْسَبُ إِلَيْهَا رَحْمَةُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ الْهَزَارَاسْبِيَّةُ، (وَهِىَ فِى غَرْبِيِّ وَادِى) نَهرِ (جَيْحُونَ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

---

(١) هُوَ نَهَرٌ يَفْصِلُ بَيْنَ خُوَارِزْمَ وَخُرَاسَانَ وَبَيْنَ بُخَارَى وَسَمَرْقَنْد، فَإِذَا قِيلَ: بِلادُ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ كَانَ هَذَا النَّهَرُ هُوَ الْمَعْنِيَّ.

الْعُظْمَى) أَيِ الْجُرْجَانِيَّةِ وهى عَاصِمَةُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ (مَسَافَةُ نِصْفِ يَوْم، وَخُبِّرْتُ أَنَّ بِهَا امْرَأَةً) يُرِيدُ رَحْمَةَ (مِنْ نِسَاءِ الشُّهَدَاءِ رَأَتْ رُؤْيَا) مَنَامِيَّةً (كَأَنَّهَا أُطْعِمَتْ فِي مَنَامِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لا تَأْكُلُ شَيْئًا وَلا تَشْرَبُ مُنْذُ عَهْدِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَاهِرٍ وَالِي خُرَاسَانَ) مِنْ قِبَلِ الْعَبَّاسِيِّينَ، (وَكَانَ تُوُفِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَمَانِ سِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِتِلْكَ الْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ)، أَيْ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ سَمَاعِ خَبَرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: (فَرَأَيْتُهَا وَحَدَّثَتْنِي بِحَدِيثِهَا فَلَمْ أَسْتَقْصِ عَلَيْهَا) أَيْ مَا تَتَبَّعْتُ خَبَرَهَا وَلَمْ أَبْحَثْ مَعَهَا فِي أَمْرِهَا (لِحَدَاثَةِ سِنِّي ثُمَّ إِنِّي عُدْتُ إِلَى خُوَارِزْمَ فِي ءَاخِرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ) أَيْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ (فَرَأَيْتُهَا بَاقِيَةً، وَوَجَدْتُ حَدِيثَهَا شَائِعًا مُسْتَفِيضًا) أَيْ مُنْتَشِرًا مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ، (وَهَذِهِ الْمَدِينَةُ عَلَى مَدْرَجَةِ الْقَوَافِلِ) يَمُرُّ بِهَا الْمُسَافِرُونَ، (وَكَانَ الْكَثِيرُ مِمَّنْ نَزَلَهَا إِذَا بَلَغَهُمْ قِصَّتُهَا أَحَبُّوا أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا فَلا يَسْأَلُونَ عَنْهَا رَجُلًا وَلا امْرَأَةً وَلا غُلامًا إِلَّا عَرَفَهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا وَافَيْتُ) أَيْ بَلَغْتُ (النَّاحِيَةَ طَلَبْتُهَا فَوَجَدْتُهَا غَائِبَةً عَلَى) مَسَافَةِ (عِدَّةِ فَرَاسِخَ، فَمَضَيْتُ فِي أَثَرِهَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، فَأَدْرَكْتُهَا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ تَمْشِي مِشْيَةً قَوِيَّةً، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ نَصَفٌ) أَيْ فِي مُنْتَصَفِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، (جَيِّدَةُ الْقَامَةِ، حَسَنَةُ الثُّدَيَّةِ، ظَاهِرَةُ الدَّمِ، مُتَوَرِّدَةُ الْخَدَّيْنِ، ذَكِيَّةُ الْفُؤَادِ) أَيْ لَبِيبَةٌ، (فَسَايَرَتْنِي) أَيْ سَارَتْ مَعِي (وَأَنَا رَاكِبٌ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا مَرْكَبًا فَلَمْ تَرْكَبْهُ، وَأَقْبَلَتْ تَمْشِي مَعِي بِقُوَّةٍ، وَحَضَرَ مَجْلِسِي قَوْمٌ مِنَ التُّجَّارِ وَالدَّهَاقِينَ) أَيْ مُلَّاكِ الْأَرَاضِي، (وَفِيهِمْ فَقِيهٌ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بنَ حَمْدَوَيْهِ الْحَارِثِيَّ، وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ) الْحَدِيثَ (مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبَزَّارُ بِمَكَّةَ)، وهو (كَهْلٌ) أَيْ جَاوَزَ الثَّلاثِينَ مِنَ الْعُمُرِ (لَهُ عِبَادَةٌ وَرِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ، وَ) فِيهِمْ أَيْضًا (شَابٌّ حَسَنٌ) هَيْئَةً (يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ) مُوَظَّفًا (يُحَلِّفُ أَصْحَابَ الْمَظَالِمِ) وَالشَّكَاوَى (بِنَاحِيَتِهِ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهَا، فَأَحْسَنُوا الثَّنَاءَ

عَلَيْهَا، وَقَالُوا عَنْهَا خَيْرًا، وَقَالُوا: إِنَّ أَمْرَهَا ظَاهِرٌ عِنْدَنَا، فَلَيْسَ فِينَا مَنْ يَخْتَلِفُ فِيهَا. قَالَ الْمُسَمَّى عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَا أَسْمَعُ حَدِيثَهَا مُنْذُ أَيَّامِ الْحَدَاثَةِ) أَيْ مُنْذُ الصِّغَرِ (وَنَشَأْتُ وَالنَّاسُ يَتَفَاوَضُونَ فِى خَبَرِهَا، وَقَدْ فَرَّغْتُ بَالِى لَهَا، وَشَغَلْتُ نَفْسِى بِالِاسْتِقْصَاءِ عَلَيْهَا،) أَىْ بِالْبَحْثِ عَنْ أُمُورِهَا (فَلَمْ أَرَ إِلَّا سِتْرًا وَعَفَافًا) أَىْ تَنَزُّهًا عَنِ الْحَرَامِ (وَلَمْ أَعْثُرْ لَهَا عَلَى كَذِبٍ فِى دَعْوَاهَا وَلا حِيلَةٍ فِى التَّلْبِيسِ) أَىِ التَّمْوِيهِ.

(وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ يَلِى خُوَارِزْمَ مِنَ الْعُمَّالِ) أَىِ الْحُكَّامِ (كَانُوا فِى مَا خَلا) أَىْ مَضَى مِنَ الزَّمَانِ (يَسْتَحْضِرُونَهَا) أَىْ يَطْلُبُونَ إِحْضَارَهَا (وَيَحْصُرُونَهَا) أَىْ يَحْبِسُونَهَا (الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالأَكْثَرَ فِى بَيْتٍ يُغْلِقُونَهُ عَلَيْهَا وَيُوَكِّلُونَ مَنْ يُرَاعِيهَا) أَىْ يُرَاقِبُهَا (فَلا يَرَوْنَهَا تَأْكُلُ وَلا تَشْرَبُ وَلا يَجِدُونَ لَهَا أَثَرَ بَوْلٍ وَلا غَائِطٍ، فَيَبَرُّونَهَا) أَىْ يُحْسِنُونَ إِلَيْهَا بِمَالٍ (وَيَكْسُونَهَا) أَىْ يُعْطُونَهَا اللِّبَاسَ (وَيُخْلُونَ سَبِيلَهَا) أَىْ يَتْرُكُونَهَا، (فَلَمَّا تَوَاطَأَ) أَىِ اجْتَمَعَ (أَهْلُ النَّاحِيَةِ) الَّتِى هِىَ فِيهَا (عَلَى تَصْدِيقِهَا اسْتَقْصَصْتُهَا) أَىْ سَأَلْتُهَا (عَنْ حَدِيثِهَا، وَسَأَلْتُهَا عَنِ اسْمِهَا وَشَأْنِهَا كُلِّهِ، فَذَكَرَتْ أَنَّ اسْمَهَا رَحْمَةُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ نَجَّارٌ فَقِيرٌ، مَعِيشَتُهُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، يَأْتِيهِ رِزْقُهُ يَوْمًا فَيَوْمًا، لا فَضْلَ) أَىْ لا زِيَادَةَ (فِى كَسْبِهِ عَنْ قُوتِ أَهْلِهِ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ عِدَّةَ أَوْلادٍ. وَجَاءَ الأَقْطَعُ مَلِكُ) كُفَّارِ (التُّرْكِ إِلَى الْقَرْيَةِ) أَىْ مَدِينَةِ هَزَارَاسْب، (فَعَبَرَ الْوَادِىَ عِنْدَ جُمُودِهِ إِلَيْنَا فِى زُهَاءِ) أَىْ نَحْوِ (ثَلاثَةِ ءَالافِ فَارِسٍ، وَأَهْلُ خُوَارِزْمَ يَدْعُونَهُ كَسْرَى) بِفَتْحِ الكَافِ، (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالأَقْطَعُ هَذَا كَانَ كَافِرًا عَاتِيًا) أَىْ مُتَكَبِّرًا (شَدِيدَ) الظُّلْمِ وَ(الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، قَدْ أَثَّرَ عَلَى أَهْلِ الثُّغُورِ) وَهِىَ النَّوَاحِى الْمُجَاوِرَةُ لِلْكُفَّارِ، (وَأَلَحَّ) أَىْ أَكْثَرَ (عَلَى أَهْلِ خُوَارِزْمَ بِالسَّبْىِ وَالْقَتْلِ وَالْغَارَاتِ) مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، (وَكَانَ وُلاةُ خُرَاسَانَ يَتَأَلَّفُونَهُ) أَىْ يُدَارُونَهُ (وَأَشْبَاهَهُ مِنْ عُظَمَاءِ) كُفَّارِ (الأَعَاجِمِ لِيَكُفُّوا غَارَاتِهِمْ عَنِ

الرَّعِيَّةِ وَيَحْقِنُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَبْعَثُونَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَلْطَافٍ) أَىْ هَدَايَا (كَثِيرَةٍ وَأَنْوَاعٍ مِنْ فَاخِرِ الثِّيَابِ. وَإِنَّ هَذَا الْكَافِرَ اسْتَاءَ فِى بَعْضِ السِّنِينَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلا أَدْرِى لِمَ ذَاكَ، أَسْتَبْطَأَ الْمَبَارَّ) أَىْ هَلْ رَأَى أَنَّ الْهَدَايَا قَدْ تَأَخَّرَتْ (عَنْ وَقْتِهَا أَمِ اسْتَقَلَّ مَا بُعِثَ إِلَيْهِ فِى جَنْبِ مَا بُعِثَ إِلَى نُظَرَائِهِ) أَىْ أَمْثَالِهِ (مِنَ الْمُلُوكِ، فَأَقْبَلَ فِى جُنُودِهِ وَاسْتَعْرَضَ الطُّرُقَ) أَىْ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْمُرُورِ، (فَعَاثَ وَأَفْسَدَ وَقَتَلَ وَمَثَّلَ، فَعَجَزَ عَنْهُ خُيُولُ خُوَارِزْمَ، وَبَلَغَ خَبَرُهُ أَبَا الْعَبَّاسِ عَبْدَ اللهِ ابنَ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فَأَنْهَضَ إِلَيْهِ) أَىْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ (أَرْبَعَةً مِنَ الْقُوَّادِ: طَاهِرَ ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُدْرِكٍ، وَيَعْقُوبَ بنَ مَنْصُورِ بنِ طَلْحَةَ، وَمِيكَالَ مَوْلَى طَاهِرٍ، وَهَارُونَ الْقِبَاضَ، وَشَحَنَ) أَىْ مَلأَ (الْبَلَدَ بِالْعَسَاكِرِ وَالأَسْلِحَةِ، وَرَتَّبَهُمْ فِى أَرْبَاعِ الْبَلَدِ كُلٌّ فِى رُبْعٍ فَحَمَوُا الْحَرِيمَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّ وَادِىَ جَيْحُونَ وَهُوَ الَّذِى فِى أَعْلَى نَهْرِ بَلْخٍ جَمَدَ لَمَّا اشْتَدَّ الْبَرْدُ، وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ شَدِيدُ الطُّغْيَانِ) أَىِ الْخَطَرِ (كَثِيرُ الآفَاتِ) أَىْ يُتْلِفُ الزَّرْعَ وَغَيْرَهُ (وَإِذَا امْتَدَّ كَانَ عَرْضُهُ نَحْوًا مِنْ فَرْسَخٍ، وَإِذَا جَمَدَ انْطَبَقَ فَلَمْ يُوصَلْ مِنْهُ إِلَى شَىْءٍ) مِنَ الْمَاءِ (حَتَّى يُحْفَرَ فِيهِ كَمَا تُحْفَرُ الآبَارُ فِى الصُّخُورِ، وَقَدْ رَأَيْتُ كِثَفَ الْجَمَدِ عَشَرَةَ أَشْبَارٍ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ فِى مَا مَضَى يَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ شِبْرًا، وَإِذَا هُوَ انْطَبَقَ صَارَ الْجَمَدُ جِسْرًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ تَسِيرُ عَلَيْهِ الْعَسَاكِرُ وَالْعَجَلُ) وَهِىَ الْمَرْكَبَاتُ ذَوَاتُ الدَّوَالِيبِ (وَالْقَوَافِلُ فَيَنْظِمُ مَا بَيْنَ الشَّاطِئَيْنِ، وَرُبَّمَا دَامَ الْجَمَدُ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِذَا قَلَّ الْبَرْدُ فِى عَامٍ بَقِىَ سَبْعِينَ يَوْمًا إِلَى نَحْوِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَعَبَرَ الْكَافِرُ فِى خَيْلِهِ إِلَى بَابِ الْحِصْنِ، وَقَدْ تَحَصَّنَ النَّاسُ وَضَمُّوا أَمْتِعَتَهُمْ) إِلَيْهِمْ، وَقَصَدَ الْكُفَّارُ أَهْلَ الْبَلَدِ (وَصَبَّحُوا الْمُسْلِمِينَ)، أَىْ هَاجَمُوهُمْ صَبَاحًا، (وَأَضَرُّوا بِهِمْ، فَحُصِرَ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ النَّاحِيَةِ، وَأَرَادُوا الْخُرُوجَ) لِقِتَالِ الْغُزَاةِ، (فَمَنَعَهُمُ الْعَامِلُ دُونَ أَنْ تَتَوَافَى عَسَاكِرُ

السُّلْطَانِ وَتَتَلاحَقَ الْمُتَطَوِّعَةُ) لِلْقِتَالِ، (فَشَدَّ طَائِفَةٌ مِنْ شُبَّانِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِهِمْ) أَيِ فِتْيَانِهِمْ (فَتَقَارَبُوا مِنَ السُّورِ بِمَا أَطَاقُوا حَمْلَهُ مِنَ السِّلاحِ، وَحَمَلُوا عَلَى الْكَفَرَةِ) أَيْ هَاجَمُوهُم وَظَنُّوا أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَهُمْ، (فَتَهَارَجَ الْكَفَرَةُ) أَيْ تَظَاهَرُوا بِالْخَوْفِ، (وَاسْتَجَرُّوهُمْ مِنْ بَيْنِ الأَبْنِيَةِ وَالْحِيطَانِ)، أَيْ الْبَسَاتِينِ الْمُسَوَّرَةِ، (فَلَمَّا أَصْحَرُوا) أَيْ صَارُوا فِي فَضَاءٍ لا بُنْيَانَ فِيهِ (كَرَّ التُّرْكُ عَلَيْهِمْ، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ) أَيْ فِي وَسَطِ الْكُفَّارِ، وَهُمْ مِنْ حَوْلِهِمْ ولا يوصَلُ إِلَيْهِمْ، (فَتَحَصَّنُوا، وَاتَّخَذُوا دَارَةً) أَيْ حَاجِزًا يَحُوطُهُمْ (يُحَارِبُونَ مِنْ وَرَائِهَا، وَانْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحِصْنِ، وَبَعُدَتِ الْمَعُونَةُ عَنْهُمْ، فَحَارَبُوا كَأَشَدِّ حَرْبٍ، وَثَبَتُوا حَتَّى تَقَطَّعَتِ الأَوْتَارُ وَالْقِسِيُّ، وَأَدْرَكَهُمُ التَّعَبُ، وَمَسَّهُمُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَقُتِلَ مُعْظَمُهُمْ، وَأُثْخِنَ) أَيْ أُثْقِلَ (الْبَاقُونَ بِالْجِرَاحَاتِ. وَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ) أَيْ أَظْلَمَ (تَحَاجَزَ الْفَرِيقَانِ)، أَيْ تَوَقَّفَا عَنْ الْقِتَالِ. (قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَرُفِعَتِ النَّارُ عَلَى الْمَنَاظِرِ سَاعَةَ عُبُورِ الْكَافِرِ) لإِيصَالِ الْخَبَرِ بِعُبُورِهِ، (فَاتَّصَلَ الْخَبَرُ بِالْجُرْجَانِيَّةِ) أَيْ بَلَغَهَا (وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ فِي قَاصِيَةِ) أَيْ طَرَفِ (خُوَارِزْمَ. وَكَانَ مِيكَالُ) لُغَةٌ فِي مِيكَائِيلَ (مَوْلَى طَاهِرٍ بِهَا فِي عَسْكَرٍ فَخَفَّ فِي الطَّلَبِ) أَيْ أَسْرَعَ (هَيْبَةً لِلأَمِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَكَضَ إِلَى هَزَارَاسْبَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ فَرْسَخًا بِفَرَاسِخِ خُوَارِزْمَ وَفِيهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ عَلَى فَرَاسِخِ خُرَاسَانَ، وَغَدَا التُّرْكُ) أَيْ بَكَّرُوا غُدْوَةً (لِلْفَرَاغِ مِنْ أَمْرِ أُولَئِكَ النَّفَرِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ لَهُمُ الأَعْلامُ السُّودُ[1] وَسَمِعُوا أَصْوَاتَ الطُّبُولِ فَأَفْرَجُوا عَنِ الْقَوْمِ) وَانْهَزَمُوا (وَوَافَى) أَيْ حَضَرَ (مِيكَالُ مَوْضِعَ الْمَعْرَكَةِ، فَوَارَى الْقَتْلَى) أَيْ غَطَّاهُمْ (وَحَمَلَ الْجَرْحَى. قَالَتِ الْمَرْأَةُ:

(١) كَانَتْ أَعْلَامُ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ سَوْدَاءَ.

وأُدْخِلَ الْحِصْنَ عَلَيْنَا عَشِيَّةَ ذَلِكَ زُهَاءُ) أيْ قَرِيبُ (أَرْبَعِمِائَةِ جِنَازَةٍ، فَلَمْ تَبْقَ دَارٌ إِلَّا حُمِلَ إِلَيْهَا قَتِيلٌ، وَعَمَّتِ الْمُصِيبَةُ، وَارْتَجَّتِ النَّاحِيَةُ بِالْبُكَاءِ. قَالَتْ: وَوُضِعَ زَوْجِي بَيْنَ يَدَيَّ قَتِيلًا، فَأَدْرَكَنِي مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ) أَيِ الْحُزْنِ الشَّدِيدِ (عَلَيْهِ مَا يُدْرِكُ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الأَوْلادِ، وَكَانَتْ لَنَا عِيَالٌ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ مِنْ قَرَابَاتِي وَالْجِيرَانِ يُسْعِدْنَنِي عَلَى الْبُكَاءِ)، أَيْ يُسَاعِدْنَنِي حَالَةَ بُكَائِي وَحُزْنِي وَيُوَاسِينَنِي (وَجَاءَ الصِّبْيَانُ وَهُمْ أَطْفَالٌ لا يَعْقِلُونَ مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا يَطْلُبُونَ الْخُبْزَ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيهِمْ، فَضِقْتُ صَدْرًا بِأَمْرِي. ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ فَفَزِعْتُ إِلَى الصَّلاةِ)، أَيْ بَادَرْتُ إِلَيْهَا، (فَصَلَّيْتُ مَا قَضَى لِي رَبِّي، ثُمَّ سَجَدْتُ أَدْعُو وَأَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَسْأَلُهُ الصَّبْرَ وَأَنْ يَجْبُرَ يُتْمَ صِبْيَانِي، فَذَهَبَ بِيَ النَّوْمُ فِي سُجُودِي، فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي فِي أَرْضٍ خَشْنَاءَ) أَيْ (ذَاتِ حِجَارَةٍ وَأَنَا أَطْلُبُ زَوْجِي) أَيْ أَبْحَثُ عَنْهُ، (فَنَادَانِي رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ أَيَّتُهَا الْحُرَّةُ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ زَوْجِي. فَقَالَ: خُذِي ذَاتَ الْيَمِينِ) أَيْ جِهَتَهَا، (قَالَتْ: فَأَخَذْتُ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَرُفِعَ لِي) أَيْ ظَهَرَت لِي (أَرْضٌ سَهْلَةٌ طَيِّبَةُ الرَّيِّ ظَاهِرَةُ الْعُشْبِ، وَإِذَا قُصُورٌ وَأَبْنِيَةٌ لا أَحْفَظُ أَنْ أَصِفَهَا)، أَيْ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا، (وَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا، وَإِذَا أَنْهَارٌ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ بِغَيْرِ أَخَادِيدَ) أَيْ (لَيْسَ لَهَا حَافَاتٌ) بِتَخْفِيفِ الفَاءِ (فَانْتَهَيْتُ) أَيْ وَصَلْتُ (إِلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ حَلَقًا حَلَقًا) أَيْ فِي دَوَائِرَ، (عَلَيْهِم ثِيَابٌ خُضْرٌ، قَدْ عَلاهُمُ النُّورُ، فَإِذَا هُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَأْكُلُونَ عَلَى مَوَائِدَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. فَجَعَلْتُ أَتَخَلَّلُهُمْ) أَيْ أَمْشِي بَيْنَهُمْ، (وَأَتَصَفَّحُ وُجُوهَهُمْ) أَيْ أَتَأَمَّلُهَا، (أَبْغِي زَوْجِي لِكَيْ يَنْظُرَنِي فَنَادَانِي: يَا رَحْمَةُ يَا رَحْمَةُ. فَيَمَّمْتُ الصَّوْتَ) أَيْ قَصَدْتُهُ (فَإِذَا بِهِ فِي مِثْلِ حَالِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَ رُفْقَةٍ لَهُ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ مَعَهُ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ

هَذِهِ الْبَائِسَةَ جَائِعَةٌ مُنْذُ الْيَوْمِ أَفَتَأْذَنُونَ لِى أَنْ أُنَاوِلَهَا شَيْئًا تَأْكُلُهُ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَنَاوَلَنِى كِسْرَةَ خُبْزٍ. قَالَتْ: وَأَنَا أَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ خُبْزٌ، وَلَكِنْ لا أَدْرِى كَيْفَ يُخْبَزُ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَاللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَالسَّمْنِ، فَأَكَلْتُهُ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِى جَوْفِى، قَالَ: اذْهَبِى، كَفَاكِ اللهُ مَؤُونَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا حَيِيْتِ فِى الدُّنْيَا. فَانْتَبَهْتُ مِنْ نَوْمِى شَبْعَى رَيَّا لا أَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ وَلا شَرَابٍ، وَمَا ذُقْتُهُمَا مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِى هَذَا، وَلا شَيْئًا يَأْكُلُهُ النَّاسُ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَكَانَتْ تَحْضُرُنَا وَكُنَّا نَأْكُلُ فَتَتَنَحَّى وَتَأْخُذُ عَلَى أَنْفِهَا تَزْعُمُ أَنَّهَا تَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَةِ الطَّعَامِ. فَسَأَلْتُهَا: أَتَتَغَذَّى بِشَىْءٍ أَوْ تَشْرَبُ شَيْئًا غَيْرَ الْمَاءِ؟ فَقَالَتْ: لا. فَسَأَلْتُهَا: هَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا رِيحٌ أَوْ أَذًى) أَىْ بَوْلٌ أَو غَائِطٌ (كَمَا يَخْرُجُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَتْ: لا عَهْدَ لِى بِالْأَذَى مُنْذُ ذَلِكَ الزَّمَانِ. قُلْتُ: وَالْحَيْضُ؟ أَظُنُّهَا قَالَتِ: انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الطُّعْمِ. قُلْتُ: هَلْ تَحْتَاجِينَ حَاجَةَ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: أَمَا تَسْتَحِى مِنِّى تَسْأَلُنِى عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّى لَعَلِّى أُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْكِ وَلا بُدَّ أَنْ أَسْتَقْصِىَ. قَالَتْ: لا أَحْتَاجُ. قُلْتُ: فَتَنَامِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَطْيَبَ نَوْمٍ. قُلْتُ: فَمَا تَرَيْنَ فِى مَنَامِكِ؟ قَالَتْ: مِثْلَ مَا تَرَوْنَ. قُلْتُ: فَتَجِدِينَ لِفَقْدِ الطَّعَامِ وَهْنًا) أَىْ ضَعْفًا (فِى نَفْسِكِ؟ قَالَتْ: مَا أَحْسَسْتُ بِجُوعٍ مُنْذُ طَعِمْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. وَكَانَتْ تَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا تَصْنَعِينَ بِهَا؟ قَالَتْ: أَكْتَسِى وَأَكْسُو وَلَدِى. قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدِينَ الْبَرْدَ وَتَتَأَذَّيْنَ بِالْحَرِّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُدْرِكُكِ كَلَلُ اللُّغُوبِ وَالإِعْيَاءِ إِذَا مَشَيْتِ؟) أَىْ هَلْ تُحِسِّينَ بِالتَّعَبِ إِذَا مَشَيْتِ؟ (قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَسْتُ مِنَ الْبَشَرِ؟ قُلْتُ: فَتَتَوَضَّئِينَ لِلصَّلاةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَمَرَنِى الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ. قُلْتُ: إِنَّهُمْ أَفْتَوْهَا عَلَى حَدِيثِ: لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ. وَذَكَرَتْ لِى أَنَّ بَطْنَهَا لاصِقٌ بِظَهْرِهَا) أَىْ بِسَبَبِ خُلُوِّ جَوْفِهَا

(فَأَمَرْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِنَا فَنَظَرَتْ، فَإِذَا بَطْنُهَا كَمَا وَصَفَتْ، وَإِذَا قَدِ اتَّخَذَتْ كِيسًا فَضَمَّتِ الْقُطْنَ وَشَدَّتْهُ عَلَى بَطْنِهَا كَىْ لا يَنْقَصِفَ ظَهْرُهَا إِذَا مَشَتْ). قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عِيسَى: (ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَخْتَلِفُ إِلَى هَزَارَاسْبَ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فَتَحْضُرُنِى فَأُعِيدُ مَسْأَلَتَهَا، فَلا تَزِيدُ وَلا تَنْقُصُ. وَعَرَضْتُ كَلامَهَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفَقِيهِ فَقَالَ: أَنَا أَسْمَعُ هَذَا الْكَلامَ مُنْذُ نَشَأْتُ فَلا أَجِدُ مَنْ يَدْفَعُهُ، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهَا تَأْكُلُ أَوْ تَشْرَبُ أَوْ تَتَغَوَّطُ اهـ)[1].

فَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِيهَا أَنْ لا تَلازُمَ عَقْلِيٌّ بَيْنَ فُقْدَانِ الأَكْلِ وَبَيْنَ الْمَرَضِ وَذَهَابِ الصِّحَّةِ وَانْهِدَامِ الْبُنْيَةِ)، أَىْ لا يَلْزَمُ فِى حُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ عَدَمِ الأَكْلِ ذَهَابُ الصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ لَيْسَ غَيْرُ، (وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ تَتَخَلَّفَ مَفْعُولاتُهَا)، كَمَا مَرَّ (وَأَنَّ الأَشْيَاءَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى) فَإِنْ لَمْ يَشَإِ اللهُ حُصُولَ الْمُسَبَّبِ لا يَحْصُلُ وَلَوْ وُجِدَ السَّبَبُ وَإِذَا شَاءَ اللهُ حُصُولَ الْمُسَبَّبِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ السَّبَبِ حَصَلَ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، (وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ لَهُمْ حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ)، أَىْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَتَتَنَعَّمُ أَرْوَاحُهُمْ فِى الْجَنَّةِ، وَيَصِلُ أَثَرُ هَذَا النَّعِيمِ إِلَى أَجْسَادِهِمْ فِى الْقُبُورِ فَلا تَبْلَى وَيَبْقَى جَرَيَانُ الدَّمِ فِيهَا، كَمَا شُوهِدَ ذَلِكَ فِى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِمْ (فَسُبْحانَ القَدِيرِ عَلَى كُلِّ شَىءٍ).

---

(١) قالَ الذَّهَبِىُّ فِى «السِّيَرِ»: «وَهٰذِهِ حِكايَةٌ صَحيحَةٌ فَسُبْحانَ القادِرِ عَلى كُلِّ شَىءٍ».

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ

(لا يُعْفَى الْجَاهِلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأُصُولِ) فِى الْعَقِيدَةِ بَلْ يَجِبُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْ يَنْطِقَ بِهِمَا وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُنَافِيهِمَا كَمَا مَرَّ، **(وَلا يُعْذَرُ فِى مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ)**. فَالْجَاهِلُ الَّذِى لَمْ يَتَعَلَّمْ أَنَّ سَبَّ اللهِ كُفْرٌ فَسَبَّ اللهَ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى لَا يُقَالُ هَذَا مَعْذُورٌ لا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ جَهِلَ الْحُكْمَ، بَلْ يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِى عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنُ حَجَرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ.

(وَلَوْ كَانَ الْجَهْلُ) فِى الدِّينِ **(يُسْقِطُ الْمُؤَاخَذَةَ)** أَىِ الْعُقُوبَةَ عَنِ الْجَاهِلِ فِى الآخِرَةِ عَلَى الإِطْلاقِ **(لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ. وَهَذَا خِلافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٩﴾)** [سورَةُ الزُّمَر]، فَإِنَّ فِيهِ تَفْضِيلَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ وَنَحْوَهُ) وَهُوَ الَّذِى لَمْ يُعَلِّمْهُ أَهْلُهُ وَلا غَيْرُهُمْ أُمُورَ الدِّينِ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ عَاشَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ زَمَانًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا فَهَذَا **(لا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ)** حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِى لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ جَهْلًا مِنْهُ، وَلَا تُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِى لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ كَإِنْكَارِ **(فَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ)** أَوِ الزِّنَى **(وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَنَّ هَذَا)** الحُكْمَ يُثْبِتُهُ **(دِينُ الْإِسْلامِ)**، بَلْ يُعَلَّمُ. ثُمَّ إِنْ عَادَ فَأَنْكَرَ يُكَفَّرُ وَيُطَالَبُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا الَّذِى خَفِيَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ لَكِنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ نَظَائِرُهَا كَالَّذِينَ سَمِعُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا هُوَ شَبِيهٌ بِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَهَذَا لا يُعَدُّ مِثْلَ قَرِيبِ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ فِى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ.

(وَالْفَرْضُ الأَوَّلُ) أىْ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ (فِى حَقِّ الْأَهْلِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ (تَعْلِيمُهُمْ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ)، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ (كَيْلا يَقَعُوا فِى الْكُفْرِ بِجَهْلِهِمْ بِالْعَقِيدَةِ، لِأَنَّ الأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ إِنْ تُرِكُوا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ لِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ قَدْ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا فَاسِدًا فَيَهْلِكُونَ. فَإِنِ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللهَ جِسْمٌ نُورَانِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ سَاكِنُ السَّمَاءِ أَوْ أَنَّه يُشْبِهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ (فَاسْتَمَرُّوا بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى ذَلِكَ فَمَاتُوا عَلَيْهِ خُلِّدُوا فِى النَّارِ نَتِيجَةَ اعْتِقَادَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ). لِذَلِكَ كانَ أَوْلَى مَا يُعَلِّمُ الْأَهْلُ الْوَلَدَ الْعَقِيدَةَ الْحَقَّةَ، ثُمَّ يُعَلِّمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنَّه فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَام، ثُمَّ يُعَلَّمُ حُرْمَةَ السَّرِقَةِ وَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِّهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(قَالَ) أَبُو عَلِيٍّ (الْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ) الْخُرَاسَانِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَوْلِيَاءِ السَّلَفِ الزَّاهِدِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: «لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الهُدَى لِقِلَّةِ السَّالِكِينَ وَ(لا يَغُرَّنَّكَ كَثْرَةُ الْهَالِكِينَ»[(١)]) مَعْنَاهُ لَا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُ بِالْمَعَاصِى وَالْجَهْلِ فَتَقُولَ: أَكْثَرُ النَّاسِ ضَالُّونَ فَتَضِلَّ مَعَهُمْ، بَلْ اسْتَعْمِلْ عَقْلَكَ الَّذِى هُوَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ لِتَكُونَ مَعَ النَّاجِينَ. (فَهَلْ هَذَا الْجَهْلُ فِى الْعَقِيدَةِ هُوَ نَتِيجَةُ مَحَبَّةِ الأَهْلِ لِأَبْنَائِهِمْ؟

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [سورةُ الذارِيات]. وَجاءَ) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ (فِى تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَىْ وَمَا خَلَقَ اللهُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ)،

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِىُّ فِى «الزُّهْدِ»، وَذَكَرَهُ النَوَوِىُّ فِى كِتَابِ «الأَذْكَار».

وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ لِلْجَمِيعِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورةُ السَّجْدة].

(وَبَعْدَ أَنْ جَاءَنَا الْهُدَى وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَامَتْ) أَيْ ثَبَتَتْ **(عَلَيْنَا الْحُجَّةُ بِهِ فَلا عُذْرَ لَنَا)** إِنْ لَمْ نُؤْمِنْ، **(قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾)** [سورةُ الإِسْراء]. وَهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُعَذِّبُ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا بِدَعْوَةِ الْإِسْلام الَّتِي جَاءَ بِهَا الأَنْبِيَاءُ لا عَذَابَ اسْتِئْصَالٍ فِي الدُّنْيَا وَلا عَذَابًا فِي الآخِرَةِ بِنَارِ جَهَنَّمَ وَلَوْ عَاشُوا يَعْبُدُون الْوَثَنَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَشَاعِرَةِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِخَالِقِهِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ بِعَقْلِهِ يَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ خَالِقِهِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَخِلْقَةِ نَفْسِهِ. وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِدَعْوَةِ الأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ تَعَالَى. وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ عَذَابُ الِاسْتِئْصَالِ الْكَاسِحُ فِي الدُّنْيَا كَغَرَقِ قَوْمِ نُوحٍ وَلَيْسَ عَذَابَ الآخِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَاتُرِيدِيَّةِ[٢].

النُّبُوَّةُ



(اشْتِقَاقُهَا) أَيْ لَفْظُ النُبُوَةِ مُشْتَقٌ **(مِنَ النَّبَإِ أَيِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ إِخْبَارٌ عَنِ اللهِ، أَوِ)** اشْتِقَاقُهَا **(مِنَ النَّبْوَةِ وَهِيَ الرِّفْعَةُ)** أَيْ ارْتِفَاعُ الدَّرَجَةِ، **(فَالنَّبِيُّ عَلَى)** الْقَوْلِ **(الأَوَّلِ)** وَزْنُهُ **(فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ)** أَيْ نَبِيءٌ بِمَعْنَى

---

(١) «شَرْحُ الفِقْهِ الأَكْبَرِ».
(٢) «تَأْوِيلاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ».

مُنْبِئٍ، وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللهِ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ، أَوْ) وَزْنُهُ (فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ) فَهُوَ مُنْبَأٌ (أَىْ مُخْبَرٌ عَنِ اللهِ، أَىْ يُخْبِرُهُ الْمَلَكُ عَنِ اللهِ. فَالنُّبُوَّةُ) مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا (جَائِزَةٌ عَقْلًا)، وَ(لَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً.

وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ) كَرَمًا مِنْهُ وَ(رَحْمَةً لِلْعِبَادِ، إِذْ لَيْسَ فِى الْعَقْلِ مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّ الْعَقْلَ) وَحْدَهُ (لا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْجِيَةِ فِى الآخِرَةِ) مِنْ غَيْرِ الاسْتِعَانَةِ بِهَدْىِ الْأَنْبِيَاءِ. (فَفِى بِعْثَةِ الأَنْبِيَاءِ) حِكْمَةٌ وَ(مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ) لِلْعِبَادِ (لِحَاجَتِهِمْ لِذَلِكَ)، لِيُعَلِّمُوهُمْ مَا يُنْجِى وَيُنْذِرُوهُمْ مِمَّا يُهْلِكُ فِى الآخِرَةِ، (فَاللهُ) تَعَالَى (مُتَفَضِّلٌ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ) مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ، (فَهِىَ سِفَارَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ تَعَالَى وَبَيْنَ الْخَلْقِ)، وَلَوْ لَمْ يُرْسِلِ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا.

(الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) غَيْرِ الرُّسُلِ (وَ)الأَنْبِيَاءِ (الرُّسُلِ)

(اعْلَمْ أَنَّ النَّبِىَّ) غَيْرَ الرَّسُولِ (وَ) النَّبِيَّ (الرَّسُولَ يَشْتَرِكَانِ فِى الْوَحْيِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [سورةُ البَقَرة]، (فَكُلٌّ) مِنْهُمَا (قَدْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ الرَّسُولَ يَأْتِى بِنَسْخِ بَعْضِ) الأَحْكَامِ الَّتِى كَانَتْ فِى (شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْتِى (بِشَرْعٍ جَدِيدٍ) يَنْسَخُ شَرْعَ الرَّسُولِ الَّذِى قَبْلَهُ، (وَ)أَمَّا (النَّبِىُّ غَيْرُ الرَّسُولِ) فَهُوَ الَّذِى لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ حُكْمٌ جَدِيدٌ، بَلْ (يُوحَى إِلَيْهِ لِيَتَّبِعَ شَرْعَ رَسُولٍ قَبْلَهُ وَلِيُبَلِّغَهُ) لِقَوْمِهِ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ: بَلِّغْ شَرِيعَةَ مُوسَى. (فَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا») نَقَلَهُ الْقَاضِى عِيَاضٌ فِى «**الشِّفَا**»، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ. وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالإِمَامِ الْجَلِيلِ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ

وَالأَشَاعِرَةِ أَبِى مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيّ(١) وَالْقُونَوِيّ(٢) شَارِحِ الطَّحَاوِيَّةِ وَالْمُنَاوِيّ(٣)، أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِى مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِنْ أَنَّ النَّبِىَّ مَنْ أُوحِىَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ بَعِيدٌ مِنْ مَعْنَى النُّبُوَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَرُّوقٍ الْفَاسِىُّ فِى كِتَابِهِ «**تُحْفَةِ الْمُرِيدِ**»: «وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: النَّبِىُّ نَبِىٌّ فى نَفْسِهِ وَالرَّسُولُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى غيره؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ٥٢﴾ الْآيَةَ [سورةُ الحجّ]، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِى الْإِرْسَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِى التَّسْمِيَةِ». اهـ وَمَعْنَى تَمَنَّى بَلَّغَ.

(**ثُمَّ**) إِنَّ الرّسولَ والنَّبِىَّ (**أَيْضًا يَفْتَرِقَانِ فِى أَنَّ الرِّسَالَةَ يُوصَفُ بِهَا الْمَلَكُ وَالْبَشَرُ**)، فَفِى الْبَشَرِ رُسُلٌ كَآدَمَ كَمَا أَنَّ فِى الْمَلائِكَةِ رُسُلًا كَجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ لِيُبَلِّغَ الْوَحْىَ إِلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَهُوَ سَفِيرٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ أَيْضًا. (**وَ**)أَمَّا (**النُّبُوَّةُ**) فَإِنَّهَا (**لا تَكُونُ إِلَّا فِى**) ذُكُورِ (**الْبَشَرِ**)، فَلَيْسَ فِى النِّسَاءِ وَلَا فِى الْمَلائِكَةِ وَلا فِى الْجِنِّ نَبِىٌّ.

مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ



(**يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الصِّدْقُ**) أَىِ الاتِّصَافُ بِهِ (**وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ**)؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ نَقْصٌ يُنَافِى مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْأَمِينِ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، فَلَمْ

(١) «أُصولُ الدِّين».
(٢) «القَلائِدُ شَرْحُ العَقائِدِ».
(٣) «فَيْضُ القَدير».

تُجرَّبْ عَلَيْهِ كَذْبَةٌ قَطُّ طِيلَةَ الْمُدَّةِ الَّتِى قَضَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ وَهِىَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلا بَعْدَها (وَتَجِبُ لَهُمُ الْفَطَانَةُ) أَىْ الذَّكَاءُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا أَذْكِيَاءَ فُطَنَاءَ أَصْحَابَ عُقُولٍ كَامِلَةٍ وفَهْمٍ قَوِىٍّ. (وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْبَلادَةُ وَالْغَبَاوَةُ)، فَلَيْسَ فِيهِمْ بَلِيدٌ أَىْ ضَعِيفُ الْفَهْمِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ غَبِىٌّ ضَعِيفٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْبَيَانِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ مَصَالِحَ ءَاخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالْبَلادَةُ تُنَافِى هَذَا الْمَطْلُوبَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَغْبِيَاءَ لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ لِغَبَاوَتِهِمْ، وَاللهُ حَكِيمٌ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَتَجِبُ لَهُمُ الأَمَانَةُ) فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ ارْتِكَابُ الخِيَانَةِ بِفِعْلِ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ فِيها خِسَّةٌ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَوْ بَعْدَهَا.

(فَالْأَنْبِيَاءُ سَالِمُونَ) أَيْضًا أَىْ مَحْفُوظُونَ (مِنَ) الْوُقُوعِ فِى (الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ) وَهِىَ الذُّنُوبُ الصَّغِيرَةُ الَّتِى تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ النَّفْسِ كَسَرِقَةِ حَبَّةِ عِنَبٍ. (وَهَذِهِ هِىَ الْعِصْمَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُمْ) إِجْمَاعًا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِىُّ وَغَيْرُهُ. (وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ) فِى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ كَمَا مَرَّ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَهُمْ شَخْصٌ لا يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَلا يُوهِمُونَهُ خِلافَ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا وَضَعَ عِنْدَهُمْ شَخْصٌ أَمَانَةً لَا يُضَيِّعُونَها وَلا يُنْكِرُونَها.

(وَيَجِبُ لَهُمُ الصِّيَانَةُ) وَهِىَ بِمَعْنَى العِفَّةِ عَنْ كُلِّ مَا يَحُطُّ مِنْ مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ، (فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الرَّذَالَةُ) وَهِىَ أَخْلاقُ الْأَسَافِلِ الدُّونِ كَاخْتِلاسِ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴿٢٤﴾﴾، [سورةُ يوسُفَ] فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِى تَفْسِيرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ مُرْتَبِطٌ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَا هَمَّ يُوسُفُ بِالْمَرَّةِ لِأَنَّهُ رَأَى الْبُرْهَانَ وهُوَ الْعِصْمَةُ، أَىْ إِنَّهُ أُلْهِمَ أَنَّ

الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَنَّهُ سَيُؤْتَى النُّبُوَّةَ فَلَمْ يَهُمَّ. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَغَارِبَةِ[١]: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾، أَيْ هَمَّتْ بِأَنْ تَدْفَعَهُ لِيَزْنِيَ بِهَا وَهَمَّ يُوسُفُ بِدَفْعِهَا لِيَخْلُصَ مِنْهَا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا.

(وَ)يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ (السَّفَاهَةُ) وَهِيَ خِفَّةُ الْعَقْلِ، وَالسَّفِيهُ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِخِلافِ الْحِكْمَةِ كَالَّذِي يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً يَمِينًا وَشِمالًا. (وَ)كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ (الْجُبْنُ) وَهُوَ ضَعْفُ القَلْبِ فَالأَنْبِيَاءُ أَشْجَعُ خَلْقِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «**كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ**» أَيِ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ «**نَحْتَمِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٢]. وَأَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلا يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ مِثْلُ النُّفُورِ مِنَ الْحَيَّةِ الكَبِيرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧﴾ [سورة طه]. (وَ)يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ (كُلُّ مَا يُنَفِّرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ) كَالْجُنُونِ، وَأَمَّا الإِغْمَاءُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الأَلَمِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيُفِيقُ. (وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَرَضٍ مُنَفِّرٍ) كَالْجُذَامِ وَالبَرَصِ؛ لِأَنَّ اللهَ حَكِيمٌ لا يُرْسِلُ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ وَيَبْتَلِيهِ بِمَا يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ. وَأَمَّا الْمَرَضُ الْمُؤْلِمُ الشَّدِيدُ غَيْرُ الْمُنَفِّرِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ.

(فَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْكَذِبَ أَوِ الْخِيَانَةَ أَوِ الرَّذَالَةَ أَوِ السَّفَاهَةَ أَوِ الْجُبْنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) مِمَّا يَحُطُّ مِنْ مَكَانَتِهِمُ العَلِيَّةِ (فَقَدْ كَفَرَ)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ

---

(١) «المِعْيارُ المُعْرِبُ».
(٢) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» وَالبَيْهَقِيُّ فِي «**الدَّلائِلِ**» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «**كُنَّا إِذَا حَمِيَ البَأْسُ وَلَقِيَ القَوْمُ القَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَّا أَدْنَى إِلَى القَوْمِ مِنْهُ**».

تَكْذِيبًا لَهُمْ وَنَفْيًا لِلْحِكْمَةِ عَنِ اللهِ.

الْمُعْجِزَةُ



(اعْلَمْ أَنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ الْمُعْجِزَةُ، وَهِيَ) الْعَلامَةُ الَّتِى تَشْهَدُ عَلَى صِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ على يَدِيْهِ، وَهِيَ (أَمْرٌ خَارِقٌ) أَىْ مُنَاقِضٌ (لِلْعَادَةِ يَأْتِى عَلَى وَفْقِ) أَىْ مُوَافِقًا (دَعْوَى مَنِ ادَّعَوُا النُّبُوَّةَ) وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ، وَمُصَدِّقًا لها، (سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ) بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهُ. وَشَرْطُ الْمُعْجِزَةِ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلتَّحَدِّى. (فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ عَجِيبًا وَلَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ) كَبَعْضِ الأُمُورِ الْتِى تُدْرَكُ بِالْتَّدْرِيبِ كَالْجَرْىِ بِسُرْعَةٍ وَكَالْبَقاءِ تَحْتَ الْمَاءِ مُدَّةً قَلَّ مَنْ يَسْتَطِيعُهُما مِنَ الْبَشَرِ (فَلَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ خَارِقًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ كَالْخَوَارِقِ الَّتِى تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِى الْأَوْلِيَاءِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ) كَمَشْيِهِمْ عَلَى الْمَاءِ وَدُخُولِهِمُ النَّارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِقُوا وَغَيْرِ ذَلِكَ، (فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ) لِهَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءِ (بَلْ يُسَمَّى كَرَامَةً وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُعْجِزَةِ مَا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ كَالسِّحْرِ فَإِنَّهُ يُعَارَضُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ) وَكَذا الشَّعْبَذَةُ فَإِنَّها تُعارَضُ بِمِثْلِها.

(والْمُعْجِزَةُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَقَعُ بَعْدَ) طَلَبٍ وَ(اقْتِرَاحٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى الَّذِى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَقِسْمٌ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَاحٍ، فَالأَوَّلُ) مِنَ القِسْمَيْنِ (نَحْوُ نَاقَةِ) نَبِيِّ اللهِ (صَالِحٍ) عَلَيْهِ السَّلامُ (الَّتِى خَرَجَتْ مِنَ الصَّخْرَةِ) بَعْدَ أَنِ (اقْتَرَحَ قَوْمُهُ عَلَيْهِ) أَىْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُظْهِرَ (ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا مَبْعُوثًا إِلَيْنَا لِنُؤْمِنَ بِكَ فَأَخْرِجْ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ نَاقَةً وَفَصِيلَهَا، فَأَخْرَجَ لَهُمْ نَاقَةً مَعَهَا فَصِيلُهَا أَىْ وَلَدُهَا) عَلَى الصِّفَةِ الَّتِى اقْتَرَحُوهَا،

(فَانْدَهَشُوا فَآمَنُوا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا فِى قَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ لَمْ يَأْتِ) أَىْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِىَ (بِهَذَا الأَمْرِ الْعَجِيبِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ الَّذِى لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَارِضَهُ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ)، فَإِنَّ اللهَ مَا خَلَقَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِتَصْدِيقِهِ، (فَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَلا يَسَعُهُمْ إِلَّا الإِذْعَانُ) وَالانْقِيَادُ لِلْحَقِّ (وَالتَّصْدِيقُ) بِهِ؛ (لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ تَصْدِيقَ) أَىْ يَقْضِى وَيَحْكُمُ بِتَصْدِيقِ (مَنْ أَتَى بِمِثْلِ هَذَا الأَمْرِ) الْمُعْجِزِ (الَّذِى لا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ مِنْ قِبَلِ الْمُعَارِضِينَ)، فَكَانَتِ الْمُعْجِزَةُ نَازِلَةً مَنْزِلَةَ قَولِ اللهِ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِى فِى كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّى، فَهِىَ فِعْلٌ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْقَوْلِ لِدِلَالَتِهِ عَلَيْهِ. (فَمَنْ لَمْ يُذْعِنْ) أَىْ مَنْ لَمْ يَنْقَدْ لِلْحَقِّ بَلْ أَبَى (وَعَانَدَ) فَإِنَّهُ (يُعَدُّ مُهْدِرًا) أَىْ مُبْطِلًا (لِقِيمَةِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِىِّ) وَمُسْقِطًا لَهُ فِى مَيْدَانِ الاسْتِدْلَالِ. وأَمّا القِسْمُ الثانِى مِنْهُما وَهُوَ الّذِى يَقَعُ مِنْ غَيْرِ اقْتِراحٍ فَكَحَنينِ الجِذْعِ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُعْجِزَةٌ مُتَواتِرَةٌ رَواها التِّرْمِذِىُّ وَالبَيْهَقِىُّ وَالبُخارِىُّ مِنْ حَديثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَقومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ وَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ أَوْ رَجُلٌ يا رَسولَ اللهِ: «أَلا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا» قالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ رُفِعَ إِلى المِنْبَرِ فَصاحَتِ النَّخْلَةُ صِياحَ الصَّبِىِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَضَمَّها إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنينَ الصَّبِىِّ الّذِى يُسَكَّنُ اهـ. وَمِنْ ذَلِكَ تَسْبيحُ الطَّعامِ فِى يَدِهِ ﷺ بِصوتٍ سَمِعَهُ الحاضِرونَ وأَخْرَجَ حَديثَهُ البُخارِىُّ فِى «صَحيحِهِ» أَيْضًا كَما سَيَأْتِى.

مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِى حَصَلَتْ لِمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ



لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ مُعْجِزَةٌ، **(وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِى حَصَلَتْ لِمَنْ)** كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **(قَبْلَ)** سَيِّدِنَا **(مُحَمَّدٍ ﷺ عَدَمُ تَأْثِيرِ النَّارِ الْعَظِيمَةِ عَلَى سَيِّدِنا إِبْرَاهِيمَ ﷺ)** عِنْدَمَا أَرَادَ قَوْمُهُ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ دِينَهُ فَأَبَى فَأَضْرَمُوا لَهُ نَارًا عَظِيمَةً مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّتِهَا أَنْ يَقْتَرِبُوا مِنْهَا، فَقَذَفُوهُ فِيهَا بِالْمَنْجَنِيقِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَلَّمَهُ، فَكَانَتِ النَّارُ بَرْدًا وَسَلامًا عَلَيْهِ **(حَيْثُ لَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ)**، وَإِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِى قَيَّدُوهُ بِهِ كَما مَرَّ.

(وَمِنْهَا انْقِلابُ) أَىْ تَحَوُّلُ **(عَصَا مُوسَى ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا)** يَسْعَى، وَذَلِكَ لَمَّا تَحَدَّى فِرْعَوْنُ سَيِّدَنَا مُوسَى، فَجَمَعَ سَبْعِينَ مِنْ كِبَارِ السَّحَرَةِ، فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ فَخُيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّها حَيَّاتٌ تَسْعَى، فَأَلْقَى سَيِّدُنَا مُوسَى عَصَاهُ فَأَدْهَشَ السَّحَرَةَ انْقِلابُ الْعَصَا ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا يَأْكُلُ حِبَالَهُمْ **(ثُمَّ عَوْدُهَا)** حَقِيقَةً **(إِلَى حَالَتِهَا)** الْأُولَى عَصًا **(بَعْدَ أَنِ اعْتَرَفَ السَّحَرَةُ الَّذِينَ أَحْضَرَهُمْ فِرْعَوْنُ لِمُعَارَضَتِهِ)** بِأَنَّ هَذا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ السِّحْرِ، وَإِنَّما هُوَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ **(وَأَذْعَنُوا، فَآمَنُوا بِاللهِ)** رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ **(وَكَفَرُوا بِفِرْعَوْنَ وَاعْتَرَفُوا لِمُوسَى بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِى مَا جَاءَ بِهِ)**، فَغَضِبَ فِرْعَوْنُ لِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، فَتَوَعَّدَهُمْ وَقَالَ مَا حَكَى الْقُرْءَانُ عَنْهُ: ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾﴾ فَما زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا ثَبَاتًا عَلَى الحَقِّ طَمَعًا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعالى وطَلَبًا لِمَغْفِرَتِهِ يَقُولُ اللهُ تَعالى إِخْبارًا عَنْهُمْ ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ ۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا

مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورةُ الشعراء]. وَرَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «**أَوَّلُ مَنْ صَلَبَ وَأَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الأَيْدِيَ وَالأَرْجُلَ مِنْ خِلافٍ فِرْعَوْنُ**» اهـ.

(وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ لِلْمَسِيحِ) عِيسَى عليه السلام **(مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى)**، كَمَا حَصَلَ لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ مَاتَ وَحُمِلَ عَلَى النَّعْشِ فَدَعَا سَيِّدُنَا الْمَسِيحُ عليه السلام اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ فَأَحْيَاهُ. **(وَذَلِكَ)** أَيْضًا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ **(لا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ فَلَمْ تَسْتَطِعِ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا مُولَعِينَ بِتَكْذِيبِهِ وَحَرِيصِينَ عَلَى الافْتِرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يُعَارِضُوهُ بِالْمِثْلِ)**، بَلْ وَصَفُوهُ بِالسَّاحِرِ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْهُ عِيَانًا. **(وَقَدْ أَتَى)** عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ **(أَيْضًا بِعَجِيبَةٍ أُخْرَى عَظِيمَةٍ وَهِيَ إِبْرَاءُ الأَكْمَهِ)** وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى، حَيْثُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فَيَتَعَافَى، **(فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ مَعَ تَوَفُّرِ الطِّبِّ)** وَكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِهِ **(فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ وُجُوبِ عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ وَوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ ﷺ فِي الأَعْمَالِ الَّتِي يَأْمُرُهُمْ بِهَا)**، وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا يَنهَاهُمْ عَنْهُ.

مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ



(وَأَمَّا) نَبِيُّنَا **(مُحَمَّدٌ ﷺ)** فَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ، قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَعْطَى اللهُ نَبِيًّا مُعْجِزَةً إِلَّا وَأَعْطَى مُحَمَّدًا مِثْلَهَا أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا[١]. حَتَّى قِيلَ إِنَّ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «**مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ**».

فِى حَالِ حَيَاتِهِ بَيْنَ الأَلْفِ وَالثَّلاثَةِ ءَالافٍ. وَأَعْظَمُ الْمُعْجِزَاتِ مُعْجِزَةُ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ الْبَاقِيَةُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، (فَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ: حَنِينُ الْجِذْعِ) إِلَيْهِ، وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرٌ[1]، وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ العِلْمَ القَطْعِيَّ، (وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنِدُ حِينَ يَخْطُبُ) قَائِمًا (إِلَى جِذْعِ نَخْلٍ فِى) قِبْلَةِ (مَسْجِدِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا عُمِلَ لَهُ الْمِنْبَرُ) فِى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (صَعِدَ ﷺ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ) أَىْ أَنَّ أَنِينًا حَقِيقِيًّا بِصَوْتٍ (حَتَّى سَمِعَ حَنِينَهُ مَنْ فِى الْمَسْجِدِ)، أَىْ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ الإِدْرَاكَ وَالْمَحَبَّةَ اللائِقَةَ بِهِ مِنْ غَيْرِ رُوحٍ مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِرَسُولِ اللهِ، (فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عَنِ الْمِنْبَرِ (فَالْتَزَمَهُ، أَىْ ضَمَّهُ وَاعْتَنَقَهُ فَسَكَتَ)، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

(وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ إِنْطَاقُ الْعَجْمَاءِ أَىِ الْبَهِيمَةِ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ) فِى «مُسْنَدِهِ» (وَالْبَيْهَقِىُّ) فِى «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِىِّ) قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ مِنْهَا هَذِهِ، (قَالَ: بَيْنَمَا نَسِيرُ مَعَ النَّبِىِّ إِذْ مَرَّ بِنَا بَعِيرٌ يُسْنَى عَلَيْهِ) أَىْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، (فَلَمَّا رَءَاهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ) أَىْ أَصْدَرَ صَوْتًا مِنْ حَلْقِهِ (فَوَضَعَ جِرَانَهُ) أَىْ مُقَدَّمَ عُنُقِهِ، (فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ) أَىْ قُرْبَهُ، (فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِهِ) فَاعْلَمْ أَنِّى مَا طَلَبْتُ شِرَاءَهُ إِلَّا لِتَخْلِيصِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، (فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ»).

---

(١) وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ الْقَاضِى عِيَاضٌ فِى «**الشِّفَا**» وَالتَّاجُ السُّبْكِىُّ فِى «**شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ**».

وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِى دَلائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَرْدَفَنِى) أىْ أَرْكَبَنِى (رَسُولُ اللهِ ﷺ) عَلَى الدَّابَّةِ (ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَدَخَلَ حَائِطًا) أىْ بُسْتَانَ (رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِىَّ ﷺ حَنَّ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ) أىْ سَالَ دَمْعُ عَيْنَيِ الْجَمَلِ (فَأَتَاهُ النَّبِىُّ) تَوَاضُعًا مِنْهُ (فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ) أىْ خَلْفَ أُذُنِهِ (فَسَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟») أىْ مَنْ مَالِكُهُ؟ (فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِى. فَقَالَ: «أَلا تَتَّقِى اللهَ فِى هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا)، أىْ أَلَا تَتَّقِى اللهَ فِى مَا لَا لِسَانَ لَهُ يَشْكُو مَا بِهِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمَشَقَّةٍ؟ (فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ») أىْ تُتْعِبُهُ فِى الْعَمَلِ. (وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِىُّ فِى) كِتَابِهِ «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِـ(شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ)».

وَمِنْهَا) أىْ مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ (تَفَجُّرُ الْمَاءِ) أىْ تَدَفُّقُهُ (مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) الشَّرِيفَةِ (بِالْمُشَاهَدَةِ فِى عِدَّةِ مَوَاطِنَ) أىْ أَمَاكِنَ (فِى مَشَاهِدَ عَظِيمَةٍ) حَيْثُ شَهِدَهَا الجَمُّ الغَفِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَ(وَرَدَتْ) تِلْكَ الْأَخْبَارُ (مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ) تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَ(يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ[1]) بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الَّذِى اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كُلُّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِى التَّعْبِيرِ عَنْهُ وَهُوَ تَفَجُّرُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، (وَلَمْ يَحْصُلْ) مِثْلُ ذَلِكَ (لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ حَيْثُ نَبَعَ) الْمَاءُ الْعَذْبُ الصَّافِى (مِنْ عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَهُوَ) أَمْرٌ (أَبْلَغُ) فِى إِعْجَازِهِ (مِنْ تَفَجُّرِ الْمِيَاهِ) وَتَدَفُّقِهَا (مِنْ) جَوْفِ (الْحَجَرِ الَّذِى ضَرَبَهُ مُوسَى) بِعَصَاهُ، (لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ) مَأْلُوفٌ، (بِخِلافِهِ) أىْ بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَاءِ (مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ) مَاءً عَذْبًا

(١) أُنْظُرْ «فَتْحِ البارِى».

صَافِيًا، وَنَبْعُ الْمَاءِ (رَوَاهُ) أَىْ رَوَى أَحَادِيثَهُ مِمَّنْ شَهِدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (جَابِرٌ وَأَنَسٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو لَيْلَى الأَنْصَارِىُّ وَأَبُو رَافِعٍ) وَأَبُو قَتَادَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أَوْفَى وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُم.

(وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَدْ حَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ الناسُ الْوَضُوءَ) أَىْ طَلَبوا مَاءً لِلوُضُوْءِ (فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِىَ رَسُولُ الله بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رسول الله ﷺ فِى ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ ءَاخِرِهِمْ»)، أى إِلَى ءَاخِرِهِمْ. (وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىّ) فِى «صَحِيحِهِ»: (قَالَ الرَّاوِى) وَهُوَ قَتَادَةُ (لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاثَمِائَةٍ. وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ) فِى «الصَّحِيحَيْنِ» (مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا: «عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ) غَزْوَةِ (الْحُدَيْبِيَةِ) سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَجَهَشَ النَّاسُ) أَىْ أَسْرَعُوا مُتَهَيِّئِينَ لِأَخْذِ الْمَاءِ، (فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا مَا نَشْرَبُهُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِى الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ) أَىْ يَتَدَفَّقُ (مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً». وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَنْبُعُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ الْكَائِنِ فِى الأَصَابِعِ، وَبِهِ صَرَّحَ النَّوَوِىُّ فِى شَرْحِ مُسْلِمٍ،) وَقَالَ إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، (وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ جَابِرٍ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ) مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، (وَفِى رِوَايَةٍ: «يَنْبُعُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ رَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ) إِلى مَكَانِهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ (بَعْدَ انْقِلاعِهَا، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ فِى الدَّلائِلِ عَنْ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ

بَدْرٍ فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ) أَىْ أَعْلَى خَدِّهِ، (فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «لا»، فَدَعَا بِهِ فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ) فَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ كَأَنَّها لَمْ يَكُنْ بِها ضُرٌّ قَطُّ (فَكَانَ) قَتَادَةُ (لا يَدْرِى أَىُّ عَيْنَيْهِ أُصِيبَتْ. اهـ

وَفِى هَاتَيْنِ الْمُعْجِزَتَيْنِ قَالَ بَعْضُ الْمَادِحِينَ شِعْرًا [مِنَ الْبَسِيطِ]:

إِنْ كَانَ مُوسَى سَقَى الْأَسْبَاطَ مِنْ حَجَرٍ
فَإِنَّ فِى الْكَفِّ مَعْنًى لَيْسَ فِى الْحَجَرِ

إِنْ كَانَ عِيسَى بَرَا[1] الْأَعْمَى بِدَعْوَتِهِ
فَكَمْ بِرَاحَتِهِ قَدْ رَدَّ مِنْ بَصَرِ

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ تَسْبِيحُ الطَّعَامِ فِى يَدِهِ) بِصَوْتٍ سَمِعَهُ الْحَاضِرُونَ، فَقَدْ (أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ) فِى «صَحِيحِه» (مِنْ حَدِيثِ) عَبْدِ اللهِ أَىِ (ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ النَّبِيِّ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ». وَهَذِهِ الْمُعْجِزَةُ أَعْجَبُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى الَّذِى هُوَ أَحَدُ مُعْجِزَاتِ الْمَسِيحِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ

(الإِسْرَاءُ ثَبَتَ) حُصُولُهُ (بِنَصِّ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)[2] الصَّرِيحِ وَبِالإِجْمَاعِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الإِسْرَاءَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ». (فَيَجِبُ الإِيمَانُ) أَىِ التَّصْدِيقُ (بِأَنَّهُ ﷺ أَسْرَى اللهُ بِهِ) أَىْ سَيَّرَهُ (لَيْلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَقَظَةً. وَهَذَا

(١) بَرا أَصْلُهُ بَرَأَ بِهَمْزَةٍ مَفْتوحةٍ فِعْلٌ لازِمٌ ثُمَّ تُرِكَتِ الهَمْزَةُ لِلْوَزْنِ والمَعْنى تَعافى الأَعْمَى بِدَعْوَةِ المَسيحِ.

(٢) رَواهُ البُخارىّ فِى «صَحِيحِهِ».

مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْ مُحَدِّثِينَ وَمُتَكَلِّمِينَ وَمُفَسِّرِينَ وَفُقَهَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِى لا رَيْبَ فِيهِ. (وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الأَحَادِيثِ)[١] الصَّرِيحَةِ، (وَأَمَّا الْقُرْءَانُ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ نَصًّا صَرِيحًا لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا لٰكِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مَا يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا صَرِيحًا)، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ النَّجْمِ]. فَمَنْ فَهِمَ أَنَّ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فِى السَّمَاءِ وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا يَقَظَةً وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَلا عَرَفَ أَنَّهُ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلا يَكْفُرُ.

(فَالإِسْرَاءُ قَدْ جَاءَ فِيهِ) أَىْ فِى إِثْبَاتِهِ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ﴿١﴾﴾) [سورَةُ الإِسْراءِ]. وَالسَّبْحُ فِى اللُّغَةِ التَّبَاعُدُ[٢]، وَمَعْنَى سَبِّحِ اللهَ تَعَالَى أَىْ بَعِّدْهُ وَنَزِّهْهُ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ أَىْ بِمُحَمَّدٍ وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْلًا﴾ أُرِيدَ بِهِ تَقْلِيلُ مُدَّةِ الإِسْرَاءِ فَإِنَّهُ أُسْرِىَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ الْعُلَا وَعَادَ إِلَى مَكَّةَ فِى بَعْضِ لَيْلَةٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾، قِيلَ: لِأَنَّهُ مَقَرُّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَهْبِطُ الْمَلائِكَةِ أَىْ مَكَانُ نُزُولِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾، فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ أَرَاهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالآيَاتِ الكَثِيرَةِ الَّتِى تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى.

وَ(أَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ) أَىْ فِى إِثْبَاتِهِ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ

---

(١) أَخْرَجُهُ الْبُخَارِىّ فِى «صَحِيحِهِ».
(٢) «لِسانُ العَرَبْ».

نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾) أىْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام عَلَى صُورَتِهِ الأَصْلِيَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً (﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾)، بَعْدَ أَنْ رَءَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَكَّةَ وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا مِنَ الْحُسْنِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يَصِفَهُ، يَغْشَاهَا فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَصْلُهَا فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَتَمْتَدُّ إِلَى السَّابِعَةِ وَإِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ، (﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾) [سورة النَّجْم]، ثُمَّ عَلَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ الَّتِى تَنْسَخُ بِهَا الْمَلائِكَةُ فِى صُحُفِهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُنَاكَ أَزَالَ اللهُ عَنْ سَمْعِهِ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِى فَأَسْمَعَهُ كَلامَهُ الذَّاتِىَّ الأَزَلِىَّ الَّذِى لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا.

(فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَةً مَنَامِيَّةً. قُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ) بِغَيْرِ دَلِيلٍ (وَلا يَسُوغُ تَأْوِيلُ النَّصِّ، أَىْ) لا يَجُوزُ (إِخْرَاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيٍّ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَهُ الرَّازِىُّ فِى «الْمَحْصُولِ»). قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِىُّ فِى «**الحَاوِى**»: «قَالَ أَهْلُ الأُصُولِ: التَّأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِدَلِيلٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ». (وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ). وَالدَّلِيلُ السَّمْعِىُّ مَا كَانَ مِنَ القُرْءَانِ أَوِ الحَدِيثِ، وَأَمَّا الْعَقْلِىُّ فَهُوَ مَا كَانَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

(وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ) فِى «صَحِيحِهِ» (عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ) أىْ أُحْضِرَ لِى (وَهُوَ دَابَّةٌ) مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ (أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ) أىْ هُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا (يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ»)، أىْ يَضَعُ رِجْلَهُ حَيْثُ يَصِلُ نَظَرُهُ، (قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِى يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ») دَوَابَّهُم، (قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) الأَقْصَى (فَصَلَّيْتُ فِيهِ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِى جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ) مِنَ الْجَنَّةِ طَاهِرَةٍ لا تُسْكِرُ وَلا تُصْدِعُ، (وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ) أىْ حَلِيبٍ، (فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ») أَىِ اخْتَرْتَ عَلامَةَ الإِسْلامِ وَالاسْتِقامَةِ وجُعِلَ اللَّبَنُ عَلامَةً على ذَلِكَ فِى الدُنيا لِكَونِهِ سَهْلًا طَيِّبًا سائِغًا سَليمَ العاقِبَةِ، وَقِيلَ لَهُ لَوْ أَخذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. (قَالَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ...» إِلَى ءَاخِرِ الْحَدِيثِ. وَفِى الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَا فِى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ) ﷺ (يَقَظَةً، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نَامَ.

رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ لا بِبَصَرِهِ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ)

أىْ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ

(أَمَّا رُؤْيَةُ النَّبِىِّ ﷺ لِرَبِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ) فَكَانَتْ بِقَلْبِهِ لا بِبَصَرِهِ، (فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِىُّ فِى «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ قَوِىٍّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ) فِى «الْفَتْحِ» (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ»، وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ) أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: («رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ»، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَءَاهُ بِقَلْبِهِ). فَاللهُ تَعالَى أَزَالَ عَنْ قَلْبِ النَّبِىِّ ﷺ الْحِجابَ المَعْنَوِىَّ وجَعَلَ لَهُ قُوَّةَ الرُّؤْيَةِ بِقَلْبِهِ، فَرَأَى اللهَ تَعالَى بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، (بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى) فِى سورَةِ النَّجْمِ (: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾)، أىْ مَرَّةً ثَانِيَةً (قَالَ: «رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»).

(تَنْبِيهٌ: قَالَ الْغَزَالِىُّ فِى «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»: «الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَرَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ»، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِىَّ

ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ بِعَيْنِى وَلا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: رَءَاهُ بِعَيْنَىْ رَأْسِهِ)، لِأَنَّ اللهَ لا يُرَى بِالْعَيْنِ فِى الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ يُرَى بِهَا فِيهَا لَكَانَ رَءَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى «صَحِيحِهِ»، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُوسَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي ۝١٤٣﴾ [سورةُ الأعراف]. وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: «لا يُرَى الْبَاقِى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ وَإِنَّمَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ فِى الآخِرَةِ».

وَجْهُ دِلالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِىِّ ﷺ



(الأَمْرُ الْخَارِقُ) أَىِ النَّاقِضُ لِلْعَادَةِ (الَّذِى يَظْهَرُ عَلَى يَدِ مَنِ ادَّعَوُا النُّبُوَّةَ مَعَ التَّحَدِّى) أَىْ مَعَ كَوْنِهِ صَالِحًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْارِنْهُ (مَعَ عَدَمِ مُعَارَضَتِهِ بِالْمِثْلِ) أَىْ مَعَ عَجْزِ الخَصْمِ عَنِ الإِتْيانِ بِمِثْلِهِ (نَازِلٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللهِ: صَدَقَ عَبْدِى فِى كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّى)، فَيَكُونُ مَدْلُولُ الْمُعْجِزَةِ خَبَرًا (أَىْ لَوْلا أَنَّهُ صَادِقٌ فِى دَعْوَاهُ لَمَا أَظْهَرَ اللهُ لَهُ هَذِهِ الْمُعْجِزَةَ) وَهُوَ صَرِيحٌ فِى التَّصْدِيقِ، (فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: صَدَقَ عَبْدِى) مُوسَى أَوْ عِيسَى أَوْ مُحَمَّدٌ (هَذَا الَّذِى ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِى دَعْوَاهُ لِأَنِّى أَظْهَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْمُعْجِزَةَ، لِأَنَّ الَّذِى يُصَدِّقُ الْكَاذِبَ) أَىْ يَحْكُمُ بِصِدْقِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَكْذِبُ (كَاذِبٌ، وَاللهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللهَ إِنَّمَا خَلَقَهُ) يَعْنِى الخَارِقَ (لِتَصْدِيقِهِ) أَىْ لِتَصْدِيقِ مُدَّعِى النُّبُوَّةِ، (إِذْ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى) كَمَا حَصَلَ لِعِيسَى ﷺ (وَقَلْبَ الْعَصَا ثُعْبَانًا) حَقِيقِيًّا كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى ﷺ (وَإِخْرَاجَ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ صَمَّاءَ) أَىْ لَا مَنْفَذَ فِيهَا كَمَا حَصَلَ لِصَالِحٍ ﷺ (لَيْسَ) شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ (بِمُعْتَادٍ) بَلْ هُوَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.

(السَّبِيلُ) أَيِ الطَّرِيقُ الْمُوصِلُ (إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْجِزَةِ بِالْقَطْعِ) أَيِ بِالْجَزْمِ (وَالْيَقِينِ) أَيِ الاعْتِقَادِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ



الْمُعْجِزَةُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ مَا جَاؤُوا بِهِ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَ(الْعِلْمُ) القَطْعِيُّ (بِالْمُعْجِزَاتِ يَحْصُلُ) إِمَّا (بِالْمُشَاهَدَةِ لِمَنْ شَاهَدُوهَا وَ)إِمَّا (بِبُلُوغِ خَبَرِهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا). وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ أَنْ يُخْبِرَ بِحَادِثَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ جَمْعٌ كَثِيرٌ قَدْ أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ أَيْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الكَذِبِ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَكَانَ مُنْتَهَى سَنَدِهِمُ الحِسَّ، وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ، وَلا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا، (وَذَلِكَ كَعِلْمِنَا بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ) أَيِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَمْ نُشَاهِدْهَا، (وَالْحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ الثَّابِتَةِ الْوَاقِعَةِ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمُلُوكِ وَالأُمَمِ) كَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ وُجُودِ الصِّينِ وَمَعْرَكَةِ حِطِّينَ وَالْخَبَرِ عَنْ إِنْسَانٍ اسْمُهُ نَابُولْيُون، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ: كَمَا أَنَّكَ صَدَّقْتَ بِهَذَا نَحْنُ صَدَّقْنَا بِالْمُعْجِزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَخَبَرِ نُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَخَبَرِ حَنِينِ الْجِذْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مما ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، أَمَّا أَنْ تُؤْمِنَ بِخَبَرِ نَابُولْيُون مَثَلًا مَعَ أَنَّكَ لَمْ تَرَهُ وَلا تُؤْمِنَ بِمَا حَصَلَ لِلأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا تَحَكُّمٌ أَيْ قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ شُذُوذٌ وَتَكَبُّرٌ.

(وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يَقُومُ) فِي الْحُجَّةِ وَالثُّبُوتِ (مَقَامَ الْمُشَاهَدَةِ) لِمَنْ لَمْ يُشَاهِدْهُ، لِأَنَّ أَصْلَهُ الْحِسُّ، وَأَمَّا مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنَ القَضَايَا العَقْلِيَّةِ فَلا

يُعَدُّ خَبرًا مُتوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ مَا نَقَصَ عَدَدُ نَاقِلِيهِ فِى طَبَقَةٍ مِنْ طَبقَاتِهِ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ، كَخَبَرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِقَتْلِ عِيسَى وَصَلْبِهِ فَلا يُعَدُّ مُتَوَاتِرًا، (فَوَجَبَ الْإِذْعَانُ) أَىِ التَّسْلِيمُ وَالرِّضَى بِالقَلْبِ (لِمَنْ أَتَى) مِنَ الأَنْبِيَاءِ (بِهَا) أَىْ بِالْمُعْجِزَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ (عَقْلًا، كَمَا أَنَّهُ) أَىِ الْإِذْعَانَ لَهُمْ (وَاجِبٌ شَرْعًا)، وَوَجَبَ تَصْدِيقُهُمْ فِى كُلِّ مَا جَاؤوا بِهِ، وَكَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ تَضْيِيعًا وَإِهْدَارًا لِلْعَقْلِ.

(الْإِيمَانُ) أَيِ التَّصْدِيقُ

(بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِهِ)



اعْلَمْ أنَّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ عَذَابَ القَبْرِ لِبَعْضِ النَّاسِ فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا ﴿٤٦﴾﴾) أَىْ يَرَوْنَهَا (﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾) [سورَةُ غافِر] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخبِرُنا أَنَّ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَهُمُ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَاتَّبَعُوهُ فِى أَحْكَامِهِ الْجَائِرَةِ يُعْرَضُونَ فِى الْبَرْزَخِ عَلَى النَّارِ عَرْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُعْبًا، والبرزخ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ والْبَعْثِ، وَالْغَدَاةُ مِنَ الصُّبحِ إِلَى الضُّحى، وَأَمَّا الْعَشِيُّ فَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ ءَاخِرَ النَّهَارِ، ويُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ فِى الآخِرَةِ: أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أى أَتْبَاعَهُ أَشَدَّ العَذَابِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ العَرْضَ عَلَى النَّارِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَهَا فِى البَرْزَخِ. (وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾) أَىْ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى (﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾) أَىْ ضَيِّقَةً، ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورَةُ طه] وَالْمُرَادُ بَيَانُ حَالِهِمْ فِى الْبَرْزَخِ،

وَأَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ.

(فَهَاتَانِ الآيَتَانِ وَارِدَتَانِ فِى) بَيَانِ بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ **(عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْكُفَّارِ)**، وَالآيَةُ الْأُولَى صَرِيحَةٌ فِى الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ عُرِفَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهَا عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِى فَسَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

(وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهُمْ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يُعْفِيهِمُ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَصِنْفٌ يُعَذِّبُهُمْ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ وَيُؤَخَّرُ لَهُمْ بَقِيَّةُ عَذَابِهِمْ إِلَى الآخِرَةِ) أَوْ يُعْفِيهِمْ مِنْهُ هُنَالِكَ، **(فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أَنَّهُ قَالَ: **(مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ)** لِمُسْلِمَيْنِ **(فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرِ إِثْمٍ»)**، أَىْ بِحَسَبِ مَا يَرَى بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ ذَنْبُهُمَا كَبِيرًا لَكِنَّهُ فِى الْحَقِيقَةِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَلِذَلِكَ **(قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ»)**، وَهِىَ نَقْلُ الكَلام بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِلْإِفْسادِ لِيُوقِعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ مَثَلًا، **(«وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»)**، أَىْ كَانَ لا يَتَوَقَّى وَلا يَحْتَرِزُ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِالْبَوْلِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ فِى مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِى «**سُنَنِهِ**» مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»، وَمَعْنَاهُ تَحَفَّظُوا مِنَ الْبَوْلِ لِئَلَّا يُلَوِّثَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ، **(ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ)** أَىْ جَرِيدٍ مِنْ نَخْلٍ **(رَطْبٍ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا»)** أَىِ الْعَذَابُ «**مَا لَمْ يَيْبَسَا**». وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ عَلَى الْمَيِّتِ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُخَفَّفُ عَنِ الْمَيِّتِ بِتَسْبِيحِ العَسِيبِ الرَّطْبِ فَكَيْفَ لا يُخَفَّفُ

بِقِرَاءَةِ الْمُؤْمِنِ لِلْقُرْءَانِ.

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ ثَبَتَ فِى الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِى الْقَبْرِ كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الَّذِى رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِىُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِيهِ: «وَيُعَادُ الرُّوحُ إِلَى جَسَدِهِ»، (وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا) إِلَى النَّبِىِّ ﷺ («مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فى الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) فِى «التَّمْهِيدِ» وَ«الِاسْتِذْكَارِ» (وَ)الْحَافِظُ (عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِىُّ) فِى كِتَابِ «الْعَاقِبَةِ» (وَصَحَّحَهُ، فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ) أَىْ سَمَاعُ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ إِلْقَاءَ السَّلَام عَلَيْهِ وَرَدُّهُ (رُجُوعَ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، أَوْ) يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ عَوْدَهَا (إِلَى بَعْضِهِ). وَعَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ ثَابِتٌ فِى حَقِّ كُلِّ الأَشْخَاصِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(وَيَتَأَكَّدُ عَوْدُ الْحَيَاةِ فِى الْقَبْرِ إِلَى الْجَسَدِ مَزِيدَ تَأَكُّدٍ فِى حَقِّ الأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِى قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»، صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِىُّ وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ) ابْنُ حَجَرٍ فِى «الْفَتْحِ». وَهَذَا ثَابِتٌ لِكُلِّ نَبِىٍّ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِى قُبورِهِمْ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَامًّا، كَمَا حَصَلَ لِلتَّابِعِىِّ الْجَلِيلِ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ، فَقَدْ شُوهِدَ فِى قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ يُصَلِّى، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِى «الْحِلْيَةِ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِى كِتَابِهِ «أَهْوَالِ الْقُبُورِ».

(وَرَوَى الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ) أَىِ الْمَيِّتَ (إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى) أَىْ أَدْبَرَ (عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا) أَىْ صَوتَهَا عِنْدَ الْمَشْىِ، (أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟») وَلَفْظُ الإِشَارَةِ الْمَذْكُورُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِىَّ يَكُونُ حَاضِرًا مُشَاهَدًا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَإِنَّمَا هِىَ إِشَارَةٌ

إِلَى الْمَعْهُودِ الذِّهْنِيِّ. («فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ) الْكَامِلُ (فَيَقُولُ) أَىْ فِى جَوَابِهِ لَهُمَا: (أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ) أَىْ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا (أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ) أَىْ بِهَذَا الْمَقْعَدِ (مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ،) بِسَبَبِ إِيمَانِكَ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ فِى القَبْرِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ لَوْ كَانَ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ الَّذِى يَتَبَوَّؤُهُ فِى الآخِرَةِ، (فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) فَيَعْرِفُ حِينئِذٍ فَضْلَ الإِسْلامِ مَعْرِفَةً عِيَانِيَّةً كَمَا كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِى الدُّنْيَا مَعْرِفَةً قَلْبِيَّةً. (وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِى كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَيُقَالُ:) أَىْ تَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ إِهَانَةً لَهُ (لا دَرَيْتَ) أَىْ لا عَرَفْتَ (وَلا تَلَيْتَ،) أَى وَلَا اتَّبَعْتَ من يدْرِى، وَالأَصْلُ «تَلَوْتَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَلا تَلَيْتَ» بِالْيَاءِ لِمُؤَاخَاةِ دَرَيْتَ. (ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ) لَوْ ضُرِبَ بِهَا الْجَبَلُ لَانْدَكَّ، (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ) أَىْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ مِنْ بَهَائِمَ وطيورٍ (إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»)، وَهُمَا الإِنْسُ وَالْجِنُّ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَجَبَ ذَلِكَ عَنْهُما.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَي الْقَبْرِ)، وَالْفَتَّانُ الْمُمْتَحِنُ، سُمِّيَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَمْتَحِنَانِ النَّاسَ. وَسُؤَالُ الْقَبْرِ خَاصٌّ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا، (فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا) يَعْنِى عِنْدَ السُّؤَالِ (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ»)، أَىْ فَيَكُونُ الْجَوَابُ مِنَ الْجِسْمِ وَالرُّوحِ مَعًا. (قَالَ:) عُمَرَ (فَبِفِيهِ الْحَجَرُ)، أَىْ ذَاكَ الْخَبَرُ الَّذِى لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ وَانْقَطَعَ عَنِ الْكَلامِ، وَمَعْنَاهُ لَيسَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى مَا كَانَ يَظُنُّهُ خَطَأً.

(وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ،) أَىْ لَوْنُهُمَا لَيسَ مِنَ السَّوَادِ الْخَالِصِ بَلْ مِنَ الأَسْوَدِ الْمَمْزُوجِ بِالزُّرْقَةِ، وَهَذَا أَخْوَفُ مَا يَكُونُ

مِنَ الْأَلْوَانِ. أَمَّا الْمُؤْمِنُ التَّقِىُّ فَلا يَخَافُ مِنْهُمَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ، وَهُمَا لا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَرْتَاعُ أَىْ يَفْزَعُ مِنْهُمَا. (يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ، وَلِلآخَرِ نَكِيرٌ،) وَمَعْنَاهُما غَيْرُ مَعْرُوفَىْ الْهَيْئَةِ كَمَا فِى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٢٥﴾ [سورةُ الذَّاريات]، فَهَيْئَتُهُمَا تَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الْمَلائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَقالَ بَعْضُهُم سُمِّيا بِذلكَ لِأَنَّ الَّذِى يَراهُما يَفْزَعُ مِنْهُما (فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ) قَبْلَ الْمَوْتِ، (فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). اللهُ تَعَالَى يُلْهِمُهُ الْجَوَابَ وَيُقْدِرُهُ عَلَيْهِ. (فَيَقُولانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِى سَبْعِينَ ذِرَاعًا) بِذِرَاعِ الْيَدِ. وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا حَصَلَ لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ الصَّحَابِىِّ الْجَلِيلِ فَإِنَّهُ اتَّسَعَ قَبْرُهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ قَالَ (وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ) بِنُورٍ يُشْبِهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، (فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ الَّذِى لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ) إِلَيْهِ، أَىْ يَنَامُ نَوْمًا هَنِيئًا فَلَا يُحِسُّ بِقَلَقٍ وَلا وَحْشَةٍ وَلا خَوْفٍ (حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»). وَقَدْ وَرَدَ فِى الْأَثَرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ تَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: «**السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِىَّ اللهِ**»، فَلا يَبْقَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَوْفٌ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، وَلَمْ يَرِدْ ماذا تقولُ المَلائِكَةُ للعاصِى بَعدَ شَهادَتِهِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. (فَإِنْ كَانَ) الْمَيِّتُ (مُنَافِقًا قَالَ: لا أَدْرِى، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَكُنْتُ أَقُولُهُ. فَيَقُولانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ). وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ لِلْكَافِرِ: «مَنْ رَبُّكَ؟» وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ سَيَقُولُ لا أَدْرِى لِأَنَّهُمَا يَعْرِفَانِ أَنَّهُ لا يَقُولُهَا عَنِ اعْتِقَادٍ إِنَّمَا يَقُولُهَا عَنْ دَهْشَةٍ، أَوْ يُجِيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الآنَ أَنَّهُ حَقٌّ. وَقَوْلُهُمَا: «إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ» - أَىْ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَ - أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ. (ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ:

الْتَئِمِى) أَيِ انْضَمِّى (فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ) فَيَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ (حَتَّى تَخْتَلِفَ) أَىْ تَتَشَابَكَ (أَضْلاعُهُ، فَلا يَزَالُ) هَذَا الْعَبْدُ (مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»). ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُبْعَثَ يُعَذَّبُ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ الَّتِى كَانَ يُعَذَّبُ بِهَا فِى الْقَبْرِ، ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِهِ النَّارَ يَكُونُ الأَمْرُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ. (وَالْحَدِيثَانِ رَوَاهُمَا ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُمَا، فَفِى الأَوَّلِ مِنْهُمَا إِثْبَاتُ عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِى الْقَبْرِ وَ)عَوْدِ (الإِحْسَاسِ، وَفِى الثَّانِى إِثْبَاتُ اسْتِمْرَارِ الرُّوحِ فِى الْقَبْرِ وَإِثْبَاتُ النَّوْمِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلَ الْجَسَدُ. وَهَذَا النَّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَهُوَ الَّذِى يُؤَدِّى الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَعَاصِيَ، وَهُوَ الَّذِى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ) أَىْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَلْقَاهُ مِنَ النَّعِيمِ فِى الآخِرَةِ (وَسَنَتُهُ،) أَىْ إِنَّهَا دَارُ جُوعٍ وَبَلاءٍ، (فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ. يَعْنِى الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ.

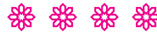
ثُمَّ إِذَا بَلِيَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ) وَهُوَ عَظْمٌ صَغِيرٌ قَدْرُ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ لا يَبْلَى، أَىْ لَا يَفْنَى وَلَوْ سُلِّطَتْ عَلَيْهِ أَقْوَى نَارٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. وَقَدْ وَرَدَ فِى الصَّحِيحِ: «**مِنْهُ خُلِقَ الإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ**»، فَسَائِرُ الْعِظَامِ تُرَكَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْنَى الرُّوحُ أَيْضًا بَلْ (يَكُونُ رُوحُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ فِى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ بَعْدَ بِلَى الْجَسَدِ فِى مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَبَعْضُهُمْ فِى السَّمَاءِ الأُولَى. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ بَعْدَ بِلَى الْجَسَدِ فِى سِجِّينٍ وَهُوَ مَكَانٌ فِى الأَرْضِ السُّفْلَى). وَهُنَاكَ أُنَاسٌ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضُ الأَوْلِيَاءِ.

(وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ) الَّذِينَ مَاتُوا بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ (فَتَصْعَدُ أَرْوَاحُهُمْ) بَعْدَ مَوْتِهِمْ (فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ). وَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ

أَنَّ «أَرْوَاحَهُمْ فِى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ ثُمَّ تَرْجِعُ وَتَأْوِى إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ»، فَتَتَنَعَّمُ أَرْوَاحُهُمْ بِهَذَا. وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَتَصْعَدُ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَتَشَكَّلُ الرُّوحُ بِشَكْلِ طَائِرٍ، وَفِى ذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِى شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِىُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ) مِنْ قِبَلِ الْمَلَكَيْنِ فِى القَبْرِ (النَّبِىُّ وَالشُّهَدَاءُ أَىْ شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَكَذَلِكَ الطِّفْلُ أَىِ الَّذِى مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمْكِنُ سُؤَالُ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الأَمْوَاتِ) فِى ءَانٍ وَاحِدٍ؟ (فَالْجَوَابُ مَا قَالَ الحَلِيمِىُّ: إِنَّ الأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَلائِكَةُ السُّؤَالِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً يُسَمَّى بَعْضُهُمْ مُنْكَرًا وَبَعْضُهُمْ نَكِيرًا فَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ مَيِّتٍ اثْنَانِ مِنْهُمْ).

حُكْمُ مُنْكِرِ عَذَابِ الْقَبْرِ



(وَيَكْفُرُ مُنْكِرُ عَذَابِ الْقَبْرِ) لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلِتَكْذِيبِهِ (لِقَوْلِ اللهِ) تَعَالَى: (﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾)، [سورَةُ غافِرٍ] أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِأَنَّ عَذَابَ القَبْرِ ثَابِتٌ فِى دِينِ اللهِ فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لا سَبِيلَ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالسَّمَاعِ. (بِخِلافِ مُنْكِرِ سُؤَالِهِ) أَىْ سُؤَالِ الْقَبْرِ، (فَلا يُكَفَّرُ) بَلْ يَفْسُقُ، لِأَنَّ أَمْرَ السُّؤَالِ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ)، كَأَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَثْبَتَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

الْبَعْثُ



(الْبَعْثُ حَقٌّ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورةُ المُؤمِنون] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، (وَ)الْبَعْثُ (هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ) وَهُمْ أَحْيَاءٌ (بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِى أَكَلَهُ التُّرَابُ) وَإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ (إِنْ كَانَ مِنَ الأَجْسَادِ الَّتِى يَأْكُلُهَا التُّرَابُ، وَهِىَ أَجْسَادُ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ) كَمَا مَرَّ (لِمَا) صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ الأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»، وَلِمَا (تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ) شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ سِنِينَ طَوِيلَةٍ مِنْ دَفْنِهِمْ لَمْ تَأْكُلِ الْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ، كَشُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ (بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ) اللَّذِينَ لَمْ تَبْلَ أَجْسَادُهُمْ عِنْدَ فَتْحِ قُبُورِهِمْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ دَفْنِهِمْ، كَالشَّيْخِ أَبِى عَمْرِو بْنِ الصَّلاحِ حَيْثُ فُتِحَ قَبْرُهُ بَعْدَ نَحْوِ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ دَفْنِهِ فَوُجِدَ صَحِيحَ الْجِسْمِ وَالْكَفَنِ. (وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ). وَإِنَّمَا قُلْنَا: مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يُبْعَثُ.

الْحَشْرُ



(وَالْحَشْرُ حَقٌّ) أَىْ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ، (وَهُوَ أَنْ يُجْمَعُوا) أَىِ النَّاسُ (بَعْدَ البَعْثِ إِلَى مَكَانٍ)، وَهُوَ بَرُّ الشَّامِ، وَهِىَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِى مَا صَحَّ مِنَ الحَدِيثِ، فَتُوَسَّعُ أَرْضُ الشَّامِ لِتَسَعَ

الجميع أَوْ يَكُون مَبْدَأُ الحَشْرِ عليْهَا . (وَيَكُونُ) الْحَشْرُ (عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ) بَعْدَ أَنْ يُنْقَلَ النَّاسُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى ظُلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ، ثُمَّ تُدَكُّ الْأَرْضُ وَتُسَوَّى، وَيُعَادُ النَّاسُ إِلَيْهَا لِيُحْشَرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ تَبْدِيلِ صِفَتِهَا، (وَ)الْأَرْضُ الْمُبَدَّلَةُ (هِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لا جِبَالَ فِيهَا وَلا وِدْيَانَ) وَهِيَ (أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ، بَيْضَاءُ كَالفِضَّةِ.

(وَ)يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَكُونُ الْحَشْرُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ:)

الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْشَرَ (قِسْمٌ) مِنَ النَّاسِ وَهُمْ (طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا) جَمْعُ رِحَالَةٍ وَهِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ السُّرُوجِ (مِنْ ذَهَبٍ) وَأَزِمَّتُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ (وَ)أَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ (هُمُ الْأَتْقِيَاءُ.

(وَ) الثَّانِي: أَنْ يُحْشَرَ (قِسْمٌ) وَهُمْ (حُفَاةٌ) جَمْعُ حَافٍ وَهُوَ الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ (عُرَاةٌ) جَمْعُ عَارٍ وَهُوَ مَنْ لَا سِتْرَ عَلَيْهِ، (وَ)أَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ (هُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ) الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَعْفُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

(وَ) الثَّالِثُ: (قِسْمٌ يُحْشَرُونَ وَ) هُمْ (يُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمُ الْكُفَّارُ).

الْحِسَابُ



(وَالْحِسَابُ حَقٌّ) أيْ ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [سورة التكاثر]. (وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِم) فَيَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ كِتَابَهُ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ عَمَلُهُ، وَوَرَدَ

فِى الحَدِيثِ أَنَّ الكُتُبَ تَتَطَايَرُ[١] فَيَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ كِتَابَهُ الَّذِى كَتَبَهُ لَهُ الْمَلَكَانِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْخُذُهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

(وَيَكُونُ) الْحِسَابُ (بِتَكْلِيمِ اللهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ)، يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ الْأَزَلِيَّ الَّذِى لَا يُشْبِهُ كَلامَ الْعَالَمِينَ (فَيَفْهَمُونَ مِنْ كَلامِ اللهِ السُّؤَالَ عَمَّا فَعَلُوا بِالنِّعَمِ الَّتِى أَعْطَاهُمُ اللهُ إِيَّاهَا) فِى الدُّنْيَا، (فَيُسَرُّ الْمُؤْمِنُ التَّقِىُّ) بِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ الذَّاتِىِّ، (وَلا يُسَرُّ الْكَافِرُ) بِذَلِكَ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ سُوءِ حَالِهِ (لِأَنَّهُ لا حَسَنَةَ لَهُ فِى الآخِرَةِ)، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالْقَلَقُ (بَلْ يَكَادُ يَغْشَاهُ الْمَوْتُ) وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ. وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُونَ عَلَى حَالَيْنِ: قِسْمٌ مِنْهُمْ يُصِيبُهُمْ خَوْفٌ وَانْزِعَاجٌ، وَقِسْمٌ لا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الحِسَابَ شَامِلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، (فَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ») أَىْ وَاسِطَةٌ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْمَوْقِفُ الَّذِى يَقِفُهُ الْعِبَادُ يَوْمَئِذٍ لِلْحِسَابِ هُوَ بِلَا مَسَافَةٍ وَلا جِهَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَهُمْ.

الْمِيزَانُ



(وَالْمِيزَانُ حَقٌّ) أَىْ ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿٤٧﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبِياء] وَلِلأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ فِى «مُسْنَدِهِ»، وَأَبو داودَ فِى «سُنَنِهِ» وغَيْرُهُما.

فِى ذَلِكَ، (وَهُوَ كَمِيزَانِ الدُّنْيَا) لَكِنْ أَعْظَمُ حَجْمًا (لَهُ قَصَبَةٌ وَعَمُودٌ وَكِفَّتَانِ: كِفَّةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَكِفَّةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِى يَتَوَلَّى وَزْنَهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ. وَمَا يُوزَنُ إِنَّمَا هُوَ الصَّحَائِفُ الَّتِى كُتِبَ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ،) وَقالَ بَعْضُهُمْ الأَعْمالُ نَفْسُها يُحَوِّلُها اللهُ أَجْسامًا فَتوزَنُ (فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ، وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا) وَيُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْأَعْرَافِ (وَلٰكِنَّهُ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى) السَّابِقَةِ (وَأَرْفَعُ مِنَ الثَّالِثَةِ) اللَّاحِقَةِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ يُؤَخَّرُ وَيُتْرَكُ بُرْهَةً عَلَى سُورِ الْجَنَّةِ الَّذِى يُحِيطُ بِهَا وَهُوَ عَرِيضٌ وَاسِعٌ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْجَنَّةَ بَعْدُ، (وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ بِعَدْلِهِ (وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) بِفَضْلِهِ وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ عَذَابٍ.

(وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَرْجَحُ كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ لا حَسَنَاتِ لَهُ فِى الآخِرَةِ، لِأَنَّهُ أُطْعِمَ) أَىْ جُوزِىَ (بِحَسَنَاتِهِ) أَىْ بِالْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِى عَمِلَهَا بِأَنْ أَعْطاهُ اللهُ الصِّحَّةَ وَالرِّزْقَ وَالْهَوَاءَ الْعَلِيلَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (فِى الدُّنْيَا). رَوَى مُسْلِمٌ فِى «صَحِيحِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِى الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِى الْآخِرَةِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِى الدُّنْيَا فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا**».

الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ

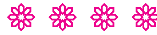


(الثَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ لَيْسَ بِحَقٍّ لِلطَّائِعِينَ وَاجِبٍ عَلَى اللهِ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَىْءٌ، (وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنْهُ) تَعَالَى تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِم، (وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِى يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِمَّا يَسُرُّهُ فِى الآخِرَةِ) عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ طَاعَةٍ، (وَالْعِقَابُ) عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ (لا يَجِبُ عَلَى اللهِ أَيْضًا إِيقَاعُهُ لِلْعُصَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ مَعْصِيَةٍ، (وَهُوَ) أَيِ الْعِقَابُ (عَلَى قِسْمَيْنِ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، فَالْعِقَابُ الأَكْبَرُ هُوَ دُخُولُ النَّارِ، وَالْعِقَابُ الأَصْغَرُ مَا سِوَى) أَىْ مَا دُونَ (ذَلِكَ كَأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهَا تُسَلَّطُ عَلَى الْكُفَّارِ) فَتَدْنُو مِنْهُمْ (فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَصِلَ عَرَقُ أَحَدِهِمْ إِلَى فِيهِ) أَىْ فَمِهِ، (وَلا يَتَجَاوَزُ عَرَقُ هَذَا الشَّخْصِ إِلَى شَخْصٍ ءَاخَرَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ)، وَيَبْلُغُ بِهِمُ الضِّيقُ (حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسِى مِنْهَا: رَبِّ أَرِحْنِى وَلَوْ إِلَى النَّارِ)، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ وَالطَّبَرَانِىُّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَرِحْنِى وَلَوْ إِلَى النَّارِ». (وَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ الأَتْقِيَاءُ تِلْكَ السَّاعَةَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ» أَىْ فِى ظِلِّ عَرْشِهِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ» أَىْ مَنْ عَنْ شِمَالِهِ «مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، وَمَعْنَاهُ يُبَالِغُ فِى إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ

عَيْنَاهُ». وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أُنَاسٌ ءَاخَرُونَ ذُكِرُوا فِى أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٍ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ غَيْرُ الأَتْقِياءِ فَيُعَاقَبُونَ بِحَرِّ الشَّمْسِ لَكِنْ عِقَابًا أَقَلَّ مِنْ عِقَابِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ عَنْهُمْ.

الصِّرَاطُ



(وَالصِّرَاطُ حَقٌّ) ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ (٧١)﴾ [سورة مَرْيَم]، **(وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ مَمْدُودٌ عَلَى جَهَنَّمَ تَرِدُ عَلَيْهِ الْخَلائِقُ)**، والوُرُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ وُرُودُ دُخُولٍ وَوُرُودُ عُبُورٍ، **(فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وُرُودَ دُخُولٍ)** فِى النَّارِ **(وَهُمُ الْكُفَّارُ)** الَّذِينَ يَقَعُونَ فِى جَهَنَّمَ مِنِ ابْتِدَاءِ وُرُودِهِمْ **(وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ)** مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ **(أَىْ يَزِلُّونَ مِنْهُ إِلَى جَهَنَّمَ)**، وَفِى حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، وَمِنَ الْعُصَاةِ مَنْ تَأْخُذُهُ ثُمَّ تُفْلِتُهُ فَهُوَ مَخْدُوشٌ نَاجٍ، **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وُرُودَ مُرُورٍ فِى هَوَائِهِ)** مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ بِقَدَمِهِ، وَهٰؤُلَاءِ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ وَرَدُوا النَّارَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الوُرُودِ الدُّخُولُ، **(فَمِنْ هٰؤُلاءِ)** وهُمُ الْأَتْقِيَاءُ **(مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ)** أَيِ اللَّامِعِ **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ)**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ أَيِ الشَّدِيدَةِ الْهُبوبِ، وَمِنْهُمْ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ أَيِ السَّرِيعِ الْجَرْىِ.

(وَأَحَدُ طَرَفَيْهِ) أَيِ الصِّرَاطِ **(فِى الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالآخَرُ فِى مَا يَلِى الْجَنَّةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِى صِفَتِهِ)** مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى «**صَحِيحِهِ**» **(أَنَّهُ: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ»)**، وَالدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الأَمْلَسُ الزَّلِقُ الَّذِى تَزِلُّ عَنْهُ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. **(وَمِمَّا وَرَدَ أَنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ**

مِنَ الشَّعْرَةِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرَهُ بَلْ هُوَ عَرِيضٌ) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، (وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ، فَإِنَّ يُسْرَ الْجَوَازِ عَلَيْهِ وَعُسْرَهُ) أَيْ سُهُولَتَهُ وصُعُوبَتَهُ (عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَلا يَعْلَمُ حُدُودَ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ) لِخَفَائِهَا وَغُمُوضِهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: نَقْلًا عَنِ الحَلِيمِيِّ «وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الْغَامِضِ الْخَفِيِّ دَقِيقًا، وَضَرْبِ الْمَثَلِ لَهُ بِدِقَّةِ الشَّعْرَةِ»، (فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ «تَجْرِي بِهِمْ) أَيْ بِالنَّاسِ (أَعْمَالُهُمْ»)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، (مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةَ السَّيْرِ)، أَيْ إِنَّ سُرْعَةَ سَيْرِهِمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

الْحَوْضُ



(وَالْحَوْضُ حَقٌّ) ثَابِتٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، (وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ مُجَاوَزَةِ الصِّرَاطِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، [سورة الكوثر] وَهُوَ نَهْرٌ أَصْلُهُ فِي الجَنَّةِ يَصُبُّ فِي الْحَوْضِ خَارِجَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لا يَظْمَأُ أَبَدًا وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ تَلَذُّذًا. (فَلِنَبِيِّنَا ﷺ حَوْضٌ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ فَقَطْ لا تَرِدُهُ أُمَمُ غَيْرِهِ، طُولُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ، ءَانِيَتُهُ) الَّتِي يُشْرَبُ بِهَا مِنْهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) كَثْرَةً، وَ(شَرَابُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ) لَوْنًا (وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ) طَعْمًا (وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) رَائِحَةً. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ

أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُوم السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لا يَظْمَأُ أَبَدًا». (وَقَدْ أَعَدَّ اللهُ) أىْ هَيَّأَ (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

صِفَةُ الْجَنَّةِ



وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) أىْ وُجُودُهَا ثَابِتٌ، (فَيَجِبُ الْإِيمَانُ) أَيِ التَّصْدِيقُ (بِهَا وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْءَانِ)، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورَةُ ءالِ عِمران]، (وَ)مِنَ (الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) الَّذِى أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِيهِ قَوْلُهُ «دَخَلْتُ الجَنَّةَ». (وَهِيَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بِهَا) بَلْ هِىَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَلَهَا أَرْضُهَا الْمُسْتَقِلَّةُ، (وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمٰنِ) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ» الْمَنْزِلَةَ فِى الْجَنَّةِ «فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ»، (وَأَهْلُهَا عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا طُولًا فِى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا، جَمِيلُو الصُّورَةِ)، حِسَانُ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى فِى الْجَنَّةِ مِنَ الجَمَالِ مِثْلُ جَمَالِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عليه السلام وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلامَةً يُعْرَفُ بِهَا لِيَعْرِفَهُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِى الدُّنْيَا إِذَا زَارَهُ.

وَأَهْلُ الجَنَّةِ (جُرْدٌ مُرْدٌ) لا تَنْبُتُ لَهُمْ لِحيَةٌ وَلا عَلَى أَبْدَانِهِمْ شَعَرٌ إِلَّا شَعَرُ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ وَالْجَفْنِ، كَأَنَّهُمْ (فِى عُمُرِ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ عَامًا، خَالِدُونَ فِيهَا لا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا). وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْخُلُودَ فِى جَزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فقَالَ تَعَالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورَةُ النِّساء] فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ.

(وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ «أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِى السَّمَاءِ فِى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا»[1]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لِأَصْحَابِهِ (فِى وَصْفِهَا:) **أَلا هَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الجَنَّةَ لا خَطَرَ لَهَا** («هِىَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ») أَىْ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهَا («نُورٌ يَتَلأْلأُ») فَلا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَمْسٍ وَلا قَمَرٍ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لا ظَلامَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ كَمَا وَصَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِيهَا ظَلامٌ؟! («وَ»)وَصَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهَا («رَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ») أَىْ ذَاتُ خُضْرَةٍ كَثِيرَةٍ يَانِعَةٍ أَىْ مُعْجِبَةِ الْمَنْظَرِ، وَأَشْجَارُ الْجَنَّةِ عِنْدَمَا تَتَحَرَّكُ يَصْدُرُ لَهَا صَوْتٌ جَمِيلٌ جِدًّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ. وَوَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: («وَقَصْرٌ مَشِيدٌ») أَىْ إِنَّ فِيهَا قُصُورًا عَالِيَةً مُرْتَفِعَةً فِى الْهَوَاءِ. وَقَدْ صَحَّ فِى الْحَدِيثِ «**أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِى الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِى السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا**». وَوَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: («وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ»)، أَىْ إِنَّ فِيهَا أَنْهَارًا جَارِيَةً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَـٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّـٰرِبِينَ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ ﴿١٥﴾﴾ [سورة مُحَمَّد]. وَالْمُرَادُ بِاللَّبَنِ الْمَذْكُورِ فِى الآيَةِ الْحَلِيبُ. وَخَمْرُ الْجَنَّةِ لَذِيذَةٌ جِدًّا وطَاهِرَةٌ لا تُسْكِرُ وَلا تُغَيِّبُ الْعَقْلَ وَلا تُصْدِعُ. وَوَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: («وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ») أَىْ إِنَّ فِيهَا كُلَّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ مِنَ الْفَوَاكِهِ النَّاضِجَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَوَاسِمُ لِلثِّمَارِ بَلْ مَا يَشْتَهِيهِ أَهْلُ الجَنَّةِ فِى أَىِّ وَقْتٍ يَجِدُونَهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الواقِعة]. وَوَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: («وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ»)، وَقَدْ وَرَدَ فِى الْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ: «**لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ**

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى «**الْمُسْنَدِ**» وَغَيْرُهُ.

الْحُورِ الْعِينِ». وَوَرَدَ «**أَنَّ لِلشَّهِيدِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً**»، ثُمَّ مَعَ كَثْرَةِ أَزْوَاجِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لا يَحْصُلُ بَيْنَهُنَّ تَبَاغُضٌ وَلا تَحَاسُدٌ وَلا غَيْرَةٌ لِأَنَّ اللهَ يُطَهِّرُ قُلُوبَهُنَّ. وَالْمُؤْمِنَةُ التَّقِيَّةُ مِنْ بَنَاتِ ءَادَمَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَقَامًا. **(«وَ»)** وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: وَ**(«حُلَلٌ كَثِيرَةٌ»)**، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ «**أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ اسْمُهَا طُوبَى يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا تَتَفَتَّقُ**» أَيْ يَخْرُجُ «**مِنْهَا ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، وَثِيَابُهُمْ مِنْهَا الْحَرِيرُ وَالسُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، **(«فِي مُقَامٍ أَبَدِيٍّ»)** أَيْ فِي حَيَاةٍ دَائِمَةٍ لا نِهَايَةَ لَهَا، **(«فِي حَبْرَةٍ»)** أَيْ فِي سُرُورٍ دَائِمٍ **(«وَنَضْرَةٍ»)** أَيْ إِنَّ وُجُوهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ نَاضِرَةٌ جَمِيلَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا كَآبَةٌ، «**قَالُوا نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللهُ**» اهـ، وَذَلِكَ لِيُعَلِّمَهُمُ التَّفْوِيضَ إِلَى اللهِ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا، **(رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ)** فِي «**صَحِيحِهِ**».

صِفَةُ جَهَنَّمَ



(وَالنَّارُ حَقٌّ) أَيْ وُجُودُهَا ثَابِتٌ، **(فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا)** أَيِ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهَا **(وَبِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ)** كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورةُ البَقَرة]، وَلا يُقَالُ «أُعِدَّ» إِلَّا لِلشَّيْءِ الْمُهَيَّإِ الْمَوْجُودِ، وَكَحَدِيثِ: «**أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. **(وَ)** جَهَنَّمُ **(هِيَ مَكَانٌ أَعَدَّهُ)** أَيْ هَيَّأَهُ **(اللهُ لِعَذَابِ الْكُفَّارِ الَّذِي لا يَنْتَهِي أَبَدًا)**، لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورةُ النِّساء]، **(وَبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ)** لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا إِلى الجَنَّةِ شيئًا بَعْدَ شَيْءٍ، **(وَمَكَانُهَا تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ**

مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهَا)، وَلَهَا أَرْضُهَا وَسَقْفُهَا الْمُسْتَقِلَّانِ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ. **(وَيَزِيدُ اللهُ فِى حَجْمِ الْكَافِرِ فِى النَّارِ لِيَزْدَادَ عَذَابًا)** حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَ**(حَتَّى يَكُونَ ضِرْسُهُ كَجَبَلِ أُحُدٍ)**، وَلَوْ كَانَتْ خِلْقَتُهُمْ كَمَا هِىَ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا لَذَابُوا بِلَحْظَةٍ، **(وَهُوَ خَالِدٌ فِى النَّارِ أَبَدًا)** لا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورةُ الأحْزاب]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [سورةُ طٰه]، أَىْ **(لا يَمُوتُ فِيهَا)** فَيَرْتَاحَ مِنَ العَذَابِ، **(وَلا يَحْيَا أَىْ حَيَاةً فِيهَا رَاحَةٌ)**، بَلْ هُوَ فِى نَكَدٍ دَائِمٍ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ.

(لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا) أَىْ لِلْكُفَّارِ فِى النَّارِ **(طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ)**، لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِى مِنْ جُوعٍ وَهُوَ شَجَرٌ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ كَرِيهُ الطَّعْمِ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ، **(وَشَرَابُهُمْ)** فِيهَا **(مِنَ)** الْحَمِيمِ، أَىِ **(الْمَاءِ الْحَارِّ الْمُتَنَاهِى الْحَرَارَةِ)**، مَلائِكَةُ الْعَذَابِ يَسْقُونَهُمْ فَتَتَقَطَّعُ أَمْعاؤُهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [سورةُ النَّبإ]. وَثِيَابُ الْكُفَّارِ فِى جَهَنَّمَ مِنْ نَارٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [سورةُ الحجِّ].

(وَأَمَّا كَوْنُ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَذَلِكَ ثَابِتٌ فِى مَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «وَفَوْقَهُ - يَعْنِى الْفِرْدَوْسَ - عَرْشُ الرَّحْمٰنِ») أَىِ الْعَرْشُ الْمُعَظَّمُ شَأْنُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، **(وَأَمَّا كَوْنُ جَهَنَّمَ تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ فِى «الْمُسْتَدْرَكِ)** عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»: **(إِنَّ ذَلِكَ جَاءَتْ فِيهِ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ.**

الشَّفَاعَةُ



وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ) أَىْ أَمْرٌ ثَابِتٌ مُتَحَقِّقٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، (وَهِىَ سُؤَالُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ. فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمَلائِكَةُ، وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «شَفَاعَتِى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، أَىِ) الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ، وَأَمَّا (غَيْرُ أَهْلِ الْكَبَائِرِ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْأَتْقِيَاءُ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ تَائِبُونَ، فَهٰؤُلاءِ (لَيْسُوا بِحَاجَةٍ لِلشَّفَاعَةِ) لِلْإِنْقَاذِ مِنَ الْعَذَابِ. (وَتَكُونُ) الشَّفَاعَةُ (لِبَعْضِهِمْ) أَىْ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ، وَلِبَعْضٍ) مِنْهُمْ (بَعْدَ دُخُولِهِمْ) وَ(قَبْلَ أَنْ تَمْضِىَ الْمُدَّةُ الَّتِى يَسْتَحِقُّونَ بِمَعَاصِيهِمْ). وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ النَّارَ، فَلا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ. وَقَدِ اعْتَادَ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ: «اللّٰهُمَّ أَجِرْنَا وَأَجِرْ وَالِدِينَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّارِ»، وَهُوَ حَرَامٌ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ مُعَارِضٌ لَهَا، (وَلا تَكُونُ) الشَّفَاعَةُ (لِلْكُفَّارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾) [سورةُ الأنبياء]، أَىْ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلِينِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكِ بِمَالِى فِى الدُّنْيَا وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنْقِذَكِ مِنَ النَّارِ فِى

الآخِرَةِ إِذَا لَمْ تُؤْمِنِى.

(وَأَوَّلُ شَافِعٍ يَشْفَعُ هُوَ النَّبِىُّ ﷺ)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعُمُومِهَا لِأَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بِأُمَّتِهِ فَقَط بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِىَ لِتَخْلِيصِهِمْ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِى حَرِّ الشَّمْسِ فِى الْمَوْقِفِ فَيُقَالُ لَهُ: «**يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ**» رَواهُ الْبُخارِىُّ وَغَيْرُهُ.

الرُّوحُ



(يَجِبُ الإِيمَانُ بِالرُّوحِ وَهِىَ جِسْمٌ لَطِيفٌ لا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللهُ).

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [سورةُ الإسْراء]، فَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِى الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ. (وَقَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ فِى أَجْسَامِ الْمَلائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ مَا دَامَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ) أَيِ الأَرْوَاحُ (مُجْتَمِعَةً مَعَهَا، وَ)أَنْ (تُفَارِقَهَا) الْحَيَاةُ (إِذَا فَارَقَتْهَا تِلْكَ الأَجْسامُ) اللَّطِيفَةُ، (وَهِىَ) كَالْأَجْسَادِ (حَادِثَةٌ) وَ(لَيْسَتْ قَدِيمَةً) وَلَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ لا تَفْنَى. (فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً، فَقَدْ كَفَرَ)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ للهِ شَرِيكًا فِى الأَزَلِيَّةِ وَهِىَ لا تَصِحُّ إِلَّا للهِ. (وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: الْبَهَائِمُ لا أَرْوَاحَ لَهَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ مُتَوَلِّى الشَّعْرَاوِى فِى كِتَابَيْهِ التَّفْسِيرِ وَالْفَتَاوَى، وَذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ) وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ (وَإِنْكَارٌ لِلْعِيَانِ) أَىْ لِمَا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ. (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ ٥﴾) [سورةُ التَّكْوِير] أَىْ أُعِيدَتِ الأَجْسَادُ كَمَا كَانَتْ وَأُعِيدَتِ الأَرْوَاحُ إِلَيْهَا فَبُعِثَتْ

ثُمَّ حُشِرَتْ. (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ). أى إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا حَتَّى يُؤْخَذَ حَقُّ الشَّاةِ الَّتِى لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ مِنَ الشَّاةِ الَّتِى لَهَا قَرْنٌ نَطَحَتْهَا بِهِ فِى الدُّنْيَا، فَتَضْرِبُ تِلْكَ هَذِهِ كَمَا ضَرَبَتْهَا فِى الدُّنْيَا، وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِى ذَوِى الأَرْوَاحِ؟! ثم تَعُودُ الْبَهَائِمُ تُرَابًا وَلا تَدْخُلُ جَنَّةً وَلا نارًا.

بَيَانُ أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ شَامِلَةٌ فِى الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى الآخِرَةِ



(وَاللهُ تَعَالَى يَرْحَمُ) بِرَحْمَتِهِ العَامَّةِ (الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِى الدُّنْيَا وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلًّا، أَمَّا فِى الآخِرَةِ فَرَحْمَتُهُ) تَعَالَى (خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ١٥٦﴾، أَىْ وَسِعَتْ فِى الدُّنْيَا كُلَّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ)، وَذَلِكَ بِأَنْ أَعْطَاهُمُ الصِّحَّةَ وَالرِّزْقَ وَالْهَوَاءَ الْعَلِيلَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: (﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾ أَىْ فِى الآخِرَةِ، ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ١٥٦﴾ [سورَةُ الأَعْرافِ]، أَىْ أَخُصُّهَا لِمَنْ) ءَامَنَ وَ(اتَّقَى) أَىِ اجْتَنَبَ (الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰ﴾) أَىْ فِى الآخِرَةِ (﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾) بَعْدَ رُؤْيَتِهِمْ عِيَانًا أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِمْ، فِى وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَطْلُبُونَ مِنَ الضِّيقِ الَّذِى هُمْ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ: (﴿أَنْ أَفِيضُواْ﴾) أَىْ صُبُّوا (﴿عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾)، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ (﴿قَالُوٓاْ﴾) فِى جَوَابِهِمْ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٥٠﴾ [سورَةُ

الأَعْراف] أَىْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ الرِّزْقَ النَّافِعَ وَالْمَاءَ الْمُرْوِىَ فِى الآخِرَةِ)، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا شَرَابٌ إِلَّا مِنْ حَمِيمٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِى فِى الْحَرَارَةِ فَيُقَطِّعُ أَمْعَاءَهُمْ، وَلا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ وهُوَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، أَىْ مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِهِمْ، (وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَضَاعُوا أَعْظَمَ حُقُوقِ اللهِ) عَلَيْهِم، وَهُوَ الحَقُّ (الَّذِى لا بَدِيلَ لَهُ) لِمَنْ ضَيَّعَهُ (وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ). وَقَدْ كانَتْ نِيَّاتُهُمْ أَنْ يَبْقَوْا عَلَى كُفْرِهِمْ أَبَدًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ يُعْتَقَدُ لِلْأَبَدِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ وِفَاقًا عَذَابًا لا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

(ثُمَّ إِنَّ اللهَ جَعَلَ الدُّخُولَ فِى الإِسْلامِ الَّذِى هُوَ أَفْضَلُ نِعَمِ اللهِ سَهْلًا، وَذَلِكَ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ)، فَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَعَ الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا. (وَجَعَلَ) اللهُ (الْكُفْرَ سَهْلًا) حُصُولُهُ أَيْضًا (فَكَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الاسْتِخْفَافِ بِاللهِ أَوْ شَرِيعَتِهِ تُخْرِجُ قَائِلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَتُوقِعُهُ فِى الْكُفْرِ الَّذِى هُوَ أَسْوَأُ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللهِ) بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ (أَحْقَرَ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْوُحُوشِ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ بِهَا) أَىْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ (جَادًّا أَوْ مَازِحًا أَوْ غَضْبَانَ وَقَدْ شُرِحَ ذَلِكَ فِى كُتُبِ الْفِقْهِ فِى الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَحَكَمُوا أَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِهَا يَكْفُرُ). وَقَدْ (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾) [سورَةُ الأَنْفال]، وَتَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى إِطْلاقِ الدَّابَّةِ عَلَى مَا يُرْكَبُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَأَمَّا فِى أَصْلِ اللُّغَةِ فَالدَّابَّةُ هِىَ كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمَ وَحَشَرَاتٍ، فَتُحْمَلُ الآيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا: إِنَّ الْكَافِرَ هُوَ أَحْقَرُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ فِى «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبَرَانِىُّ فِى «الْكَبِيرِ»: «لا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ مَا يُدَهْدِهُهُ» أَىْ يَسُوقُهُ «الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ ءَابَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَالْجُعَلُ حَشَرَةٌ صَغِيرَةٌ سَوْدَاءُ تَسُوقُ الْقَذَرَ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ بَنِى ءَادَمَ لِتَتَقَوَّتَ بِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِى أَنَّ الْكَافِرَ أَخَسُّ مَا خَلَقَ اللهُ.

الْبِدْعَةُ



(الْبِدْعَةُ لُغَةً: مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ) أَيْ لَمْ يَحْدُثْ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلُ. **(وَشَرْعًا: الْمُحْدَثُ الَّذِى لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ وَلا الْحَدِيثُ)** أَىْ لَم يُذْكَرْ مُفَصَّلًا بِعَيْنِهِ فِيهِما. **(وَتَنْقَسِمُ)** الْبِدْعَةُ **(إِلَى قِسْمَيْنِ)**: بِدْعَةٍ مَقْبُولَةٍ وَبِدْعَةٍ مَرْدُودَةٍ، **(كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ)** الْبُخَارِيِّ عَنْ **(عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا)** أَىْ دِينِنَا **(هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَىْ مَرْدُودٌ)**. فَأَفْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**ما لَيْسَ مِنْهُ**» أَنَّ الْمُحْدَثَ إِنَّمَا يَكُونُ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلافِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْمُحْدَثَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ.

(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ: وَتُسَمَّى السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ، وَهِىَ الْمُحْدَثُ الَّذِى يُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالسُّنَّةَ)، وَمِثَالُهُ الْمَحَارِيبُ الْمُجَوَّفَةُ وَالْمَآذِنُ الَّتِى أَحْدَثَهَا فِى ءَاخِرِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا **(الْقِسْمُ الثَّانِى)** فَهُوَ **(الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ: وَتُسَمَّى السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ)** أَوْ بِدْعَةَ الضَّلالَةِ، **(وَهِىَ الْمُحْدَثُ الَّذِى يُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ)**، وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ ءَادَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ**» أَىْ نَصِيبٌ «**مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**» يَعْنِى ظُلْمًا.

(وَهَذَا التَّقْسِيمُ) لِلْبِدْعَةِ (مَفْهُومٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فَإِنْ قيلَ: الْحَدِيثُ سَبَبُهُ أَنَّ أُنَاسًا شَدِيدِى الْفَقْرِ يَلْبَسُونَ النِّمَارَ ولَيْسَ مَعَهُمْ شَىْءٌ غَيْرُهَا، جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَعَّرَ أَىْ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ لِمَا رَأَى مِنْ بُؤْسِهِمْ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ حَتَّى جَمَعُوا لَهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا، فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**». فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ. وَالنِّمَارُ أُزُرٌ مُخَطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى فِيهِ: «**وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» رَواهُ الْبُخارِىُّ ومُسْلِمْ وَغَيْرُهُما، فَلا تَدْخُلُ فِيهِ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، أىْ إِنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْبِدْعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، يَعْنِى أُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا**» الْحَدِيثَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ تَتَعَاضَدُ وَلا تَتَنَاقَضُ، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ بِمَعْنًى مَأْخُوذٍ مِنْ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ تُرِكَ ذَلِكَ لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَحَصَلَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ النُّصُوصِ.

(فَمِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) أَىْ مِنَ الْبِدَعِ الحَسَنَةِ (الاحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ النَّبِىِّ ﷺ فِى شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ مَلِكُ إِرْبِلَ فِى

الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيّ) فِى أَوَائِلِ السِّتِّمِائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا شُجَاعًا بَطَلًا، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُفَّاظُ وَالصُّوفِيَّةُ الصَّادِقُونَ فِى مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، مِنْهُمُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ وَتِلْمِيذُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ. وَلِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا: «**حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِى عَمَلِ الْمَوْلِدِ**».

(وَ)مِنْهُ (تَنْقِيطُ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ الْمُصْحَفَ، وَكَانَ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَأَقَرَّ ذَلِكَ) أَىْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ (الْعُلَمَاءُ مِنْ مُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ وَاسْتَحْسَنُوهُ. وَلَمْ يَكُنِ) الْمُصْحَفُ (مُنَقَّطًا عِنْدَمَا أَمْلَى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى كَتَبَةِ الْوَحْيِ) بَلْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَنَحْوَهُمَا بِلا نَقْطٍ. (وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ لَمَّا كَتَبَ الْمَصَاحِفَ الْخَمْسَةَ أَوِ السِّتَّةَ) أَىْ أَمَرَ بِذَلِكَ (لَمْ تَكُنْ مُنَقَّطَةً، وَمُنْذُ ذَلِكَ التَّنْقِيطِ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، فَهَلْ يُقَالُ فِى هَذَا: إِنَّهُ بِدْعَةُ ضَلالَةٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلْيَتْرُكُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ الْمُنَقَّطَةَ أَوْ لِيَكْشِطُوا) أَىْ لِيُزِيلُوا (هَذَا التَّنْقِيطَ مِنَ الْمَصَاحِفِ حَتَّى تَعُودَ مُجَرَّدَةً) خَالِيَةً مِنَ النَّقْطِ (كَمَا) كَانَتْ (فِى أَيَّامِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى دَاوُدَ صَاحِبِ السُّنَنِ فِى كِتَابِهِ «الْمَصَاحِفِ»: «أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ» اهـ. وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ).

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ خَالَفَ فِى ذلِكَ شَاذٌّ مُكَابِرٌ، لِأَنَّ مُؤَدَّى كَلامِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ كَعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانُوا عَلَى ضَلالٍ، فَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إمام واحِد فِى صَلاةِ التَّرَاوِيحِ فِى رَمَضَانَ، وَكَانُوا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يُصَلُّونَهَا بِإِمامٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ:

«نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذِهِ»، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ الْبُخَارِيُّ فِى «صَحِيحِهِ».

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَدْ أَحْدَثَ أَذَانًا ثَانِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنْ أَيَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا زَالَ النَّاسُ عَلَى هَذَا فِى مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، حَتَّى إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْبِدَعَ الْحَسَنَةَ مِنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ فِى شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِىِّ جَهْرَةً عَقِبَ الأَذَانِ بِصَوْتِ الْمُؤَذِّنِ يَعْمَلُونَ بِهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ مُتَحَكِّمُونَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، فَمَا اسْتَحْسَنَتْهُ نُفُوسُهُمْ أَقَرُّوهُ، وَمَا لَمْ تَسْتَحْسِنْهُ نُفُوسُهُمْ أَنْكَرُوهُ.

(وَمِنْ) أَمْثِلَةِ **(الْقِسْمِ الثَّانِى)** يَعْنِى الْبِدْعَةَ السَّيِّئَةَ **(الْمُحْدَثَاتُ فِى الاعْتِقَادِ كَبِدْعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ)** الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ، وَهِىَ بِدْعَةٌ كُفْرِيَّةٌ، **(وَ)**بِدْعَةِ **(الْخَوَارِجِ)** الْقَائِلِينَ بِكُفْرِ مَنْ سِوَاهُمْ، **(وَغَيْرِهِمْ مِنْ)** نَحْوِ هَذِهِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ **(الَّذِينَ خَرَجُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِى الْمُعْتَقَدِ وَ)**مِنْ الأَمْثِلَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ **(كِتَابَةُ «ص» أَوْ «صَلْعَمْ» بَعْدَ اسْمِ النَّبِىِّ بَدَلَ ﷺ، وَقَدْ نَصَّ الْمُحَدِّثُونَ فِى كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الصَّادِ مُجَرَّدَةً مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يُحَرِّمُوهَا)**، وَكِتَابَةُ «صَلْعَمْ» بَعْدَ اسْمِ النَّبِىِّ ﷺ أَقْبَحُ مِنْهَا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِى تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ فِى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَوَافَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِى مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، **(فَمِنْ أَيْنَ لِهٰؤُلاءِ)** الْوَهَّابِيَّةِ **(الْمُتَنَطِّعِينَ)** أَىْ ذَوِى الْغُلُوِّ **(الْمُشَوِّشِينَ)** عَلَى النَّاسِ **(أَنْ يَقُولُوا عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ)** أَىْ الاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّهُ **(بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَعَنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِىِّ جَهْرًا)** مِنَ الْمُؤَذِّنِ **(عَقِبَ الأَذَانِ إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِدَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا فَعَلَهُ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوهُ)**، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ بِدَعِهِمُ الَّتِى سَنَّهَا لَهُمْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مَع أَنَّهُ ثَبَتَ فِى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الرَّسُولِ بَعْدَ

الْأَذَانِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»، وَحَدِيثٌ: «**مَنْ ذَكَرَنِى فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ**»، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِى كِتَابِهِ «**الْقَوْلِ الْبَدِيعِ فِى الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ الشَّفِيعِ** ﷺ»، وَقَالَ: «لا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ». يعنى أَنَّ إسنادَهُ حَسَنٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُسْتَمِعَ كِلَيْهِمَا مَطْلُوبٌ مِنْهُما الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا يَحْصُلُ بِالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، فَمَاذَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ بَعْدَ هَذَا؟

(وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنَ القِسْمِ الثَّانِي: **(تَحْرِيفُ اسْمِ اللهِ إِلَى ءَاه وَنَحْوِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الطُّرُقِ)** كَالشَّاذِلِيَّةِ اليَشْرُطِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ ءَاه اسْمًا للهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ زادَ فِى غُلُوِّهِ فَقَالَ: ءَاه أَقْرَبُ لِلْفُتُوحِ مِنَ اللهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِلدِّينِ، **(فَإِنَّ)** ءَاه لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ بِالاتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الأَنِينِ، وَ**(هَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ)**.

وَقَدْ **(قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ)** فِى تَقْسِيمِهِ لِلْبِدْعَةِ: **(«الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا)** أَى قُرْءَانًا، **(أَوْ سُنَّةً)** أَى حَدِيثًا، **(أَوْ إِجْمَاعًا)**، وَالإِجْمَاعُ مَعْنَاهُ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِى الأُمَّةِ بَعْدَ وَفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ على أَيِّ أَمْرٍ كانَ، **(أَوْ)** كَانَ المُحْدَثُ مِمَّا يُخَالِفُ **(أَثَرًا)**، وَالْأَثَرُ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَىْ وَلَمْ يُنْكَرْ بَيْنَهُمْ، **(فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلالَةُ، وَالثَّانِيَةُ)** مِنْ أَقْسَامِ البِدْعَةِ **(مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ)** أَىْ بِدْعَةٌ **(غَيْرُ مَذْمُومَةٍ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِى كِتَابِهِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»)**. وَكَلامُ الشَّافِعِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شِرْكًا كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ



(اعْلَمْ) أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ مَضَرَّةٍ مِنَ اللهِ إِكْرَامًا لِلْمُتَوَسَّلِ بِهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ وَبِالذَّوَاتِ الصَّالِحَةِ فِى حَالِ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَطَالِبِ، فَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ بِهِمْ أَنْ يُحَقِّقَ مَطَالِبَنَا مِنَ الخَيْرِ، فَنَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ «بِجَاهِ رَسُولِكَ» أَوْ «بِجَاهِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ» أَوْ «بِجَاهِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلانِيِّ» أَنْ تَقْضِيَ حَاجَاتِنَا وَتُفَرِّجَ كُرُبَاتِنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَاهٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِى حَالِ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ بِلا شَكٍّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَ(أَنَّهُ لا دَلِيلَ حَقِيقِيٌّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِى حَالِ الْغَيْبَةِ) فِى حَيَاتِهِمْ (أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ)، وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ الْوَهَّابِيَّةُ (بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ)، فَشَذُّوا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، (لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ مُجَرَّدُ النِّدَاءِ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَلا مُجَرَّدُ التَّعْظِيمِ، وَلا مُجَرَّدُ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ، وَلا مُجَرَّدُ قَصْدِ قَبْرِ وَلِيٍّ لِلتَّبَرُّكِ، وَلا مُجَرَّدُ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلا مُجَرَّدُ صِيغَةِ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، أَىْ لَيْسَ ذَلِكَ شِرْكًا) كَمَا زَعَمَتِ الوَهَّابِيَّةُ (لِأَنَّهُ لا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ)، حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِى تَفْسِيرِهِمْ لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَقَدِ اتَّخَذَتِ الوَهَّابِيَّةُ تَحْرِيفَهُمْ

لِمَعْنَى العِبَادَةِ ذَرِيعَةً لِيُكَفِّرُوا القَائِلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «يَا رَسُولَ اللهِ»، أَوْ: «يَا مُحَمَّدُ»، مَعَ أَنَّ إِمَامَهُمُ ابْنَ تَيْمِيَةَ عَدَّهُ شَيْئًا حَسَنًا، حَيْثُ أَوْرَدَهُ فِى كِتَابِهِ «**الْكَلِمِ الطَّيِّبِ**» الثَّابِتِ عَنْهُ، والَّذِى ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ، فَقِيلَ لَهُ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ»، وَمُسْتَحْسِنُ الْكُفْرِ كَافِرٌ، فَهَلْ تُكَفِّرُ الوَهَّابِيَّةُ إِمَامَهُمْ كَمَا كَفَّرَتْ مَلَايِينَ الْمُسْلِمِينَ لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ أَمْ يَرْجِعُونَ عَنْ غَيِّهِمْ وَضَلالِهِمْ أَمْ يَتَنَاقَضُونَ كَعَادَتِهِمْ؟ وَشَأْنُ الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ. فَهٰؤُلاءِ جَهِلُوا وَحَرَّفُوا مَعْنَى العِبَادَةِ، (لِأَنَّ الْعِبَادَةَ) مَعْنَاهَا (عِنْدَهُم) أَىْ عِنْدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ (الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ. قَالَ الْأَزْهَرِىُّ الَّذِى هُوَ أَحَدُ كِبَارِ اللُّغَوِيِّينَ فِى كِتَابِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ نَقْلًا عَنِ الزَّجَّاجِ الَّذِى هُوَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ: «الْعِبَادَةُ فِى لُغَةِ الْعَرَبِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ»، وَقَالَ مِثْلَهُ الْفَرَّاءُ) وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الكُوفِيِّينَ فِى كِتَابِهِ «**مَعَانِى الْقُرْءَانِ**» (كَمَا) نُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ (فِى «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ). وَبِهَذَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾ [سورَةُ الفاتِحة]، أَىْ نُطِيعُكَ الطَّاعَةَ الَّتِى يُخْضَعُ مَعَهَا، وَالْخُضُوعُ مَعْنَاهُ التَّذَلُّلُ. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) وَهُوَ الإِمَامُ تَقِىُّ الدِّينِ السُّبْكِىُّ فِى «**فَتَاوِيهِ**»: «الْعِبَادَةُ (أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ». وَقَالَ بَعْضٌ: «نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ» كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ شَارِحِ «الْقَامُوسِ» مُرْتَضَى الزَّبِيدِىِّ خَاتِمَةِ اللُّغَوِيِّينَ)، نَقْلًا عَنِ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِىِّ، (وَهَذَا الَّذِى يَسْتَقِيمُ لُغَةً وَعُرْفًا) أَىْ فِى عُرْفِ نَقَلَةِ الشَّرْعِ.

(وَلَيْسَ مُجَرَّدُ) أَىْ مُطْلَقُ (التَّذَلُّلِ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ، وَإِلَّا لَكَفَرَ كُلُّ مَنْ يَتَذَلَّلُ لِلْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الرَّسُولُ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى رَأَيْتُ أَهْلَ الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ) أَىْ قَادَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ

(وَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، لَوْ كُنْتُ ءَامُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»،) وَذَلِكَ لِبَيَانِ عَظِيمِ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ، (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا. وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَرْتَ، وَلا قَالَ لَهُ: أَشْرَكْتَ، مَعَ أَنَّ سُجُودَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَظْهَرٌ كَبِيرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّذَلُّلِ) لِلْمَخْلُوقِ، وَقَدْ كَانَ السجودُ جَائِزًا تَحِيَّةً لِأَهْلِ الفَضْلِ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي شَرِيعَتِنَا.

(فَهٰؤُلاءِ) الْوَهَّابِيَّةُ وَأَشْبَاهُهُمُ (الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الشَّخْصَ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِلتَّبَرُّكِ) مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لا نَافِعَ وَلا ضَارَّ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، (فَهُمْ جَهِلُوا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا لَمْ يَزَالُوا يَزُورُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ. وَلَيْسَ مَعْنَى الزِّيَارَةِ لِلتَّبَرُّكِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَخْلُقُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ بِزِيَارَتِهِمْ لِقَبْرِهِ)، وَهَذَا جَائِزٌ لا ضَرَرَ فِيهِ وَلا مَحْظُورَ.

(وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ) أَيْ مَجَاعَةٌ مُدَّةَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ انْقَطَعَ الْمَطَرُ فِيهَا عَنْهُمْ (فِي زَمَانِ) خِلافَةِ (عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ) مِنَ الصَّحَابَةِ (إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ)، مَعْنَاهُ اطْلُبْ مِنَ اللهِ الْمَطَرَ لأُمَّتِكَ، (فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ)، أَيْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يُكَلِّمُهُ، (فَقِيلَ لَهُ: أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلامَ) أَيْ سَلِّمْ لِي عَلَيْهِ (وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ) أَيْ يَأْتِيهِمُ الْمَطَرُ بِإِذْنِ اللهِ، (وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ)، أَيْ عَلَيْكَ بِالجِدِّ وَالاجْتِهَادِ.

(فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: يَا رَبِّ مَا ءَالُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ)، أَيْ لا أَدَعُ جُهْدًا أَسْتَطِيعُهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ. ثُمَّ جَمَعَ عُمَرُ

النَّاسَ وَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُمُ اللهُ تَعَالَى. (وَقَدْ جَاءَ فِى تَفْسِيرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ (بِلالُ بنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِىُّ) مِنْ مُزَيْنَةَ (الصَّحَابِىُّ) الْجَلِيلُ حَامِلُ لِوَاءِ قَوْمِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَلا مَعْنَى لِقَوْلِ بَعْضِ الْوَهَّابِيَّةِ إِنَّ مَالِكَ الدَّارِ مَجْهُولٌ، مُحاوِلِينَ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ التَّصْحِيحَ وَالتَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالحُفَّاظِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِىُّ فَلا عِبْرَةَ بِكَلامِكُمْ. وَيَرُدُّ دَعْوَاهُمْ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ لا يَتَّخِذُ إِلَّا خَازِنًا ثِقَةً، وَبِهَذَا الأَثَرِ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ.

(فَهَذَا الصَّحَابِىُّ قَدْ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَلا غَيْرُهُ، فَبَطَلَتْ دَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ) وَالوَهَّابِيَّةِ (أَنَّ هَذِهِ الزِّيَارَةَ) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالاِسْتِغَاثَةَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (شِرْكِيَّةٌ).

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ وَلِىُّ الدِّينِ الْعِرَاقِىُّ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ) الَّذِى فِيهِ (أَنَّ مُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُطَهِّرَ أَرْضَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَأَنَّهُ (قَالَ: رَبِّ أَدْنِنِى مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ)، فَلَمَّا جَاءَ أَجَلُهُ قَرَّبَهُ اللهُ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مِقْدَارَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. وَالأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ تَبْدَأُ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِى بَعْدَ أَرِيحَا إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، (وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّى عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ») أَىِ التَّلِّ الْمُسْتَطِيلِ الْمُجْتَمِعِ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ قُرْبَ أَرِيحَا، وَ«(فِيهِ) الإِشَارَةُ إِلَى (اسْتِحْبَابِ مَعْرِفَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِزِيَارَتِهَا) وَالتَّبَرُّكِ بِهَا (وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا» اهـ)، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى «سُنَنِهِ» أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ حَجَرًا عِنْدَهُ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِى**». وَعَلَى هَذَا كَانَ الأَكَابِرُ (وَ)عَلَيْهِ نَصُّوا. (قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ) الْمَقْدِسِىُّ (حَدَّثَنِى سَالِمٌ التَّلُّ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَسْرَعَ مِنْهَا

عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ) أىْ قَبرِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عليه السلام **(وَحَدَّثَنِى الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَرْمَنِيِّ)** لِكَوْنِ أَصْلِهِ مِنْ إِرْمِينِيَةِ الرُّوم **(أَنَّهُ زَارَ هَذَا الْقَبْرَ وَأَنَّهُ نَامَ فَرَأَى فِى مَنَامِهِ قُبَّةً عِنْدَهُ وَفِيهَا شَخْصٌ أَسْمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَى كَلِيمُ اللهِ أَوْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قُلْ لِى شَيْئًا، فَأَوْمَأَ)** أىْ أَشَارَ **(إِلَيَّ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَوَصَفَ طُولَهُنَّ، فَانْتَبَهْتُ وَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَأَخْبَرْتُ الشَّيْخَ ذَيَّالًا بِذَلِكَ فَقَالَ)** فِى تَأْوِيلِهَا إِنَّهُ **(يُولَدُ لَكَ أَرْبَعَةُ أَوْلادٍ. فَقُلْتُ: أَنَا قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَقْرَبْهَا)** أىْ بِجِمَاعٍ **(فَقَالَ: تَكُونُ غَيْرَ هَذِهِ. فَتَزَوَّجْتُ أُخْرَى، فَوَلَدَتْ لِى أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ» انْتَهَى)**.

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ سِرَاجَ الدِّينِ ابْنَ الْمُلَقِّنِ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَكَابِرِ السَّلَفِ مِمَّنْ كَانَ فِى زَمَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وهو أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَكَانَ حَافِظًا فَقِيهًا مُجْتَهِدًا يُشَبَّهُ بِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُرْسِلُ ابْنَهُ لِيَتَعَلَّمَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «قَبْرُ مَعْرُوفٍ التِّرْيَاقُ الْمُجَرَّبُ». وَالتِّرْيَاقُ هُوَ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، فَكَأَنَّ الْحَرْبِيَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ٱقْصِدُوا قَبْرَ مَعْرُوفٍ لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ. ومَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِى بَغْدَادَ، وقَبْرُهُ يُقْصَدُ لِلتَّبَرُّكِ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «إِنِّى لَأَتَبَرَّكُ بِأَبِى حَنِيفَةَ وَأَجِىءُ إِلَى قَبْرِهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ - يَعْنِى زَائِرًا - فَإِذَا عَرَضَتْ - أىْ طَرَأَتْ - لِى حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ اللهَ تَعَالَى الْحَاجَةَ عِنْدَهُ فَمَا تَبْعُدُ عَنِّى حَتَّى تُقْضَى».

وَلَمَّا حَجَّ الْخَلِيفَةُ الْمَنْصُورُ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ الإِمامَ مَالِكًا قَائِلًا: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ؟ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ ءَادَمَ عليه السلام إِلَى اللهِ

تَعَالَى بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَهُ اللهُ». ذَكَرَهُ الْقَاضِى عِيَاضٌ فِى كِتَابِ «**الشِّفَا**».

فَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَحْوِيهِ كُتُبُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ مِنْ قَصْدِ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ تُتُبِّعَ مَا فِى كُتُبِ التَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ وَطَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَالزُّهَّادِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَجَاءَ فِى مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَكَيْفَ يَتَجَرَّأُ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَتَكْفِيرِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ كَيْفَ يَتَجَرَّأُ عَلَى دَعْوَى أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مُلَبِّسًا بِذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِى «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ حَسَّانٍ الْبَكْرِىَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ، الْحَدِيثُ بِطُولِهِ دَلِيلٌ يُبْطِلُ قَوْلَ الْوَهَّابِيَّةِ: الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ). وَوَجْهُ الدَّلِيلِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَقُلْ لِلْحَارِثِ أَشْرَكْتَ لِقَوْلِكَ: «**أَعُوذُ بِالله وَرَسُولِهِ**». وَقَدْ جَمَعَ الْحَارِثُ الِاسْتِعَاذَةَ بِالرَّسُولِ مَعَ الِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُسْتَعَاذُ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَمُسْتَعَاذٌ بِهِ عَلَى مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً فِى الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ) الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ **(يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِىُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ)**، وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِى «**أَمَالِيِّهِ**» وحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا. وهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دِلالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «**أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ**».

(وَ)قَدْ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيَاتِى خَيْرٌ لَكُمْ، تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ»)، مَعْنَاهُ تَحْصُلُ مِنكُمْ أُمُورٌ ثُمَّ يَأْتِى حُكْمُهَا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ النَّبِيُّ نَفْعَهُ لأُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِقَوْلِهِ: («وَوَفَاتِى خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ يَنْفَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا نَفَعَنَا مُوسَى عليه السلام لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَمَّا سَأَلَ نَبِيَّنَا مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: ارْجِعْ وَسَلِ التَّخْفِيفَ فَإِنِّى جَرَّبْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صَلاتَانِ فَلَمْ يَقُومُوا بِهِمَا». فَرَجَعَ فَطَلَبَ التَّخْفِيفَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَفِى كُلِّ مَرَّةٍ كَانَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ فَسَلِ التَّخْفِيفَ، إِلَى أَنْ صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِأَجْرِ خَمْسِينَ. فَهَلْ يَشُكُّ عَاقِلٌ بِنَفْعِ مُوسَى عليه السلام لِهَذِهِ الأُمَّةِ هَذَا النَّفْعَ الْعَظِيمَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ؟ وَفِى الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى بُطلَانِ كَلامِ الْوَهَّابِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لا يَنْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُ الْوَهَّابِيَّةِ بِالاِسْتِدَلالِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ ءَادَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ»، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الاِنْتِفَاعَ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ. فَيُقَالُ لَهُمْ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ» الْعَمَلُ التَّكْلِيفِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ نَفْعِ التَّوَسُّلِ بِهِمْ.

(وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِى مُعْجَمَيْهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ) أَىْ يَتَرَدَّدُ (إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلا يَنْظُرُ فِى حَاجَتِهِ) لاِنْشِغَالِهِ (فَلَقِىَ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ) أَىْ مَكَانَ الوُضُوءِ (فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ: اللٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ) أَىْ أَدْعُوكَ مُتَوَسِّلًا (بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّى أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّى فِى حَاجَتِى لِتُقْضَى لِى، ثُمَّ رُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَفَعَلَ مَا قَالَ، ثُمَّ أَتَى - وَحْدَهُ - بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ عَلَى طِنْفِسَتِهِ) أَىْ سَجَّادَتِهِ، (فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ لَهُ حَاجَتَهُ، فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ وَقَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِىَ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِى حَاجَتِى وَلا يَلْتَفِتُ إِلَىَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، ولكِنْ شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وقَدْ أتاهُ ضَرِيرٌ فشَكَا إِلَيهِ ذَهَابَ بَصَرِه، فَقالَ: «إن شِئْتَ صَبَرْتَ وإنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِى وَإِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ. فَقَالَ لَهُ: «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ هٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ»، فَفَعَلَ الرَّجُلُ مَا قَالَ، فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلا طَالَ بِنَا الْمَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ) أَىْ عَمًى (قَطُّ اهـ. قَالَ الطَّبَرَانِىُّ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَالطَّبَرَانِىُّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لا يُصَحِّحُ حَدِيثًا) فِى مَعَاجِمِهِ، فَإِنَّهُ (مَعَ اتِّسَاعِ كِتَابِهِ «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» مَا قَالَ عَنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، إِلَّا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ فِى الصَّغِيرِ وَصَحَّحَهُ. فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِى غَيْرِ حَضْرَتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ: «حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ»، وَفِيهِ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ جَائِزٌ فِى حَالَةِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَبَطَلَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَةَ: لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ).

وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَةَ: لَيْسَ التَّوَسُّلُ الْوَارِدُ فِى الْحَدِيثِ تَوَسُّلًا بِذَاتِ النَّبِيِّ

ﷺ بَلْ بِدُعَائِهِ، دَعْوَى بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأُصُولِ. وَمَعْنَى كَلامِهِ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيرُ مَحْذُوفٍ فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ نَبِيِّكَ، وَالْأَصْلُ فِى النُّصُوصِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ هُنا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(وَأَمَّا تَمَسُّكُ بَعْضِ الْوَهَّابِيَّةِ لِدَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ هَذِهِ بِرِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ) وَالحَاكِمُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَ(الَّتِى فِيها) أَنَّ الأَعْمَى بَعْدَ أَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ قَالَ: («اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِى فِى نَفْسِى»)، فَقَوْلُهُ هَذَا لا يَرُدُّ أَصْلَ الحَدِيثِ (فَلا يُفِيدُ أَنَّهُ لا يُتَبَرَّكُ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) وَإِذَا كَانَ الرَّسولُ ﷺ قَدْ أَقَرَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّوَسُّلِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِى حَدِيثِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ أَطْبَقَ عَلَيْهِمْ فَمُ الْغَارِ، فَكَيْفَ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، (بَل التَّبَرُّكُ بِذَاتِ النَّبِيِّ إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالِفْهُ إِلَّا ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِى قَالَ فِيهِ الْقَائِلُ) [من الطَّوِيلِ] وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ:

(وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ)

وَمَعْنَى ثِمَالُ اليَتَامَى غِيَاثُهُمْ، (أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ) فِى «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ مَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ وَأَنَّ الْمَطَرَ يُطْلَبُ مِنَ اللهِ بِوَجْهِهِ أَىْ إِنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِطَلَبِ الْمَطَرِ، وَهَذَا قَدْ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِى وَجْهِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

(وَأَمَّا تَوَسُّلُ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَاتَ) كَمَا يَزْعُمُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَالوَهَّابِيَّةُ، (بَلْ كَانَ لِأَجْلِ رِعَايَةِ حَقِّ قَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْعَبَّاسِ حِينَ قَدَّمَهُ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ تَوَجَّهُوا) أَىْ تَوَسَّلُوا (بِى إِلَيْكَ لِمَكَانِى مِنْ نَبِيِّكَ»)، أَىْ لِمَكَانَتِى عِنْدَهُ. (فَتَبَيَّنَ) بِذَلِكَ (بُطْلانُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُنْكِرِى التَّوَسُّلِ. رَوَى

هَذَا الأَثَرَ) الحَافِظُ النَّسَّابَةُ (الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ) فِى «الْأَنْسَابِ» (كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ) الْعَسْقَلَانِيُّ فِى «الْفَتْحِ».

(وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ) أىْ لِهَذَا التَّوْجِيهِ (أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِى «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، يُعَظِّمُهُ وَيُفَخِّمُهُ وَيَبَرُّ قَسَمَهُ) إذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ (فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللهِ فِى مَا نَزَلَ بِكُمْ»، فَهَذَا يُوضِحُ سَبَبَ تَوَسُّلِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ). فتَرْكُ عُمَرَ التَّوَسُّلَ بالنَّبِىِّ ﷺ فِى ذَلِك الْمَوْضِعِ لَيْسَ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِى «فَتْحِ الْبَارِى» عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا نَصُّهُ: «يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ» اهـ. وَلَيْسَ فِى تَرْكِ عُمَرَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِىِّ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ الْحَىِّ الْحَاضِرِ كَمَا تَدَّعِى الْوَهَّابِيَّةُ، فَقَدْ تَرَكَ النَّبِىُّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَهَلْ دَلَّ تَرْكُهُ لَهَا عَلَى حُرْمَتِهَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِى كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّ تَرْكَ الشَّىْءِ لا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

(فَلا الْتِفَاتَ بَعْدَ هَذَا) الْبَيَانِ (إِلَى دَعْوَى بَعْضِ هٰؤُلاءِ الْمُشَوِّشِينَ) مُحَاوَلَةً مِنْهُمْ لِتَضْعِيفِ حَدِيثِ الْأَعْمَى (أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِى إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِىُّ) نِسْبَةً إِلَى خَطْمَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَهُوَ (ثِقَةٌ. وَكَذَلِكَ دَعْوَى بَعْضِهِمْ وَهُوَ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِىُّ أَنَّ مُرَادَ الطَّبَرَانِىِّ بِقَوْلِهِ: «وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ» الْقَدْرُ الْأَصْلِىُّ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ الْأَعْمَى فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ أَيَّامَ عُثْمَانَ بنِ

عفَّانَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ. وَهَذَا مَرْدُودٌ، لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُصْطَلَحِ قَالُوا: الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابَةِ، أَيْ إِنَّ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ يُسَمَّى حَدِيثًا، وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى حَدِيثًا، وَلَيْسَ لَفْظُ الْحَدِيثِ مَقْصُورًا عَلَى كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ فِي اصْطِلاحِهِمْ. وَهَذَا) الْأَلْبَانِيُّ (الْمُمَوِّهُ كَلامُهُ لا يُوَافِقُ الْمُقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» وَ«الْإِفْصَاحِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ) كَ«مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، (فَإِنَّ) فِيهَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ (الأَلْبَانِيَّ) مُخَالِفٌ لِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ. وَ(لَمْ يَجُرَّهُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا شِدَّةُ تَعَصُّبِهِ لِهَوَاهُ وَعَدَمُ مُبَالاتِهِ بِمُخَالَفَةِ الْعُلَمَاءِ كَسَلَفِهِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ) الْمُتَوَسِّلَ الْقَائِلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ أَوْ بِأَبِي بَكْرٍ أَوْ نَحوَ ذَلِكَ سَأَلَ اللهَ ولَمْ يَسْأَلْ غَيْرَهُ، فَأَيْنَ الْحَدِيثُ وَأَيْنَ دَعْوَاهُمْ! عَلَى أَنَّ (الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يُسْأَلَ وَيُسْتَعَانَ بِهِ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لا تَسْأَلْ غَيْرَ اللهِ وَلا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللهِ). وَحَتَّى لَوْ وَرَدَ بِلَفْظِ النَّهْيِ لا يُفِيدُ الْمَنْعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَهْيٍ وَرَدَ لِلتَّحْرِيمِ. وَ(نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ) فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: («لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ وُجُودِ أَدَاةِ النَّهْيِ فِيهِ لا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، (فَكَمَا لا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ جَوَازِ صُحْبَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَإِطْعَامِ غَيْرِ التَّقِيِّ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الأَوْلَى فِي الصُّحْبَةِ الْمُؤْمِنُ، وَأَنَّ الأَوْلَى بِالْإِطْعَامِ هُوَ التَّقِيُّ، كَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الأَوْلَوِيَّةُ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ الَّذِي يَدَّعُونَهُ فَلَيْسَ) لَهُ

وُجُودٌ (فِى هَذَا الْحَدِيثِ) وَلا غَيْرِهِ. فَكَيْفَ تَجَرَّأَتِ الْوَهَّابِيَّةُ عَلَى الِاسْتِدْلالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْعِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، مَا أَجْرَأَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّكْفِيرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وَلا فَرْقَ بَيْنَ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ، فَالتَّوَسُّلُ يُسَمَّى اسْتِغَاثَةً كَمَا جَاءَ فِى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلامُ»، الْحَدِيثَ فِى رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ يَأْتِى بِمَعْنَى الِاسْتِغَاثَةِ، وَفِيه رَدٌّ عَلَى مَنْ جَعَلَ التَّوَسُّلَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكًا. (وَفِى رِوَايَةِ أَنَسٍ) لِهَذَا الْحَدِيثِ: «يَا ءَادَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا»، (رُوِىَ بِلَفْظِ الِاسْتِشْفَاعِ، وَكِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ فِى الصَّحِيحِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِشْفَاعَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَسَمَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الطَّلَبَ مِنْ ءَادَمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمُ اسْتِغَاثَةً)، فالِاسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ وَالِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالتَّجَوُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِى كِتَابِهِ «شِفَاءِ السَّقَامِ»، وهو مُحَدِّثٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ لُغَوِىٌّ كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ السُّيُوطِىُّ فِى «الذَّيْلِ».

(ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ سَمَّى الْمَطَرَ مُغِيثًا، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا) أَىْ مطَرًا (مُغِيثًا مَرِيعًا) أَيْ مُخْصِبًا كَثِيرَ العُشْبِ (نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ ءَاجِلٍ»، فَالرَّسُولُ ﷺ سَمَّى الْمَطَرَ مُغِيثًا لِأَنَّهُ يُنْقِذُ مِنَ الشِّدَّةِ بِإِذْنِ اللهِ، كَذَلِكَ النَّبِىُّ وَالْوَلِىُّ يُنْقِذَانِ مِنَ الشِّدَّةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى). سَوَاءٌ كَانَ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَطْلُبَهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لا وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا يَعْتَبِرُهُ ابْنُ

تَيْمِيَةَ وَأَتْبَاعُهُ شِرْكًا هُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ الَّذِى خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ مِنْ بَابِ حُبِّ الْمُكَافَأَةِ: «**سَلْنِى فَقَالَ رَبِيعَةُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ**». فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، بَلْ قَالَ لَهُ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ**». فَقَالَ الصَّحَابِىُّ: «**هُوَ ذَاكَ**». فَقَالَ لَهُ: «**فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَجُوزًا مُسْلِمَةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ طَلَبَتْ مِنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام أَنْ تَكُونَ مَعَهُ فِى الْجَنَّةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى «**صَحِيحِهِ**» وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَالْعَجَبُ مِن ابْنِ تَيْمِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ كَيْفَ بَنَوْا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَهِىَ أَنَّ طَلَبَ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَهَوِّرُونَ تَائِهُونَ.

التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ



(اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِى حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. وَلا زَالَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى ذَلِكَ) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ. والتَّبَرُّكُ مَعْنَاهُ طَلَبُ زِيَادَةِ الْخَيْرِ. **(وَجَوَازُ هَذَا الأَمْرِ يُعْرَفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَسَمَ شَعَرَهُ حِينَ حَلَقَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَظْفَارَهُ)** بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَتَبَرَّكُوا بها، لِأَنَّ الشَّعَرَ وَالْأَظْفَارَ لا تُؤْكَلُ. وَإِنَّما أَرْشَدَ الرَّسُولُ أُمَّتَهُ بِذلكَ إِلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ كُلِّهَا، فَكَانَ الواحِدُ يَأْخُذ شَعَرَةً وَالآخَرُ شَعَرَتَيْنِ فَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ فِى حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَيْثُ كَانُوا يَغْمِسُونَهُ فِى الْمَاءِ فَيَسْقُونَهُ بَعْضَ الْمَرْضَى اسْتِشْفَاءً وَتَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أَمَّا اقْتِسَامُ الشَّعَرِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَفِى لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا رَمَى ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ) زَيْدَ بْنَ سَهْلٍ (الأَنْصَارِىَّ) وَكَانَ زَوْجَ أُمِّ سُلَيْم بِنْتِ مِلْحَانَ (فَأَعْطَاهُ) شَعَرَ شِقِّهِ الأَيْمَنِ (ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ) أَىْ مِنْ شَعَرِهِ (فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِى طَلْحَةَ. وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «هَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَزَّعَ بِنَفْسِهِ بَعْضًا) مِنْ شَعَرِهِ الشَّرِيفِ (بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَلُونَهُ) أَىْ مَنْ كَانُوا بِقُرْبِهِ (وَأَعْطَى بَعْضًا) مِنْهُ (لأَبِى طَلْحَةَ لِيُوَزِّعَهُ فِى سَائِرِهِمْ، وَأَعْطَى بَعْضًا أُمَّ سُلَيْمٍ. فَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَسَمَ شَعَرَهُ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، وَلِيَسْتَشْفِعُوا إِلَى اللهِ بِمَا هُوَ مِنْهُ وَيَتَقَرَّبُوا بِذٰلِكَ إِلَيْهِ) لَا لِيَأْكُلُوهُ، وَهٰذَا الْحَدِيثُ فِى الْبُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِى دَاوُدَ. وَمَا (قَسَمَ) شَعَرَهُ (بَيْنَهُمْ) إِلَّا (لِيَكُونَ بَرَكَةً بَاقِيَةً بَيْنَهُمْ وَتَذْكِرَةً لَهُمْ. ثُمَّ تَبِعَ الصَّحَابَةَ فِى خُطَّتِهِمْ) أَىْ خَصْلَتِهِمْ (فِى التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ ﷺ مَنْ أَسْعَدَهُ اللهُ، وَتَوَارَدَ ذٰلِكَ) وَتَنَاقَلَهُ (الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ) وَاسْتَمَرَّ إِلَى هٰذَا الْوَقْتِ. وَقَدْ رَوَى الذَّهَبِىُّ تِلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَةَ فِى كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِى يَأْخُذُ شَعَرَةً مِنْ شَعَرِ النَّبِىِّ فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ يُقَبِّلُهَا، وَأَحْسَبُ أَنِّى رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنِهِ، وَيَغْمِسُهَا فِى الْمَاءِ وَيَشْرَبُهُ يَسْتَشْفِى بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَخَذَ قَصْعَةَ النَّبِىِّ فَغَمَسَهَا فِى حُبِّ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا، وحُبُّ الماءِ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالقُلَّةِ والجَرَّةِ الكَبِيرَةِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ يَسْتَشْفِى بِهِ،

وَيَمْسَحُ بِهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ».

(وَأَمَّا اقْتِسَامُ الْأَظْفَارِ) أَىْ قُلَامَةِ أَظْفَارِهِ الشَّرِيفَةِ (فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَأْكُلَهَا النَّاسُ بَلْ لِيَتَبَرَّكُوا بِهَا.

أَمَّا جُبَّتُهُ) الشَّرِيفَةُ الَّتِى لَاقَتْ بَدَنَهُ الشَّرِيفَ (فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: «أَخْرَجَتْ) يَعْنِى أَسْمَاءَ (إِلَيْنَا جُبَّةً طَيَالِسَةً[١] كِسْرَوَانِيَّةً[٢] لَهَا لِبْنَةُ[٣] دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا[٤] مَكْفُوفَيْنِ) بِالدِّيبَاجِ[٥]، (وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِى بِهَا»، وَفِى رِوَايَةٍ: «نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا») قَالَ النَّوَوِىُّ فِى «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ».

(وَعَنْ حَنْظَلَةَ ابنِ حِذْيَمٍ) التَّمِيمِىِّ (قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ جَدِّى[٦] حِذْيَمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى بَنِينَ ذَوِى لِحًى وَغَيْرَهُمْ وَهَذَا أَصْغَرُهُمْ، فَأَدْنَانِى) أَىْ قَرَّبَنِى (رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ رَأْسِى، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ». قَالَ الذَّيَّالُ) بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِى جَدِّهِ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ) جَدِّى (حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ أَوِ الشَّاةِ الْوَارِمِ

---

(١) الطَّيَالِسَةُ جَمْعُ طَيْلَسَانٍ، وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجُبَّةَ كَانَتْ غَلِيظَةً كَأَنَّهَا مِنْ طَيْلَسَانٍ.
(٢) نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ وَصَاحِبِ الْعِرَاقِ.
(٣) هِىَ رُقْعَةٌ فِى جَيْبِ الْقَمِيصِ.
(٤) فَرْجَيْهَا تَثْنِيَةُ فَرْجٍ وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِى يَكُونُ أَمَامَ الثَّوْبِ وَخَلْفَهُ فِى أَسْفَلِهِ.
(٥) أَيْ عُمِلَ عَلَى جَيْبِهَا وَكُمَّيْهَا وَفَرْجَيْهَا كُفَّانِ مِنْ دِيبَاجٍ، وَكُفَّةُ كُلِّ شَىْءٍ حَاشِيَتُهُ.
(٦) كَذَا فِى مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ بِرِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، وَفِى «**الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ**» لِلطَّبَرَانِىِّ أَيْضًا، وَتَدُلُّ رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ حِذْيَمَ كَانَ أَبَاهُ وَلَمْ يَكُنْ جَدَّهُ بَلْ كَانَ جَدُّهُ حَنِيفَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ضَرْعُهَا، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، وَأَحْمَدُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنْتُ إذا أَتَيْتُ أَنَسًا يُخْبَرُ بِمَكَانِى فَأَدْخُلُ عَلَيْهِ فَآخُذُ بِيَدَيْهِ فَأُقَبِّلُهُمَا وَأَقُولُ: بِأَبِى هَاتَانِ الْيَدَانِ اللَّتَانِ مَسَّتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأُقَبِّلُ عَيْنَيْهِ وَأَقُولُ: بِأَبِى هَاتَانِ الْعَيْنَانِ اللَّتَانِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَعَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ) بنُ الْحَكَمِ (يَوْمًا) وَكَانَ حَاكِمًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، (فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ) الشَّرِيفِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (فَقَالَ: أَتَدْرِى مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ) خَالِدُ بنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. (فَقَالَ: نَعَم جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ ءَاتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ). مَعْنَاهُ: أَنْتَ يَا مَرْوَانُ لَسْتَ أَهْلًا لِتَوَلِّى الأَمْرِ.

وهَذَا الَّذِى ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِقَبْرِهِ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ أَبِى أَيُّوبَ لَمْ يَسْتَنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَاذَا يَقُولُ أَتْبَاعُ ابْنِ تَيْمِيَةَ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ قَصْدَ الْقَبْرِ لِلتَّبَرُّكِ شِرْكًا؟ هَلْ يُكَفِّرُونَ أَبَا أَيُّوبَ أَمْ مَاذا يَفْعَلُونَ؟

ثُمَّ مَاذَا يَفْعَلُ هٰؤُلاءِ بِنَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِى نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ فِى كِتَابِهِ «**الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ**» قَالَ: «سَأَلْتُهُ يَعْنِى سَأَلَ أَبَاهُ الإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ وَيُقَبِّلُهُ وَيَفْعَلُ بِالْقَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لا

بَأْسَ بِذَلِكَ»اهـ. ونُسْخَةُ هَذا الْكِتَابِ مُعْتَمَدَةٌ طُبِعَتْ فِي اسْطَنْبُول عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ عَلَيْهَا خَطُّ أَبِى عَلِيِّ الصَّوَّافِ، وَقُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فَهَلْ يُكَفِّرُونَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ فَيَا لَهَا مِنْ فَضِيحَةٍ تُضَافُ إِلَى فَضَائِحِهِمْ.

وَقَالَ السَّمْهُودِيُّ فِى «وَفَاءِ الْوَفَا»: «**لَمَّا قَدِمَ بِلالٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ أَتَى الْقَبْرَ فَجَعَلَ يَبْكِى عِنْدَهُ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ**»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(وَرَوَى الْبَيْهَقِىُّ فِى دَلائِلِ النُّبُوَّةِ وَالْحَاكِمُ فِى مُسْتَدْرَكِهِ وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسْنَادِ أَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ فَقَدَ قَلَنْسُوَةً لَهُ يَوْمَ) مَعْرَكَةِ **(الْيَرْمُوكِ)** حِينَ جَاهَدَ الرُّومَ وَفَتَحَ الشَّامَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ **(فَقَالَ: اطْلُبُوهَا)** أَىِ ابْحَثُوا عَنْهَا **(فَلَمْ يَجِدُوهَا، ثُمَّ طَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا، فَقَالَ خَالِدٌ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَابْتَدَرَ)** أَىْ تَسَارَعَ **(النَّاسُ)** لِيَأْخُذُوا **(جَوَانِبَ شَعَرِهِ)** الْمَحْلُوقِ **(فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى)** شَعَرِ **(نَاصِيَتِهِ فَجَعَلْتُهَا فِى هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةِ فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالًا وَهِىَ مَعِى إِلَّا رُزِقْتُ النَّصْرَ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْظَمِىُّ فِى تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ فَقَالَ: «قَالَ الْبُوصِيرِىُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ الْهَيْثَمِىُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ. فَلا الْتِفَاتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى دَعْوَى مُنْكِرِى التَّوَسُّلِ وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ.**

الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ



الِاجْتِهَادُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الأَحْكَامِ الَّتِى لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، بَلْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ أَوْ مَعْنًى أَوِ احْتِمَالٍ، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ إِضَافَةً إِلَى قَضَايَا وَمَسَائِلَ حَدَثَتْ وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا حُكْمٌ فِى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلا أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا فَلا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ: «إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ ارْتَفَعَ النَّظَرُ»، ويَعْنِى بِالْخَبَرِ النَّصَّ الْقُرْءَانِيَّ أَوِ الْحَدِيثِيَّ. وَمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ لَا مَجالَ لِلاجْتِهادِ فيهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ قَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ قَطْعًا فَما عادَ لِلنَّظَرِ فيهِ مَجالٌ.

(فَالْمُجْتَهِدُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ) الاجْتِهَادِ، وَ**(ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ)**، وَهِىَ الَّتِى ذُكِرَ فِيهَا الأَحْكَامُ الشَرْعِيَّةُ. **(مَعَ مَعْرِفَةِ أَسَانِيدِهَا وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ)** قُوَّةً وَضَعْفًا، **(وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)**، حَتَّى لا يَعْتَمِدَ فِى حُكْمِهِ عَلى نَصٍّ مَنْسُوخٍ، وَالنَّسْخُ لُغَةً الإِزَالَةُ، وَحَدُّهُ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لاحِقٍ عَلى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكانَ ثابِتًا، وَتُطْلَبُ تَفاصِيلُهُ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ، **(وَ)**مَعْرِفَةِ **(الْعَامِّ وَالْخَاصِّ)** والْعَامُّ هُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا مَنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۝٣﴾ الآيَةَ [سورةُ العَصرْ] وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُوم فِى غَيْرِهِ كَالْفِعْلِ. وَالْعَامُّ يُقَابِلُ الْخَاصَّ، وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ أَىْ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ الَّتِى يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ العَامُّ وَلَهُ

صُوَرٌ وَتَفَاصِيلُ تُطْلَبُ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ. (وَ) مَعْرِفَةِ (الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ) وَالْمُطْلَقُ هو الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ، أىْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ صِفَةٍ، وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ مَا قُيِّدَ بِالصِّفَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَهِىَ مُطْلَقَةٌ، وَقَيَّدَهَا فِى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالإِيمَانِ فَقَالَ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾، [سورةُ النِّساء] فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْعَامِّ وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ وَالنَّاسِخُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِىُّ عَلَى مُقَابِلِهِ (وَمَعَ إِتْقَانِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَحْفَظُ مَدْلُولاتِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ) الشَّرْعِيَّةِ (عَلَى حَسَبِ اللُّغَةِ الَّتِى نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ)، وَيَعْرِفُ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَالْبَلَاغَةَ. هَذَا فِى غَيْرِ السَّلِيقِىِّ، أَمَّا السَّلِيقِىُّ كَالصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ فِى كَوْنِ كَلامِهِ مُطَابِقًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى حَسَبِ أُصُولِهَا وَأَسَالِيبِهَا فَهُوَ غَنِىٌّ عَنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى النُّطْقِ بِالصَّوَابِ فِى اللُّغَةِ. (وَ) مع (مَعْرِفَةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرِقَ الْإِجْمَاعَ أىْ إِجْمَاعَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ). وَيَسْتَدِلُّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا فِى الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الْمُجْتَهِدونَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَلا يَعْجَلُ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ خَالَفَهُ لِيَتَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى غَفْلَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَأَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ جَهْدِهِ فِى إِعْمالِ فِكْرِهِ لِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ. (وَيُشْتَرَطُ فَوْقَ ذَلِكَ شَرْطٌ وَهُوَ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِى الاجْتِهَادِ وَهُوَ فِقْهُ النَّفْسِ، أىْ قُوَّةُ الْفَهْمِ وَالإِدْرَاكِ). فَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ أَحْكامَ الدِّينِ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، لِأَنَّ الْقَرَائِحَ تَخْتَلِفُ، هَذَا ذَكَاؤُهُ أَقْوَى مِنْ هَذَا، وَهَذَا بَلِيدٌ وَهَذَا أَبْلَدُ، وَهٰؤُلاءِ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ كُلُّهُمْ أَعْطَاهُمْ اللهُ تَعَالَى أَذْهَانًا قَوِيَّةً وَفَهْمًا وَاسِعًا. (وَتُشْتَرَطُ) أَيْضًا (الْعَدَالَةُ وَهِىَ

السَّلامَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الصَّغَائِرِ بِحَيث تَغْلِبُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ). مَعْ المُحافَظَةِ عَلى مُروءَةِ أَمْثالِهِ لِيَجوزَ اسْتِفْتاؤُه وتَقْليدُهُ.

(وَأَمَّا المُقَلِّدُ فَهُوَ الَّذِى لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ)، وَلا بُدَّ لَهُ مِنَ تَقْليدِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَإِنْ شَاءَ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيّ أَوْ مَالِكٍ أَوْ أَبِى حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ، وَإِنْ شَاءَ مَرَّةً يُقَلِّدُ هَذَا فِى شَيْءٍ وَمَرَّةً غَيْرَهُ فِى شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ.

(وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ لا فِقْهَ عِنْدَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ). فَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ ﷺ لِمَنْ حَفِظَ حَدِيثَهُ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيرِ تَحْرِيفٍ بِنَضْرَةِ الْوَجْهِ أىْ بِحُسْنِهِ يَومَ الْقِيَامَةِ، وَبِالسَّلامَةِ مِنْ الْكَآبَةِ الَّتِى تَحْصُلُ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَ**(الشَّاهِدُ فِى الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَرُبَّ مُبَلِّغٍ لا فِقْهَ عِنْدَهُ»، وَفِى رِوَايَةٍ: «وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، فَإِنَّهُ يُفْهِمُنَا أَنَّ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ حَظُّهُ أَنْ يَرْوِىَ مَا سَمِعَهُ لِغَيْرِهِ وَيَكُونُ هُوَ فَهْمُهُ أَقَلَّ مِنْ فَهْمِ مَنْ يُبَلِّغُهُ بِحَيْثُ إِنَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ هَذَا السَّامِعُ يَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةِ قَرِيحَتِهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ أَحْكَامًا وَمَسَائِلَ، وَيُسَمَّى هَذَا الاسْتِنْبَاطَ، وَالَّذِى سَمِعَ لَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقَرِيحَةُ الْقَوِيَّةُ إِنَّمَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى الَّذِى هَوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّفْظِ. مِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَكُونُ أَقَلَّ فَهْمًا مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ وَفِى لَفْظٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هَوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِى التِّرْمِذِيّ وَابْنِ حِبَّانَ)**. فَأَفْهَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى أَحَادِيثِهِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَرْوِى الْحَدِيثَ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الأَحْكَامِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقِسْمٌ يَعْرِفُونَ وَهُمُ الأَقَلُّ، وَالْمُجْتَهِدُونَ مِنْ هٰؤُلاءِ. وَيَكْفِى شَاهِدًا لِذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحُفَّاظِ مُقَلِّدُونَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْهُمْ مُقَلِّدُونَ لِأَبِى حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. (وَهَذَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ مَوْرِدُ قَوْلِهِ ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ). وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ» فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ بَلَغُوا دَرَجَةَ الاِجْتِهَادِ مِنَ الحُكَّامِ لا كُلُّ الحُكَّامِ. وَقَدْ قَالَ النَّوَوِىُّ فِى «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِى حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ». ثُمَّ قَالَ: «قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلا أَجرَ لَهُ، بَلْ هُوَ ءَاثِمٌ وَلا يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لا، لِأَنَّ حُكْمَهُ لَيْسَ صَادِرًا عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِى جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلا يُعْذَرُ فِيهِ».

(وَإِنَّمَا خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى هَذَا الْحَدِيثِ الْحَاكِمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَى الاِجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِهِ)، وَالأَصْلُ أَنْ لَا يَلِىَ الحُكْمَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلى الاِجْتِهادِ (فَقَدْ مَضَى مُجْتَهِدُونَ فِى السَّلَفِ مَعَ كَوْنِهِمْ حَاكِمِينَ كَالْخُلَفَاءِ السِّتَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ)غَيْرِهِمْ مِثْلِ (شُرَيْحٍ الْقَاضِى). وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كُلِّ زَمَانٍ مُجْتَهِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْهُ، كَمَا رَوَى كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَجِهِ**»(١). وَصَحَّحَ الْفَقِيهُ الْأُصُولِىُّ الزَّرْكَشِىُّ أَنَّهُ لا يَخْلُو

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِى «**الحِلْيَةِ**» وَابْنُ عَسَاكِرَ فِى «**تَارِيخِ دِمَشْقَ**» وَغَيْرُهُمَا.

الْعَصْرُ مِنْ مُجْتَهِدٍ، بِخِلافِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ كَالنَّوَوِيِّ أَنَّهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ انْقَطَعَ الاِجْتِهَادُ.

(وَقَدْ عَدَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِى كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ) كَالسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِ (الْمُفْتِينَ) أَىْ الْمُجْتَهِدِينَ (فِى الصَّحَابَةِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، قِيلَ: نَحْوُ سِتَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَحْوُ مِائَتَيْنِ مِنْهُمْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الأَصَحُّ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِى الصَّحَابَةِ هَكَذَا فَمِنْ أَيْنَ يَصِحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْءَانَ وَيُطَالِعَ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُولَ: أُولَئِكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُقَلِّدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ كَانُوا غَيْرَ مُجْتَهِدِينَ، بَلْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ، فَفِى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ أَجِيرًا لِرَجُلٍ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَسَأَلَ أَبُوهُ) عَمَّا يَجِبُ عَلَى ابْنِهِ (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَلَى ابْنِكَ مِائَةَ شَاةٍ وَأَمَةً. ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ عَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. فَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَعَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ عَسِيفًا) أَىْ أَجِيرًا (عَلَى هَذَا وَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لِى نَاسٌ: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ،) أَىْ أَمَةٍ (ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْهِ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ». فَهَذَا الرَّجُلُ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ أُنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَخْطَؤُوا الصَّوَابَ، ثُمَّ سَأَلَ عُلَمَاءَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَفْتَاهُ الرَّسُولُ بِمَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ أَفْهَمَنَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ أَىْ مَقْدِرَةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ أَنْ يَرْوُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى، فَمَا بَالُ

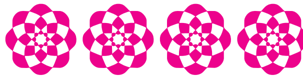
هٰؤُلاءِ الْغَوْغَاءِ) أَىْ الجُهّالِ (الَّذِينَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى قَوْلِ: «أُولٰئِكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ». أُولٰئِكَ رِجَالٌ يَعْنُونَ الْمُجْتَهِدِينَ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَفِى هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِى كَانَتْ بِرَأْسِهِ شَجَّةٌ فَأَجْنَبَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَاسْتَفْتَى مَنْ مَعَهُ، فَقَالُوا لَهُ: اغْتَسِلْ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ) أَىْ لِأَنَّهُمْ كانُوا سَبَبًا فِى مَوْتِهِ وَلِذَلِكَ دَعا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ (قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، أَىْ شِفَاءُ الْجَهْلِ السُّؤَالُ، أَىْ سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الاجْتِهَادُ يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ لَمَا ذَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْهُ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى.

ثُمَّ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ الَّتِى هِىَ خَاصَّةٌ لَهُ الْقِيَاسُ، أَىْ أَنْ يَعْتَبِرَ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ لِشَبَهٍ بَيْنَهُمَا). وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِى الْقُرْءَانِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِالأَبَوَيْنِ نَصًّا لٰكِنْ لَمْ يَرِدْ لا تَضْرِبْهُمَا وَلا تَجْرَحْهُمَا، فَحُرْمَةُ هَذَا عُرِفَتْ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، حَيْثُ أُلْحِقَتْ بِالأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ التَّأْفِيفُ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا فِى الْحُكْمِ، وَهِىَ الإِيذَاءُ، لِأَنَّ الإِيذَاءَ فِى الضَّرْبِ وَنَحْوِهِ أَشَدُّ. (فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الَّذِينَ يَحُثُّونَ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ مَعَ كَوْنِهِمْ وَكَوْنِ مَتْبُوعِيهِمْ بَعِيدِينَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَهٰؤُلاءِ يُخَرِّبُونَ وَيَدْعُونَ أَتْبَاعَهُمْ إِلَى التَّخْرِيبِ فِى أُمُورِ الدِّينِ)، فَكَمْ مِنْ حُفَّاظٍ يَحْفَظُونَ الآلافَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُتُونِ وَالأَسَانِيدِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ وَهُمْ مَع كُل ذلِكَ مُقَلِّدُونَ لا يَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ لِعَدَمِ فِقْهِ النَّفْسِ الَّذى هُوَ شَرْطٌ فِى الاِجْتِهَادِ،

وَمِنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِى هُوَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ مُقَلِّدٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيّ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ ادَّعَى الاجْتِهادَ لِنَفْسِهِ (وَشَبِيهٌ بِهٰؤُلاءِ أُنَاسٌ تَعَوَّدُوا فِى مَجَالِسِهِمْ أَنْ يُوَزِّعُوا عَلَى الْحَاضِرِينَ تَفْسِيرَ ءَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ تَلَقٍّ مُعْتَبَرٌ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ. فَهٰؤُلاءِ الْمُدَّعُونَ شَذُّوا عَنْ عُلَمَاءِ الأُصُولِ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الأُصُولِ قَالُوا: «الْقِيَاسُ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ»، وَخَالَفُوا عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ أَيْضًا).

وَأَمَّا دَعْوَى الأَلْبَانِيِّ أَنَّ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ بِحَدِيثِ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»، فَفِيهَا تَشْجِيعُ الْعَوَامّ عَلَى تَرْكِ تَقْلِيدِ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ، وَلا يَخْفَى أَنَّ الْعَامِّيَّ قَدْ يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ فَتْوَى الْمُجْتَهِدِينَ الْمُعْتَبَرِينَ وَيَعْمَلُ بِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ الْخِطَابُ فِيهِ لِوَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ وَهُوَ مِنْ مُجْتَهِدِى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا تَنْشَرِحُ بِهِ قُلُوبُهُمْ مِمَّا اهْتَدَوا إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ فَلَيْسَ لأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَفْتِيَ قَلْبَهُ وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفَوْضَى.



خَاتِمَةٌ



(خُلاصَةُ مَا مَضَى مِنَ الأَبْحَاثِ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللهَ) وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ (وَ)أَنَّ (رَسُولَهُ) مُحَمَّدًا صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ (وَنَطَقَ بِالشَّهَادَةِ) أَيْ بِالشَّهَادَتَيْنِ (وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ اعْتِقَادًا) وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ (فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ). وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، أَيْ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِذُنُوبِهِ فَلا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ثُمَّ يُدْخَلَ الجَنَّةَ.

(و)أَمَّا (مَنْ عَرَفَ) اللهَ (وَنَطَقَ) بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» (وَلَمْ يَعْتَقِدْ) مَعْنَاهُمَا بَلِ اعْتَقَدَ مَا يُنَافِيهِمَا (فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلا بِمُؤْمِنٍ عِنْدَ اللهِ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لِخَفَاءِ بَاطِنِهِ عَلَيْنَا). فَإِذَا أَظْهَرَ لَنَا إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْهُ كُفْرًا نُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَكِلُ بَاطِنَهُ إِلَى اللهِ، (وَإِنْ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلامِ وَيَكْرَهُ الْإِسْلامَ بَاطِنًا أَوْ يَتَرَدَّدُ) أَيْ يَشُكُّ (فِي قَلْبِهِ هَلِ الإِسْلامُ صَحِيحٌ أَمْ لا؟ فَهُوَ مُنَافِقٌ كَافِرٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٤٥﴾﴾، [سورَةُ النِّساءِ] فَهُوَ وَالْكَافِرُ الْمُعْلِنُ خَالِدَانِ فِي النَّارِ خُلُودًا أَبَدِيًّا. وَقَوْلُ الْبَعْضِ) مِمَّنْ خَالَفَ الْجُمْهُورِ إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بَلْ (يَصِحُّ إِيمَانُ الْكَافِرِ بِلا نُطْقٍ) إِنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ (مَعَ الْجَزْمِ وَ(التَّمَكُّنِ) إِلَّا أَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ فَأَبَى النُّطْقَ بِهَا (قَوْلٌ بَاطِلٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ)، فَلْيُحْذَرْ، فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلامِ لا يَكُونُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ:) أَيْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ («مَنْ نَشَأَ) عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ (بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَكْفِيهِ الْمَعْرِفَةُ وَالاعْتِقَادُ لِصِحَّةِ إِسْلامِهِ وَإِيمَانِهِ لَوْ لَمْ يَنْطِقْ) بِالشَّهَادَتَيْنِ (بِالْمَرَّةِ)، لا فِي حَالِ صِغَرِهِ وَلا بَعْدَهُ، وَقَدْ مَرَّ تَعْلِيلُهُ أَوَائِلَ الكِتَابِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ لِأَنَّهُ تَرَكَ النُّطْقَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

(ثُمَّ مَنْ صَحَّ لَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ الْعَمَلِيَّةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فَقَدْ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ الأَبَدِيّ فِي النَّارِ. ثُمَّ قِسْمٌ مِنْهُمْ يُسَامِحُهُمُ اللهُ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ، وَقِسْمٌ مِنْهُمْ يُعَذِّبُهُمْ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُسَامِحُهُ وَمَنْ لا يُسَامِحُهُ. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَابَ فَأَدَّى جَمِيعَ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيهِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

فَمَهْمَا أَذْنَبَ الشَّخْصُ وَتَابَ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَبَابُ التَّوْبَةِ مَا زَالَ مَفْتُوحًا لَمْ يُغْلَقْ بَعْدُ.

(وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»، أَيْ لِأَنَّهُ نَالَ الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَنْ هَدَمَ الإِسْلامُ كُلَّ ذَنْبٍ قَدَّمَهُ، فَالْفَضْلُ لِلإِسْلامِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْلِمْ لَمْ يَنْفَعْهُ أَيُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ. وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ الْتَحَقَ بِالْمُجَاهِدِينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ هُمْ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا) لِلْجِهَادِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَلْهَمَهُ اللهُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ فَسَأَلَ، فَأَرْشَدَهُ الرَّسُولُ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ يُقَاتِلَ).

خَاتِمَةُ الْخَاتِمَةِ



(لِيُفَكِّرِ الْعَاقِلُ فِى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورَةُ ق]، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِكِتَابَةِ عَمَلِ الْعَبْدِ يَكْتُبُونَ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِنْ كُفْرٍ وَمَا دُونَهُ، وَيَكْتُبُونَ أَيْضًا الْمُبَاحَاتِ أَيِ الْكَلامَ الَّذِى لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلا سَيِّئَةٍ كَقَوْلِهِ: اقْعُدْ، أَوِ: اذْهَبْ.

وَفِى هَذِهِ الآيَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنْسَانُ بِمَا لا خَيْرَ فِيهِ، وَالْحَثُّ عَلَى أَنْ يَخْزِنَ لِسَانَهُ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، (فَإِنَّ مَنْ فَكَّرَ فِى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِى الْجِدِّ أَوِ الْهَزْلِ أَوْ فِى حَالِ الرِّضَى أَوِ الْغَضَبِ يُسَجِّلُهُ الْمَلَكَانِ). وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ**». فَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ فَبِالأَوْلَى أَنْ يُؤَاخَذَ بِقَوْلِ الكُفْرِ إِنْ كَانَ فِى حَالِ الْمَزْحِ أَوِ الْغَضَبِ أَوِ الرِّضَى. (فَهَلْ يَسُرُّ الْعَاقِلَ أَنْ يَرَى فِى كِتَابِهِ حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ فِى الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيثَةَ) مِنْ كُفْرٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي؟ (بَلْ يَسُوؤُهُ ذَلِكَ وَيُحْزِنُهُ حِينَ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ).

وَلا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْتِغْفَارٌ أَوْ تَوْبَةٌ تُمْحَى بِهِمَا الذُّنُوبُ، إِنَّمَا الاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ يَنْفَعَانِ فِى الدُّنْيَا، (فَلْيَعْتَنِ) الإِنْسَانُ (بِحِفْظِ لِسَانِهِ مِنَ الْكَلامِ بِمَا يَسُوؤُهُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ)، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى الإِنْسَانِ بِنِعْمَةِ اللِّسَانِ لِيُعَبِّرَ بِهِ عَنْ حَاجَاتِهِ الَّتِى تُهِمُّهُ لِتَحْصِيلِ مَنَافِعِ

وَمَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. فَمَنِ اسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِي مَا يَنْفَعُهُ وَلا يَضُرُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَصْلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِ الصَّمْتِ).

أَمَّا الْخَصْلَةُ الأُولَى وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلاثَةِ أُمُورٍ أَوَّلُهَا: كَفُّ الأَذَى عَنِ النَّاسِ، وَثَانِيهَا: تَحَمُّلُ أَذَى النَّاسِ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَعْمَلَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ إِحْسَانَهُ وَمَعَ الَّذِي لا يَعْرِفُ لَهُ. وَمَنْ رُزِقَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَدْ نَالَ فَضْلًا عَظِيمًا وَمَقَامًا عَالِيًا، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها وَعَنْ أَبِيها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**».

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: طُولُ الصَّمْتِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَسائِرِ الْحَسَنَاتِ، أَمَّا فِيهَا فَإِكْثَارُ اسْتِعْمَالِ اللِّسَانِ مَطْلُوبٌ، وَلا سِيَّمَا التَّهْلِيلُ، وَيَنْبَغِي تَقْلِيلُ الْكَلامِ فِي الْمُبَاحَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ حَسَنَةٌ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

فَهْرَس المَواضيع



مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ ٣
تَرْجَمَةٌ وَجِيزَةٌ لِشَيْخِنَا الهَرَرِيّ صَاحِبِ الْمَتْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ٥
الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ٦
أَعْظَمُ حُقُوقِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ٨
مَعْنَى الشَّهَادَتَينِ ١٠
الْفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ١٤
لا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الْإِسْلامُ ١٥
حُكْمُ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلامَ لَفْظًا وَهُوَ مُنَاقِضٌ للإسلام مَعْنًى ١٧
بَيَانُ أَقْسَامِ الْكُفرِ ١٩
مَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ ٢٩
فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ٤١
الْوِقَايَةُ مِنَ النَّارِ ٥٠
مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ٥١
قِدَمُ اللهِ لَيْسَ زَمَانِيًّا ٥٤
تَنْزِيهُ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَتَصْحِيحُ وُجُودِهِ بِلا مَكَانٍ عَقْلًا ٥٦
صِفَاتُ اللهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ ٧٥
الْوُجُودُ ٧٧
الْقِدَمُ ٧٨

الْبَقَاءُ ٧٩
السَّمْعُ ٧٠
الْبَصَرُ ٨١
الْكَلَامُ ٨٢
الإِرَادَةُ ٨٦
الْقُدْرَةُ ٨٨
الْعِلْمُ ٩٢
الْحَيَاةُ ٩١
الْوَحْدَانِيَّةُ ٩٤
الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ٩٤
الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ٩٦
صِفَاتُ اللهِ كُلُّهَا كَامِلَةٌ ٩٦
سَبَبُ نُزُولِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ١٠٠
الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ ١٠٢
الآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ ١٠٤
الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ ١٠٤
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِنَا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِى﴾ ١١٦
تَفْسِيرُ الآيَةِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ ١١٨
تَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللهِ الْمَذْكُورَةِ فِى الْقُرْءَانِ ١٢٦
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ ١٢٨
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ١٢٩
مَعْنَى الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ١٣١

تَقْدِيرُ اللهِ لا يَتَغَيَّرُ ١٥٠
تَقْسِيمُ الْأُمُورِ إِلَى أَرْبَعَةٍ ١٥٣
تَوْحِيدُ اللهِ فِى الْفِعْلِ ١٥٤
الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ ١٦٠
إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيقِىُّ هُوَ اللهُ ١٦١
تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ ١٧١
النُّبُوَّةُ ١٧٣
الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ١٧٤
مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ ١٧٥
الْمُعْجِزَةُ ١٧٨
مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِى حَصَلَتْ لِمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ١٨٠
مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ ١٨١
وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ ١٨٥
رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ لا بِبَصَرِهِ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ ١٨٨
وَجْهُ دِلالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِىِّ ﷺ ١٨٩
السَّبِيلُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْجِزَةِ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ ١٩٠
الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِهِ ١٩١
حُكْمُ مُنْكِرِ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٩٧
الْبَعْثُ ١٩٨
الْحَشْرُ ١٩٨
الْحِسَابُ ١٩٩
الْمِيزَانُ ٢٠٠

الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ٢٠٢
الصِّرَاطُ ٢٠٣
الْحَوْضُ ٢٠٤
صِفَةُ الْجَنَّةِ ٢٠٥
صِفَةُ جَهَنَّمَ ٢٠٧
الشَّفَاعَةُ ٢٠٩
الرُّوحُ ٢١٠
بَيَانُ أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ شَامِلَةٌ فِى الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى الآخِرَةِ ٢١١
الْبِدْعَةُ ٢١٣
إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شِرْكًا كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ ٢١٨
التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٠
الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ ٢٣٥
خَاتِمَةٌ ٢٤٢
خَاتِمَةُ الْخَاتِمَةِ ٢٤٤
فهرس المواضيع ٢٤٦